بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله

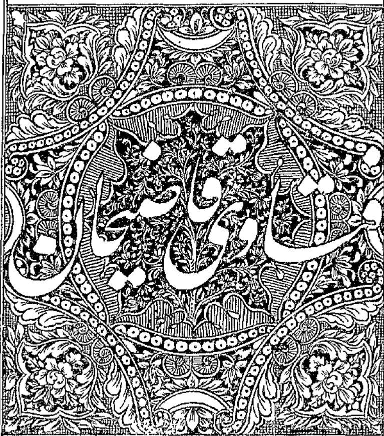
فهرست ابواب

فهرست ربع ثانی

تم فهرس النصف الأول من فتاوى قاضي خان

ويتلوه النصف الثاني

إن أكرمكم عند الله أتقاكم



در مطبع العلوم باهتمام بنده خواجه ضیاء الدین طبع شد سنه ۱۳۱۱ هجری

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا
الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح بكل مقال ويختتم وصلوة ينال بها المطلوب ويتمم قال الشيخ القاضي الامام الاجل
الزاهد البارع الكبير الاستاذ فخر الملة والدين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والصين فقيه بقية السلف استاذ الخلف ذو المحامد
والمكارم ابو المحاسن الحسن بن المنصور بن محمود الاوزجندي تغمده الله بالرحمة والرضوان ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها
وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا
المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا و
لكل نوع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر
اجابة للطالبين وتيسيرا للراغبين وعلى الله توكلت فيما تممت واستعصمته الخطاء فيما قويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه
التوكل وبه استعين. **فصل في رسم المفتي** المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة
ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله
احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف اباحنيفة صاحباه في ذلك فان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله

بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في المجتهد قال بعضهم من يحسن من عشر مسائل مسئلة فيصيب الثمانية ويخطئ
في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم
وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس
عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من
الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء الذي يجوز به الوضوء ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة
فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير
حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز
وماء الحفيرة التي اجتمع فيه الماء فاسد الماء او ايبس على الجيفة او فيها ان كان لكثرة الماء لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت
تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان
من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وعمر ولي النهر
فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء له قوة الجريان
فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء
نجس وما اصاب الثوب من قاطره نجسه قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي
يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب
او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء
في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز

ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر
فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماء هي سبع
في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم
انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا
فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وعن محمد رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط
الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من
ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان
بحيث لو رفع الماء الغسل عضوا ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود
اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر
بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح ان الكراهة تهرا بها جزء قد اتممت صفته قصا
لبعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر
جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار.

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب
لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه
ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان
بحال لو رفع بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف
لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل
ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه التوضي هذا اذا كان الماء في اسفل الحوض اكثر من الماء الذي كان في
اعلاه وانتهى الماء الطاهر الى الماء النجس مرة فاما اذا كان الماء الطاهر اكثر من الماء الذي في اسفله ينبغي ان يكون طاهرا
وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا والصحيح ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا

وان كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة في عشرة ينظر ان كان الماء منفصلا من السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد
وثقب فكان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك
الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الكف لا يتحرك ما تحته
من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر
حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء
ولا اتصال لماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينتفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز
وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء واذا كانت الالواح مشدودة
حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع
بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه فعلى قول مشايخ
العراق رحمهم الله هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه
لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف
وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك
الماء كان نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان
طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير
اذا قل ماؤه فصار ربعا في ربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس
كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا
لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات
مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه
الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق
كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون
لطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم بانه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر

المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل
حوض كبير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى
فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي منية المفتين لو كان بينهما قليل مسافة
كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى رحمهما الله وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي
استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي
استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع
هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق
هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة
حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا
ويحتمل كان النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المجمد اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في النقب
فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس
في الاسفل جملة كان نجسا لانه يصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع ماء النجس في الاسفل على التدريج
والتفاوت كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر واجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم
تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل في البئر** يحتاج الى معرفة حكم البئر والى معرفة حكم الواقع فيها
اما الاول فقال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا تفسده وقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين لا تفسده وقوع النجاسة فيه وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تفسد بما تفسد به
الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفرت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة
كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك
لا ينزح منه بعد ذلك شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر

في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف لصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول فالآدمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت فيه شاة واخرجت حية الا ان ههنا ينزح منها عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ منه جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رح في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر فاخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة والكلاب مخالة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا واحتياطا ونفقه وان توضأ به جاز كما لو شرب من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رح ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ به جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول وبول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او ماتت فيه ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيه ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب فكذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم افسده ولو ان ما سواهما من النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذلك لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن استنجى او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات والاظهر انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة

نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لاتخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا لو وقعت في البئر
خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والتبنان عفو وبول
الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر
الاحتراز عنه وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
لتعذر الامتناع عنه ولو وقع بعر الابل والغنم في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس والميسر ما يستقلونه
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع وجه الماء فهو فاحش كثير ويستوي فيه الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر كان ذلك في المصر او في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد
الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر موت الطيور في الماء يفسد الماء وسوى فيه البري والبحري وموت ما لا دم
له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء
لا يفسد غيره كالعصفور ونحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء
وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رحمه الله جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان
كان دونه لا يفسده ولو وقع في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر
الآدمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقعت في الماء القليل لا يفسد وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من
قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار عظم الميتة وصوفها وشعرها وعصبها
وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليها دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا
اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون
دلوا وثلثون لان الفارة لا تكون فوق الجرذ وتم في الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين دلوا وان وقع فيها اربع
فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء يعد من الدلاء

فالمعتبر في ذلك ولو نزح هذه البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع منها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود اذا نزح
الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة
العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فالايسر الطريق
في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم نقص فينزح بحساب ذلك
ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من ماء البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر تنجس ماؤه فازداد ونزح
الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة فيه حتى لو نزحوا ذلك
المقدار بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح
فعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي
بقي عند الترك هو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا
وان غسل رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس تبع للرأس ما دام متصلا به فيصير
الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسله لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع
به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسد لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع
به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا
استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعدما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع
الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم الهرة اذا اكلت طعاما سقط من فيها شيء يكره اكله وكذا
لو لحست عضوا ويصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء فوره يفسد وان شربت بعد ساعة
لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز بئران وقع
في كل واحدة منهما فارة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من
الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب فيها نزح اربعين ولو نزح يوما عشرين
ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما
مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيه فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة

غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا الوبر اذا طائر وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه
متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في حب فوقعت قطرة
من ذلك الماء في بئر فانه ينزح منه عشرون دلوا او ثلثون كما لو كانت الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت
ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كما لو كانت الفارة وقعت في البئر متفسخة بيضة سقطت من دجاجة في مرقة او
ماء لا تفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت مبتلة لا تفسد وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها او ماتت القمل
او القراد او البق في الماء لا تفسده وان وقعت فيها حلمة وماتت فيها ينزح منه دلاء ثم في رواية ينزح عشرون دلوا او ثلثون
وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية
الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون
وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون وخمسون وان كان كبيرا فهو
كالجمل العظيم ينزح جميع الماء صب ماء الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى
بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا
فارة ماتت في دهن فيه الدهن فان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به
في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فارة وقعت في بئر وماتت
ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب
هو الدلو الاول ينزح في البئر الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر
ينزح من الثانية احد عشر دلوا هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر دلوا فكذا الثانية لو نزح
الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء هذه البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن
راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند
ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل
نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول

صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف المشايخ
في الماء الذي يصب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم
يعلم ان فيه نجسا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ماء حوض
الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة فان كان الماء ساكنا لا يدخل
فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان يغترف الناس بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب
ماء او على العكس اختلفوا فيه اكثرهم على انه تنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه
واكثرهم على انه لا تنجس البردي اذا القي في الماء النجس ابتداء على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك
النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات وييبس في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر
وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس وتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا دخله الماء الطاهر
ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة
واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا رحمهم الله في
الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء
مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا
في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك وقصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فاتفقوا على انه ما دام على العضو
لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل
ذراعيه فما سال من تحت ذراعيه غسلهما بذلك الماء لا يجوز روي ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وكذا المحدث اذا غسل
عضوا ثم انتقل الماء الى مكان في ذلك المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر
في مكان ويسكن من التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في

في المشهور عنهما يتنجس وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك الماء ماء الاستنجاء فاصاب اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر
فيه الفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر
فهو كثير وفي رواية محمد عن ابي يوسف رحمهما الله يقدر بالربع وقيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذلك اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده
في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده او رجليه في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء
مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله وكذا لو اخذ
الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وطلى به الاناء يكون طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون
طهورا والصحيح ان الماء صار مستعملا لسقوط الفرض اولا ثم خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله
في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال رحمه الله انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل ويريد به الغسل اما ما يمسح فلا يصير مستعملا وان
نوى به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجزيه ويصير الماء مستعملا
الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب عن المضمضة لانه يمص مصا فلا يصل
الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا
لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطرة في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضئ و
المغتسل ان يمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره
للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من
الماء الاول والثاني والثالث نجسة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي
يمسح به الميت طاهر باعتبار الثوب الذي للمحدث اذا استنجى فاصابه ذلك الماء ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث
تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث ولو توضأ
في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد

جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والنجاسة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا
لو اغتسل للاحرام او للاسلام او لوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت
المرأة للحيض والنفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فالماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين
او الدرن او العجين او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به
التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز به التوضي** لا يجوز التوضي بماء الفواكه
وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا بليغا ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء
والقثد ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء
الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه لكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي
ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز
به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به
التوضي ثم عند ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رح تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم
والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلي ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلي
وريح الباقلي يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رح اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء
وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته
جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في
حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء رقيقا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك
الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء خشب او قصب يتحرك بتحريك الماء يجوز به
التوضي والاغتسال ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري
ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير طعم الماء او لونه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا

اصلا وان كان كثيرا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وكذا الزمن نابية الحجر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب
جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة ومسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه
قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمرق الا
بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى
في الماء تمرا فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة
فالصحيح انه لا يجوز التوضي به على قول ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رح
يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار
كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا بتعارض الادلة اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل فيجمع روايته بين الكل وما يحل شربه اذا القي فيه ثوب لا يفسده الا اذا اختلط بالخل او
بالبزاق جاز به التوضي ويكره **فصل في الاسآر** من الاسآر سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يوكل لحمه من الانعام
والطيور وسؤر الادمي على اي صفة كان ومنها سؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة
في قول ابي حنيفة ومحمد رح واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة فمنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره
بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير و
سؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في
الشك قال بعضهم الشك في طهارته حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسده والصحيح ان
الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان عرقهما نجس وانما
جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان اما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رح فيه روايتان
واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق
صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته **فصل في النجاسة
التي تصيب الثوب** او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زادت
على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسد كالخمر والدم والبول يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم

الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رح يعتبر فيه اكبر دراهم البلد اذا كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما
لا شبهة في نجاستها ثبتت نجاستها بنص متفق به كالدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث و
اخثاء البقر فعند ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه رح خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وكل ما يعتبر
فيه الفاحش يعتبر مقدرا بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية
ذراع في ذراع بول ما يوكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رحمه الله طاهر
العذرة ونجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج
والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة
والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم استحسانا
يفسد اذا فحش وتظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة و
محمد رح وقال ابي يوسف رح يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد
عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح
لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح
وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح نجس نار الطابق نجس قياسا ليس بنجس استحسانا وصورته
اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق وبيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل
الكوز صار نجسا بنجار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون
طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه لا يجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى
او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني وقيل يجوز بشرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو
ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع

السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته
لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح
اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رحمه الله اذا صلى وعليه جلد كلب
او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ ثوب انسان او عضوه يفسده ان اخذ في الغضب لا يفسد وان اخذ في
المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على
ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا وما يصيبه يكون
نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بانه لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة ينجس
الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب
الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف رح وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة
وبالغ بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب
ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكن لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان
يابسا لم ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا
ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول
وان كان الماء راكدا او زاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل
ان كان ذلك من المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة
او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلاته لان سؤره نجس
لا يجوز التوضي به ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام
الذكاة مقام الدباغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال
مخها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده
في قياس قول ابي حنيفة رح امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان

مدة يستعمل ولم يغسل فكذلك والمكان نجس وإن غسل جازت صلاته والمستحب أن لا يصلي على هذه الحالة ثوب أصابه عصير
ومضى على ذلك أيام جازت صلاته فيه عند علمائنا لأنه لا يصير خمرا في ثوب امرأة صلت ومعها ذو والقر جازت صلاتها
لأنه ليس بنجس ثوب أصابته النجاسة مواضع ونسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه إذا أتى على الفرع ينبغي أن
يغسل قدرا إن ثم يغسل حتى صلى جازت صلاته لأنه يطهر بالبزاق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح وكذا إذا شرب الخمر ثم
صلى بعد زمان وكذا إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها وكذا السكين إذا تنجس فلحسه
بلسانه أو مسحه بريقه وكذا الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص مرارا يطهر وإذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته
طاهر جازت صلاته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول أبي يوسف رح لا تجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته
طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول أبو يوسف رحمه الله
لا يجوز صلاته في الفصلين وقوله أقرب إلى الاحتياط الأرض والشجر إذا أصابته نجاسة فأصابها المطر ولم يبق لها الأثر يطهر
إذا صلى ومعه شيء من شعر الكلب جازت صلاته لأنه لا ينجس المرأة إذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا طاهر
يطهر أنها أتت بما وسعها وينبغي أن لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء إذا كان على بدن الرجل نقطة
دبست بأن تحتها من طرفه فلم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وأمر الماء جاز وإن لم يصب الماء تحتها لأن الواجب غسل الظاهر دون
الباطن الحمار إذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا وحل أكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف رح نجس
وكذا العذرة إذا احترقت فصارت رمادا والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ إذا
أصابته نجاسة المكان صلبا لا تنشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وإن كان تنشف النجاسة إن أمكن
عصره في كل مرة يطهر وإن كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر أبدا
وعلى هذا الخلاف اللحم إذا طبخ بالخمر والحديد لو أمره بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا وعند أبي يوسف رح
يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي إذا أصابته
نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند أبي يوسف رح يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك
النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر بلا خلاف لأنه لا تنشف النجاسة وعن محمد رحمه الله جلد
الميتة إذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلاته وإن كان أكثر من قدر الدرهم إذا دبغ بالتراب أو بالملح

بالملح او بالشمس وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك
بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا
لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض
اذا تنجس فجف وذهب اثرها الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان
ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط
الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض
فلا يشترط فيها طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى متوشحا بثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطاهر والقى الطرف النجس على الارض
ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشم
يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحا
يكون يبسه طهارته وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان
كان مفروشا وصلى عليه احد بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا
قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت
صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة
دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في
الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت
المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان
النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة بالخبز تنجس وقيل ان كان الخبز
حنطة او شعير لا تنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس تنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه
لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب
واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين تجمع كما في الثوب الواحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة

اقل من قدر الدرهم لو جمعا اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقتين فاصابت النجاسة
احد الطاقين اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد
رح يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون
الظهارة وان كان مخيطا فالاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين
في الطين وطين به سقف بيت فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف اذا التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب
ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات ثم على ثوب مبلول يعلق بعينه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح
مصارين شاة ميتة وصلى بها جازت صلوته وكذا اذا اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكل
ما يمنعه من الفساد ويخرج من حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف رح الكرش لا يقبل الدباغ
لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه
الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة
في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم
البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القى عليه ترابا فمسحه يطهر لانها
تصير في معنى المتجسدة بوضعه به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه
رقيق بمنزلة البول قال مجد الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جنس ذلك الا بالغسل
ولو مسح موضع الحجامة بثلث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز ان كان الا متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك
وحكم بطهارته ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء
بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليه الماء وجلس عليها لا باس به التراب
الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا بطانة شاة من الكرباس فدخل في خرقها
ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد ولما ثلث مرات واهرق الماء يعتبر طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها
حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة التي تليها ثوبا
وجعل ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كان لتمامه يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز

لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تجوز صلوته فيه وقال شمس الائمة الحلوانى رح
لا تجوز الا ان يلقى على هذا اللبد الطرف الآخر ليصير بمنزلة الثوبين ولو كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها
لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه فان لم يظهر اثر البلل
فى جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره فى جسده يتنجس بدنه وكذا
الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله
فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء فى الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض بعد رجلها ثم اصاب الطين رجله لا يجوز
صلوته قيل ان كانت النجاسة فى الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة فى الارض رطبة ورجله يابسة
تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيئ فصلى قالوا لا بأس به ما لم يتفحش لعموم البلوى وعن محمد رح انه
رخص فى الارواث حين قدم الرى لما رأى فيه من البلوى وان اصاب الخف شيئ يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون
الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
فى خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا فى عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجس وغسل يده ثلثا اذا طهرت
يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردى اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء ان كان يابسة
وان كانت النجاسة قديمة يابسة فى الحصير يدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب او نحوه فانه يغسل ثلثا فيطهر
البساط النجس اذا القى فى الماء الجارى يجرى عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقى اثر الدهن فى يده على قياس قول ابى يوسف رح
يطهر اذا امتخط الرجل فى ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم
يغسل ثلثا ويؤكل الكرش اذا غسل من البعر ويؤكل الرأس اذا اخرج من الشاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه فى قدر جاز ولا تفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم
مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع فى قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان
فالكل نجس يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذى كان فيه فيؤكل اذا صب الطباخ
فى القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روى عن ابى يوسف رح انه يغلى ثلث مرات لا يؤخذ به كذا الحنطة اذا
طبخت فى الخمر لا تطهر ابدا قال رضى الله عنه وعندى اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر

على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البول اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن
يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع
الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم ونحوه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز خمر
صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع
المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان
تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب
قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صبت في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل اكثر الخل النجس
اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا يستعمل ويطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا
دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل
الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل
ملح الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم
تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا
اذا صلى في قميص من غير سراويل انكشفت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة
مكشوفة وعلى العكس لا تجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول
من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الفخذ الجنب
اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف رح وان
لم يكن الرجل مستنجيا فهو نجس اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان
يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان باصابة الخمر اكثر من قدر الدرهم وان
كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قام الرجل فصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت
رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث
مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة
تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لو جمعت تصير اكثر من
قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين فلا يجعل كان
لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه
لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة و
المخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسات غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس
به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيها ومنها الصلوة في المقبرة
لانها تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة على سطح البيت
وارادوا به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه
الارض وبسط كمه على الارض لصيانة وجهه عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض
نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين واسفله نجس وقام على الطاهر قدمه وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة
وسجد على كمه لا يجوز وذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبدة يستقر فيه
الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر
فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت
لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة
لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تلطخ لا بأس ولا بأس بالصلوة على العجلة ان كانت
موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ارض
الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر ان كانت لكافر لا تجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كان

مزروعة او مكروبة لا يصلي فيها لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا تفسد صلوته لا بأس به لان صاحب الارض يرضى
بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق
ولا حق له في ارض الغير النجاسة اذا اصابت فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبة فوجد
فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول
ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد الا ان يستيقن الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ
من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في
في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه
لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه
قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر
الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم
جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه
لا يلتفت الى كلامه يسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة
لان انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص محلول الجيب جازت صلوته وان كان
بحيث يقع نظره على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي
على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر
الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها
في قول ابي حنيفة رح الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم
اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة
في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير
نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو

بحال لو عصر يسيل منه شيئ يتقاطر لا يصير نجسا والله اعلم **باب الوضوء والغسل** في الباب فصول سبعة
فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على
الخفين وفصل في الحيض. فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والمسح. والوضوء ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند
القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب
وذلك غير معدودة فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها لغسل الميت ومنها الوضوء
على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث
فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد عندنا وانما المعتبر فيه
الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه اختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح
انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة
قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت
النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء
بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين وثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل
اصبعها في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصياه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصياه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم
عن موضع الاستنجاء حتى تنشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي
بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى

في الشتاء بالماء السخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بالماء البارد الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ولو
استنجى باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى
بالكلف او على حافة نهر جار وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا الحكم في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه
الا من يحل له وطيها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء
واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة فانه
يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خديه ولا على انفه ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن و
لا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس
من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل
من الذقن وكذا الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الرأس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره
كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح فان امر الماء
على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه
الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة و
لم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض منه غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض
والجنابة وفي اظفارها عجين او طين او الخباز او الصباغ اذا توضأ وفي اظفاره عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا
فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء
لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ذكر الناطفي رح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام
ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة ويغسل ما فضل من الجلدة من الحشفة
وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون من البدن

عن البدن لا يبالي به لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف
وبقي واغتسل لا يخرج من الجنابة حتى يزيل ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة
نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان
في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف
رحمهم الله انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي رح
يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الرأس ثلث
اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح
بالابهام والسبابة مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلث
اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رح انه يجوز والاستيعاب في مسح
الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى
طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة
السنة وان مسح بثلث اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راسه جاز وان وقع على شعر تحت جبهته او رقبته لم
لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته راسه حنث ولو مسحت
المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال
بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل لها ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس
وان لم يمسح على الرأس ومسح الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا رح ادخال الاصبع في صماخ الاذن
وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف رح وقد مر هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي
عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة
يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح

وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح
من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض الوضوء والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام
ابو حفص البخاري رحمه الله هو حدث وعن محمد رحمه الله انه سئل عنه فقال ان كان يوجد ريح فذلك هو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث
والا فلا وقال الكرخي رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها والدودة
اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض
والقيح والدم والصديد اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا
او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو ترك يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف
ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء والقيء ملء الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن
امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرارا بحيث لو جمع ذلك يكون ملء
الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء وما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو كان الرجل اقلف وخرج البول
من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من فرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينتقض ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه
البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما
لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح واذا تبين انه امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض
الوضوء ما لم يخرج منه ما لم يسل ولو كان لذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني
يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينتقض الوضوء وان لم يسل ولا يتوضأ في الثاني
ما لم يسل واذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها ينقض الوضوء ولو كان طرف منها خارجا لا ينتقض الوضوء
وان ابتل في احليله بها ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج
ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويله اذا لم يكن عليه بلة وان كان عليه بلة نقض الوضوء وكذا لو احتمل شيئا فغاب وطرف منه خارج
ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه
وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف والجوف موضع النجاسة اه

اذا اول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة
في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول
من الفرج الداخل فابتل ما كان في الخارج ينتقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقرح
في العين بمنزلة الجرح فما سال منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس
الدم وسال من المنخر الآخر ينقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها سائل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم يكن سائلا ينقض
الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد واذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر
منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال
محمد رح لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان
سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة
وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها
دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة
العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم ان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا
فرأى عليه دم من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة
والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان
فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك
صوت مسموع يبدو اسنانه او لم يبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء
لعذر وقهقه فيها تنقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر او القرية فقهقه فيها انتقض الوضوء وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة رح لانه ليس في
صلوة وكذا الراكب المتطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى في المصر

في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول محمد رح ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو
والدابة واقفة او سائرة او تقف وبه وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء واذا خرج الامام من صلوته
لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي
لاقته القهقهة او الحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم
مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد
ثم قهقه المأموم انتقض طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه
المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم
في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قهقه الامام او احدث متعمدا سقط السلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم
وانتقض طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقض طهارتهم وكذا لو قهقه
الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد
ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او
عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة فيها ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس
او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صليها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة
كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا
الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رح وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم
ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة ووقفت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره لان التحريمة باقية فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد
تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء
عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان
عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فنسي ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة في
رواية كان عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه وبنية الاقامة

الا انه يعيد السلام لكون ذلك للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير جهة القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته
وان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه
لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي
او الاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء
والامام لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم
فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على
المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل
صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد
القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح ان
عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية
عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء
عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع
ولم يبطل المضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فطلعت
الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى وفي ثيابه نجاسة او طاهر موضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث
الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على
جنسين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون
حدثا نائما قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على ... ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن تحري
الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية
وان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج
الصلوة على هيئة الركوع والسجود ذكر شمس الائمة الحلواني رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا

على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا
على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا
مسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يقعد الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف
رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او الى اسطوانة عن ابي حنيفة رح انه
لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني رح لا يكون
حدثا وقال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس
الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان يزول
لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا مستويا فهو بمنزلة
النوم قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط
على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا
لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل
النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما قال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا
لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء مس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بسببين احدهما
انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارات السلف في الايلاج
الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف
رح اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح
فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في
البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف
فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج
في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها

لا يوجب الغسل في قول محمد رح بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل
عليها ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا
ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهي مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فان خرج منه
ودي او مذي كان عليه الوضوء واذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او
ثيب لا غسل عليها لفقدان السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود
الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به لمواراة الحشفة واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها
اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم
يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة
ابن عبد الله بن المبارك امرأة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني
زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا
ان يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل
لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع لحقيقة حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل
عليه وان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح تذكر
الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام لزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه

الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان
عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ
احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ ذكره
حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه شيء لا غسل
عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
ذكره منتشرا قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فحينئذ لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه
يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام نجعل تلك
البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني رح هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او ماشيا فوجد بللا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا اصابه مغمى عليه ثم افاق
فوجد مذيا فلا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة
والراحة التي يهيج منها الشهوة واما الاغماء والسكر فليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمرأة على فراش واحد فلما استيقظ
وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الغسل عليهما احتياطا
وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل
وان كان مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانها من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الاكل والملبوس
الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها
واشار الى الفرق في السير الكبير فقال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام
واما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما ولا فرق في هذا الحال
بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف
الحيض والجنابة فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت
بالحيض فعلى قياس ما قال الشيخ ان المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت

الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها الكانت تخرج من الحيض لا تخرج من الجنابة وحكمهما واحد اذا اتى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة
له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا يكون مأجورا على ذلك عن ابي حنيفة رح انه قال اسأل ان يتخلص رأسا برأس الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب فالمستحب له
ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي كالجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف
الجنابة والمنتفي لا يجب ان يدخل الماء معه سترة عند الاغتسال وان لم يكن الا بعد دخال الحمام اجزاه ومن احتلم في المسجد ان تخرج منه فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج فالمستحب له
ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا ولا يعلم انه ماء او بول اعاد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلاة وان استيقن ذلك يوسوس بذلك كثيرا
وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول لكن ينبغي له ان ينضح فرجه بالماء او سراويله حتى اذا رأى بللا يحمل ذلك على انه من الماء لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بأخبار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين عن ابي حنيفة رح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخي رح من انكر المسح على الخفين يخشى
عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجع عنه قيل مدة والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين
وما تحتهما صورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين
اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز وان كان بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا
في مسح الرأس ان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسح جاز كانه مسح بثلاث اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة
قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز
لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا
وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث
بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت المدة وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستعمل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء المدة بعد المسح او نزع
احد الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع الخف الآخر ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان نزع اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة خروج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم
فهو كخروج الكل وعن محمد رح اذا بقي في الخف مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان جميع القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا كبيرا لا يرى
من كعبه او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا ان فتق خرزه او صار بحال يدخل فيه ثلاثة اصابع او دخلت الالة لا يرى

من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف ولهذا اذا ظهر ثلث اصابعه وكذا لو كان في الخف خرق اكثر من ثلثة اصابع ولكن
اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة واعتبر ثلث الاصابع من اصغر اصابع الرجل لا بثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي
واذا كان الخرق في مقدم الخف الى القدم ثم بعد ما انفتق الخرق في العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح لان لا يجوز ان يخرج اكثر العقب او نصفه في رواية
اخرى يمنع بعد اكثر من نصف العقب لكن الرجل اذا مشى على صدر قدميه يرتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج
قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه
وهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على
الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلث اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي
العقب قدر ثلث اصابع ولم يبق من قبل الاصابع شيء لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من
الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له
ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الابهام وهي مقدار ثلث
اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر فيه الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع
وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه
مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلث اصابع وان تفرق ذلك في الخفين
لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يجمع في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في
ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت
النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان
عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج
الى المسح فخاض الماء فاصابه اكثر جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف
ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف
اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام ماسح الخف اذا احدث في الصلوة فتوضأ لم يتوضأ ثم
انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فاعرف

فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح وكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لبس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم والبعض من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من قدمه قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشائخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة واذا كان لا يضره والمسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا اذا كان المفتصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشده بنفسه والمكان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والرباط والمكان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والمفتصد يوم غيره وقيل من غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل

والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه
قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على
الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف
عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما
نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم ولم يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح ينظر ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخير فانه
لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح
على الخف ثم انقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح بان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد
فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت عن برء
بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة
وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها
وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع المواضع الذي اخذته العصابة حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح انه كان لا يجيز
المسح على عصابة المفتصد بل ينزع خرقة المفتصد وقال ما يأخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا
وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالاخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد
اجزأه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف
وسقط ولبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية
اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى
قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهما قبل
موته يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارة

بالفارسية بلشيز بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وقيل بالفارسية جاروق الكان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ
لا يجوز وبعضهم جوزوا وذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما
من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية
كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث
ومسح على الخفين ولبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين بالاجماع
وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذه
التفاصيل ايضا وان لبس الخفين واحد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين
ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر
الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن
يوسف رح في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم في الباب فصول ٤

فصل في صورة التيمم فصل في من يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم
ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على
وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح
ينفض بهما يديه وهو غير لازم ان شاء نفض وان شاء لم ينفض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض
ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤس الاصابع الى المرافق ويمسح المرافق ثم يديرها الى الباطن
الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض
ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب
وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز
ولو تمعك بالتراب فاصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم

والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة رح واستيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء
اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رح الجنب
اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلوة او لصلوة التطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم
اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة
القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان والاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل
المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد
البلخي رح يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له
اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم
في ظاهر الرواية

فصل فيما يجوز له التيمم

ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء ولا يشترط
لجوازه طلب الماء وفي العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك
ثم يفرض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او
للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت اختلفوا في حد
القرب قال الفقيه ابو جعفر رح اجمع اصحابنا رح على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز
اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعن محمد رح انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال اذا خرج المقيم من
المصر او من السواد للاحتطاب والاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ
اكثر المشايخ رح وان كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن ابي جعفر رح اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس جاز
التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة و
الافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو كان راى مع رفيقه ماء فان كان
في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض يساوم منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير

يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة
رح ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم وقد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف
على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه
لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم
ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز وان سال بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة وان ساله فابى ثم
تيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار وصلى
ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا اذا بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم
اهرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوتهم وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال
من شاء منكم فليتوضا فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان
معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم فساله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رح اذا راى في الصلوة مع
غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوة المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم فقال
هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا الماء ان اعطى الامام توضا الامام
ويستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة فلو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلوة من شاء منكم فليتوضا انتقض تيممهم وان قال هو لكم او هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة
فجاء رجل ومعه ماء يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء
وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث
ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما
للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه
من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة

بالماء وان كان الماء يكفي لجنابته فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان

الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء توضئا

به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح متيمم مر على

الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم

وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء ولا يعلم به ثلثة في السفر

جنب وحائض وميت وثم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى

احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما

للمرأة فيغسل الجنب وتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن

ولو وهب لهم رجل ماء بقدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح اماما

الرجل قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد

الملك وان اتصل بها القبض للمسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان

معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل يصلح لذلك لا يتيمم ولو كان

مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان

تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت

فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رح ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك

لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة رح ان في المملوك لا تثبت القدرة

بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد

في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام

عند ابي حنيفة رح وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد

بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم

اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ

يتوضأ ويبني قال مولانا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر انه يتوضأ
ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلوائي رح في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح
يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس لمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده
فكذا كان بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد رح مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه
الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رح وهو رواية عن
ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضأ و
بنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يسيل الماء الى الجراحة فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة
ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة
على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به
جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه
مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل
يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل
عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح [illegible] قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط لا يباح التيمم عند
خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح
في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم
في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رح
في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل فيتعلل بالعسرة عند الخروج
ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة
بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله
في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فح يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي

الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا
قال له غيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا
تيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو
ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس
يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا
وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه
ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ
اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلاها ومنها
ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع
صلوته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية
قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا
موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء ينبغي له ان ينصرف وان
استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره الامام فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض
تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان متيقظا فمر بموضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر
على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين
حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رح وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز له
التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن جنس هذا مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر
على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد
يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الجمعة او الى

الى الجمعة عند ابى حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج بالمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة والحج المقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الجمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف
وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب
الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر
العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم مسافر اجنب
فغسل راسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء
يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث
حدثا غير ضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء
الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن المشايخ
من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رح انه لا يلزمه غسل
ما غسل من اعضاء الوضوء الغير

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب
والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار
او لم يكن وبالكحل مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا
ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والحصى والكيزان والجباب والحيطان من المدر
ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز
وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية
ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به
وقال الشيخ الكرخي رح يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه و
لو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه فتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض
لا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس الصفر وكل ما يذوب
وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو

تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا الضرب يده على حنطة او شعير
فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احرقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت
الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابت
النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر
قال محمد رح يتوضأ بهما ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سور الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار
ولو رأى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رح وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بنبيذ التمر واعتراض الردة على التيمم لا يبطل حتى
لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ
لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء ولم
يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فقد اجنب
معه ماء لا يكفي للاغتسال عاد جنبا فقد اجنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على
تيممه المستيقن بالحدث كما اذا توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف
فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع
بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء
بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي
لصلوة الجنازة رجل رأى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد
ما صلى قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي ففعل ذلك من غير ان يسئل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان
الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه واذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس
ووجد الماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس
جاز ويكون مسيئا فيما فعل واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على
الماء ولو تيمم لمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه او حياضا وطلب الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين
ان رأى قوما من اهله فلم يسئلهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت

جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم فصلى جازت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف رح في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب
لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رح انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم
الا اذا خاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان جنبا فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا
ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح ان استخلف متوضيا
ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وعلى قول محمد وزفر رح صلوة المتوضيين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز
البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم
احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه
يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه
اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ويصلي لان المسح يقلل النجاسة والكان لايستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت
المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل
لا ذكر لها في الاصل واختلف فيها المشايخ رح قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما لان
عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رح ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج
ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا ان يتيسر له تسييل الماء على اعضائه ويتقاطر
وذلك لا يتيسر في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان
وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء ولا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم قال الشافعي رح يباح
له الاجتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل
التيمم وقال بعضهم يباح.

فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اتخذ لذلك
لا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد

عن النجاسات فيأخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء

تحت الحصير لأن البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فإن لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب أو تحت الحصى

ولا يتركها على وجه الأرض ولا يبزق على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل إلى القبلة أو غيرها ويكره مسح الرجل من

طين والردغة بأسطوانة المسجد أو بحائطه ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها فالأولى أن لا يفعل ذلك

وإن فعل فلا بأس به وإن مسح بتراب المسجد إن كان ذلك التراب مجموعا في غير مبسوط لا بأس به وإن كان مفروشا

يكره لأنه بمنزلة أرض المسجد وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لأن الخشبة ليست من المسجد وإن كان في المسجد

حشيش حطات لا بأس بأن يرمي بها تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بئر ماء لأنه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فتذهب

حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وإن حفر في المسجد بئرا فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو رجل

آخر بإذن أهله لا يضمن الحافر وإن حفر بغير إذن أهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد أو لا يضر كما لو

حفر بئرا في ملك الغير بغير إذنه وكذا لو علق رجل ليس من أهل المسجد قنديلا أو بسط حصيرا فتلف به إنسان كان ضامنا في قول أبي حنيفة

رح ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة إلا أن يكون منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر

أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزة ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من

غير نكير ولا يجوز أن يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فإن فعل بغير عذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في

كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد أو حصيره فأخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الإعادة لأنه يسير لا يعتبر

ويكره أن يخيط في المسجد لأنه أعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه إذا كتب بأجرة أو المعلم إذا علم الصبيان

بأجرة وإن فعلوا بغير أجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة رح إذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان

والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لأن فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة

لكن لو تلف به شيء يضمن وقيل لا بأس للغريب أن ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل وفي

غير المسجد يرخص للرجال ثلاثة أيام والترك أولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة إن كان الوارث صغيرا أو كبيرا

ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري في المسجد ويكره صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ

يكره إلا من غير عذر أو نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد أو كان الميت خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد [illegible]

اذا كان الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال
الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام والميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان عادة الصحابة جرت لصلوة الجنازة
بامتداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قال لا يصلي فيه لان
السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا مسجدا باذن الامام جازت فيه
الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف رح ذكره الناطفي رح في الواقعات اذا بنى في ارض
الغصب مسجدا او حمام او حانوت لا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع
اما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يابى ذلك ويتصور ذلك ويتغير به وان كانت لمسلم فان لم تكن
مزروعة ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتغير به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او مودة او كان صاحبها
حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان
اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه
وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن
يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح واتقى رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي
في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن في مسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان
لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان
يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر ويصلي فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده
فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء
في الاخبار عن النبي المختار عليه الصلوة والسلام اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فيصليها في مسجده ولا يتبع المساجد
وقبل ان يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب
الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في
القراءة فالافضل ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي
في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة

ثم اتيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة مالم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
في مسجده او في مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا
او جعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن اهلا فالرأي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء
المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلوة الجمعة فقال
يصح الاقتداء في طاقات المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف
متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة
فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على
باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حفر بئرا فيها يضمن النقصان قوم صلوا في الصحراء بجماعة
وبين الصفوف موضع مقدار حوض او فارقين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم الا ان كانت الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة لان الصفوف
اذا كانت متصلة دار ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة
ممن كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس
من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
الناس عن الصلوة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشترط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
لغيره قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل
ان يصلي فيه كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور فيه ولا يكره حكي عن
عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الحائط
الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى كتاب

كتاب الصلوٰة ❀ باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوٰة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداءً وانتهاءً فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوٰة واعلامهم بدخول وقت الصلوٰة واباحة الافطار وحرمة الاكل اذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة فصل في معرفة مواقيت الصلوٰة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رح وانما قال ذلك لقول عمر رضي الله تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رح انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ رح فيما سوى ذلك من الامصار وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله المبارك وابو مطيع وابو معاذ وسلم بن سالم وعلي ابن يونس رح انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء ففي آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قمت تستقبل المغرب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهما مرتفعان سقط ما فاذا سقط الذي عن يمينك

فيستقبله يكون بحذاء منكبك الايمن واذا اسقط النسر الطائر كان ساقطا في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال
الفقيه ابو جعفر رح قبلة بخارا هي على قبلتنا ومن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين
النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سپايه وهو عند نجم العقب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون
حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مراى العين فاذا مر على راسك يكون القبلة بينهما
وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس اطول ايام السنة واجعل
لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك
فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المعتمد ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام
رح رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ
بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة
بالتحري واجتهاد وكان مخطئا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في
صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف رح انه يجوز صلوة الداخل ايضا الامي اذا صلى ركعة
الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به قارئ على وجهين ان كان الامي حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم
يسأله فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الامي من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي
زعم انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة رح انه يكفر وان اصاب
القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك
بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة
الحلواني رح اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار
وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من يجوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا
فانه يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلواني رح يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله
تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس

الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب
من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد
العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان في مكة لا يجوز له لانه عرف ان المقام غير البيت
فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فح يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة بعض مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة ان شاء
الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى العرب الاول كاذبا وهو البياض
الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض
الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا فذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب
للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول
الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رح آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال و
قال صاحباه رح حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت
فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة
مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة رض وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى
فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رح انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول
وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا
في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على راس الحيطان وراس الجبال والاشجار وقال بعضهم هو التغير
في قرصها وانما يعرف التغير في قرصها ان ينظر الى قرصها ان امكن ان ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت
وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رح
وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى

بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد
رح والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب البياض
المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده وتأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رح التغليس افضل عنده والتعجيل بالاداء في اول الوقت في
سائر الصلوة افضل وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة واذا كان لا يريد
فالتنوير افضل اجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين
آية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة وظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل
ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى
عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا
كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز
وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رح ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا يجوز المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى
ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رح انه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة وتسعة
اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل له سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية
المسجد او لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويكره التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت

وطلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لا يحل حتى ترتفع قدر رمح
او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رح لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في
الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء
ويصليهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رح الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا يتطوع قبل المغرب
ولا قبل صلوة العيدين في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة
العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان
صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في
النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين ثم قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وكذا اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال التحري اربع مسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير
شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب من ذلك الموضع فصلوته جائزة
لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلوة يجعل مستقبلا للقبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة
وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته
فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان فيه اكبر رايه ذلك
فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض
عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى وتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ
من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه اخطأ

يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة استقبل الصلوة
وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين
انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه
اخطأ استقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة
فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز
له البناء على الضعيف بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لم يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو ما اذا
افتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه
اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض
عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه
اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال
بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى
اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رح انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية
الى جهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشائخ رح منهم من قال يتم صلوته الى جهة الاولى ومنهم قال يستقبل
الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رح انه
لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ
كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول
المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة يجوز صلوته ١٠

مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف
الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جميعا وحيث يكره واذا اذن
واذا اذن يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وفيمن لا يعاد اذا اذن المحدث في ظاهر الرواية
يصح
والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان

يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة تمرتاشى مسائل لو جن فى الاذان او فى الاقامة يجب الاستقبال
واذا غشى على المؤذن فيه الاذان او فى الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن فى الاذان او فى الاقامة وكذا
اذا سبقه الحدث فى الاذان او فى الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن
فى خلال الاذان او فى الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس فى الاذان او فى الا[قامة]
وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغى ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا
فى المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر
والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه
السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير اذان واقامة قلنا ولا يكره
فى البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولى وان صلوا بجماعة فى المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا م
ليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب فى الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير اللحن او مدا او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلوانى
رح انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما فى قوله حى على الصلوة حى على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا
لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والاقامة
اجرا فان لم يشارطهم على شىء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيئا فهو حسن ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد
على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلوانى رح الصحيح ان الموجب للسعى وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثانى من الحرمة
ما يكون للاول ولا ينبغى للمؤذن ان يتكلم فى الاذان او فى الاقامة او يمشى لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال واذا انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء
مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة
عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر فى بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة
عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفى الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن

للاولى ويقيم ويأتي للثانية ويؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما اذا قدم في اذانه واقامته شيئا
بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا
رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان
لا يعيد اقامته فان يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة
وصار كانه اذن مرتين فانه لا بأس به ويجوز اذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا بأس
بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلوائي رح تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم
هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع
الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه الصلوة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قال
نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان
لينال الثواب الموعود فكلما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قاله المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا
وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع
في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم الرجل على المؤذن
في اذانه او عطس رجل فحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن
عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل عليهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن
ابي حنيفة رح ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمت في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رح
انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمت العاطس ان كان
حاضرا وعن ابي يوسف رح انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح وهم اجمعوا على ان المستمع
لا يلزمه رد السلام في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يجب الرد وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا عطس الامام
في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشمته وعن محمد رح اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه

في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو
سلم على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه
اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة رح اذا سلم على المصلي فان المصلي
يرد السلام بعد الفراغ من الصلوة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان
رآه جالسا او نحو ذلك وسلم عليه ههنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة و
نية الصلوة والتحريمة واما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان
يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز واما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع
الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها واما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان
افضل وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع علماؤنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رح انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز
قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع
فان نوى قبل الشروع روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية هكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر
فهي نية تامة جازت صلوته وان احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك
على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن
عند مشايخنا رح وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا تتعين
الفرض ولا يكفيه نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء
اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة
لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم يو[illegible]

الركعات جازت لانه نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر يجوز لانه قضاء ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لانه بعد خروج وقت الظهر فرض
الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا العصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كان الفوائت كثيرة
فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نية القضاء الفائتة لان تعيين البعض وينوي ايضا ظهر يوم
كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما باختلاف الوقت فنزل اختلاف السبب باختلاف
الصلوة واذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول فصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى
آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين
يوما جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكل الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت فلاختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن
ابي حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا مما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز ثم قال لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد
جهل الصلوة التي عليه ثم يحرر حتى يريها [illegible] هذا قال ابو حنيفة رح رجل فاتته صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه
انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ثم يخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو
شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا
في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها
لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع
التطوع واذا اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه
لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه لانه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية
الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز بنيته قضاء
بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون اداء هذا اذا كان
منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء

الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل
وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام
ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به
فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف
الفرضين يمنع الاقتداء ولو لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام
مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام
مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر
مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر
والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك وكانت نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى
الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى
الاقتداء بزيد هذا كما هو في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه
من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام
للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام
قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام
الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي
عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في هذا المحراب بما يصلي الامام فانا اصلي تلك فاذا
نوى ذلك جاز وكذلك في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان نوى الصلوة على فلان الميت لان المقتدي

اذا ادى . حسب اين الميت تعين ان يكون الميت غيره كذلك لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام والمقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي
المتابعة فالافضل ان ينوي الاقتداء بعد افتتاح الامام الصلوة فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ رحمهم الله فيحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين نية الصلوة وينوي القبلة وفي نية
الكعبة ينوي حرمة الكعبة والبناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير
الله تعالى ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام يؤدي بانه ينوي الشروع وانه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج
الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد
الا انه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعرف الفريضة من السنة ولا ينوي الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل يجوز وان كان لا يعلم
ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم
ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض
من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته الا صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب
والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا اتت النية لمن اراد
الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حال التكبير
مقارنا له بدايته مع بدايته وختمه مع ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر رح قال بعضهم لا يفرج اصابعه ولا يضمها فاذا اراد التكبير ينشر
اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في
السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس بحرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع اليدين كما يرفع الرجل
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال محمد بن مقاتل الرازي رح ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك
اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي رح ركن وثمرة الخلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض
عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلوة بالتحميد وبالتهليل وبالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم
او قال الله الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم [illegible]

يصير شارعا عند الفقهاء وقال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بمجرد الثناء ولو قال الكبير
او قال الاكبر او قال اكبر ما لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير
شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خدا بزرگ است او قال خداى بزرگ او قال بنام خداى بزرگ يصير شارعا
في الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرء القران في الصلوة
بالفارسية عند ابي حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكر شمس
الائمة الحلوائي رح وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة منها التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود فان قال
بالفارسية يا رب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية
والحبشية والنبطية ويبتني على قراءة القران بالفارسية مسائل ثلثة احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية
عند ابي حنيفة رح يكره مس الحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما
كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية
عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بالقراءة بما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان قولهما فيمن لا يحسن
العربية كقول ابي حنيفة رح وحكى شمس الائمة الحلوائي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح في صلوة الجنازة لو دعا الامام
بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية
لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن
العربية باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية
يجوز في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز بمنزلة القارى اذا اقتدى بالامي ولو قرء آية السجدة بالفارسية على قول
ابي حنيفة رح يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني ان يخبر السامع انها آية
السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن يكون تلاوة فتلزمه السامع ان علم انها آية السجدة والا
فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر
في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون

شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثناء فيقول سبحانك اللهم الخ اماما كان
او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام لم يصر شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يصير شارعا
وفي رواية النوادر لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رح
وما ذكر في النوادر قول محمد رح عند محمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمه لا يصير شارعا
وابو يوسف رح يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى
تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول
وجهت وجهي للذي الى آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابي يوسف رح اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وفي بعض الروايات وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد رح لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب
فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه
يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح
وعلى قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رح
فيه روايتان في رواية يسلم بعد الامام وفي رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر
اذا سلم الامام عن يمينه فيسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي
مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء جل ثناءك
ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام
في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام
بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء قال مولانا
رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء ولو كان يسر بالقراءة
ياتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء عند
محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد

محمد رح والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة اما اذا كان اماما او منفردا وان كان مقتديا
لا يقرأ وان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به والله اعلم بالصواب **فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن**
لا يصح لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران
ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رح يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي
ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده ثم جاء قارئ بعد ما صلى ركعتين من العصر يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري
في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي اذا اقتدى بالقاري
فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته لان صلوته بقراءة وقال غيره
تفسد صلوته لانه يقوي حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم
بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ولو كان المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع
والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز
ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا اصحاب الظهر
اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان واختلاف
الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر الرجل
الآخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر علي ان اصلي تينك الركعتين المنذورتين
ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف
بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي
الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما
بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رح
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل يشرع

في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا
لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك
الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق
في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم يجوز
ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الاقطع لغير الاقطع ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صارت نقدة وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة
الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة
الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا
وكذا في رواية الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب
الحدث قول محمد رح وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة
في قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء
اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم
عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح فسدت صلوة المقيم لانه خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح
اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان
استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة
فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن
تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لم تفسد لانه لم يعرض بامامتها وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تفسد صلوة الرجل ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان المشائخ كان يميل الى هذا امام سبقه
الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى الفقيه ابو جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في

في الاصل الى هذا يصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات
الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا
باكل الربوا والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صلى
رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رح الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف
رح من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب
واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا
ولا شك انه اذا جاوز المغاسل كان فاحشا وان لا يكون متوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء
القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة تقتدي به
ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر واما في غير
الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا ياثم بذلك لان يقصده الصلوة خلف تقي واذا صلى الرجل
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف عالم تقي قال عليه
الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان بهما في الفقه والصلاح سواء
الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو
من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع
الامة وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون فان كانت
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره
العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم العبد اذا قلده عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود
في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا
وغيرهم اولى وقد مر في الاذان ولا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا

او صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام
نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز
صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه
لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض واحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة
الامام وفسدت صلوة المقتدي وهي وسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث ثم
فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشايخ
رح والارتفاع المكروه مقدر بقامة الرجل مسئلة ذكر الكرخي وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام
جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي
وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان
على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا
اذا كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف رح يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد رح لا يجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم
وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق
المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما ذكرنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحائط
يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في
الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسفل مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كالذي يكون بين المسجد الصيفي و
الشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر انه يكون اكثر من الفرجة بين الصفين فاذا كان

كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح
الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال
الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان العبرة في هذه الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من
الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح انه الاختيار ما روينا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل
ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان
قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره متصل
بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا
اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه
حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم
وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء
بينه وبين الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع
لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء
مانع من الاقتداء وان كن ثلثا في ظاهر الرواية لا يجوز صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز
صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان ثلثا فهن صف حتى لا يجوز صلوة الكل
وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء
والمحاذاة ههنا مع الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة
على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس

لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته
وان كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع
زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها
طويلة تقع راس المرأة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه
خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه
خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم
على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم
او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا
ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح
هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيره
للافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد الجامع في
غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد لكم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد
حسام الدين رح في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسراي
خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد ابار والناس بسراي خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم
بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح
الاقتداء لا يتكرر الوجوب واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز
صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد
ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يسلم مع الامام
بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عليه

عليه الصلوة والسلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث
الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدى ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا
لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع
وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام
الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى رجل نسى القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع
فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم
واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدرى الامام الثاني
كم صلى الامام الاول وكم بقى عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم
فان الثاني يصلى ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوته لنفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام
الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقى على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى
الثاني تلك الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقى من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء
وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة
الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات
وقعد على راس الثلثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوة المقتدى لان الرابعة
وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره يجوز
صلوة المقتدى المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام وهذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام مع الامام او بعد الامام
او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه
الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراءة
ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة

الاولى بغير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتان وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير
ثلث ركعات وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع امام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين
لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله
انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطل الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في
الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر به السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع
في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع
ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فلزم اربع ركعات ولو ادرك الامام في الركوع والسجود اجزأه
يجوز لاتيانه بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه
المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيئ
في قول ابي حنيفة رح وعلى قول زفر رح يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة
في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا اذا زاد في تكبيرات العيد
يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام فح لا يتابعه لو كبر في صلوة الجنازة
خمسا ساهيا لو يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا . . وتشهد المقتدي وسلم قبل
ان قيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع
فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لا عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك في
الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة
فا فتقدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه
من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من
صلوته لم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع
الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة

وزيادة ركعة تامة في الصلاة موجبة لفساد الصلاة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ولعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين فارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر التشهد فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام لا يجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي كان فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال

الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهو على الامام لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه
الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم فيقضي ما سبق به
ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم
ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول مالم يفرغ من صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت
صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد به وان سلم بعد الامام كان عليه
السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال
يصير خارجا عن الصلوة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا
عما كان فيه بخلاف المنفرد واذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد
الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر
ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه اماما صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه
لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث اذا خرج من المسجد تذكر فائتة
فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا
فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح لا رواية لها في الكتب ومعنى ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل
صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس
فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبقه بالسلام وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام
للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا وادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة
وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق
الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان
واقتدى في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام مالم يقيد الخامسة

الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وأم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الفضل رح انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهما وقال غيره من المشائخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مسافر صلى ركعتين فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يصلي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتشهد

فرض القوم بخلاف المسبوق اذا ابتدأ القضاء بالفاتحة فانه يكره له ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوة المسبوق
اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف
انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم فيقضي ما سبق ولا ينتظر سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو او الامام
لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام
الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق
بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان
فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما
صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك

والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في
في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام
انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رح انه يتم صلوته الظهر ولا شيء
عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي
انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رح انه
يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم
وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام وان كان معه واحد لكان ايضا للامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان
الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام
والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى
المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليهم ان يعيدوا

يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان
واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة
الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر
ولو تذكر انه ترك القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على
ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم
على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رح انه قال لو ان اهل بلدة تركوا السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب
فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم
فان اعاد واحد مرة اخرى مع الامام فالصلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية
وصلوة الفريق الاخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم
انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال المشايخ
يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير رح انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام
ابو علي النسفي رح واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رح لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رح بين الشاك والمسبوق
لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما
في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القران او قرأ
الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كان هو في حكم الفريضة
فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن تقضي الصلوة تقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء
الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في حسنة الى اخره قال الفقيه ابو الليث رح
يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا

واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمل الامام عن المقتدي ام لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح
ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء سكت واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح عندي ان يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم
جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمل الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين
ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على
شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء
عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر فله المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في السجود انه صلى ركعتين
ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية
فتجوز صلاته ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة وعلاوة
صار كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة الزيادات وان كان هذا الشك في السجدة
الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة ولو
شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته ام ثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلاته
بان يرفض هو من قيامه ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم
ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى
فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا تفسد فيها لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يعيد
فاذا شك ولم يدر اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلاة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود
ويقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الذي
شك انه ادى الركعة الثانية او لم يؤد ... فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى او الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد

لا تفسد صلوته باتمام تلك الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو
ساجد انه شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت
الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او لم يمسح يتيقن بذلك لا شك فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة
وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة
ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي
ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الى
القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط

مسائل الريا الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به
لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا
لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل
الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي
يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء
ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه
لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا
في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر
يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه
قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه
ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف
انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي

يكره المرور في المسجد و مثل هذا في الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة و لو كان بين يديه سترة يكره المرور فيما بينه و بين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم و يصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة و ثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته و كذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا لا فوقها يجوز اداء الوقتية وفي رواية ابن سماعة مع ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت و ان كثرت الفوائت و سقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت و بقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السادسة الوقتية و لو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية و لا يظهر الترتيب عند النسيان و اذا تذكر يظهر الترتيب و ان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر و كذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته و كما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت و تفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية و المتروكة جميعا فاما اذا كان يسع فيه المتروكة و الوقتية جميعا يكون واسعا و ان كانت المتروكة اكثر من واحدة و الوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت و تفسيره رجل لم يصل العشاء و الوتر فتذكر في وقت الفجر و بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس و كذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس و كذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر و الظهر و لم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر و ان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر و اذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة و ان قضاها وحده يتخير بين الجهر و المخافتة و الجهر افضل كما في الوقت و يخافت فيما يخافت فيها حتما و كذا الامام و لو كثرت الفوائت و اراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء و تفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى و الثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية و ان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يعد

ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا وقته واحدة ثم ثلثين
ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة
بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث
لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة
الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول
وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك
اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة
لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه
قبلها ست صلوة من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائز لانه ليس
قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلوة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع
فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك
لان قبلها اربع صلوة ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم
ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة واما صلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد رح
الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رح رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة
جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف
ومحمد رح يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه

قضاء الخمس المتروكة ثم تذكروا في السادسة قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة رح
فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط
الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة
رجل ترك الصلوة يوما وليلة فجعل يقضي من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات
ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا
وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل
من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع
تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر ثم الظهر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استشهد الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا تجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر
من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر
من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر ما بعدها الى العصر من يوم
الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من ست لم يسقط الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة
وعلى قول اكثر المشائخ لا يجب وتجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رح وما قاله
المشائخ رح احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف و
محمد رح يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف
المشائخ على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى
ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز
فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجزيه عصره لان شروعه في العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس
فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء

من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره وبعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجزيه اداء العصر
قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن رح لا يلزمه الترتيب الا اذا امكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة
ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين
لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها
على غير وضوء وكان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة
العصر اما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة في علمه بيقين
قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب واما ان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر
وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان
عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات
ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى شهرا كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر فان صلوة
الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت
وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة
الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة
شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من
الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه للصلوات اتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه
هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال البلخي رح لا يقوم وكذا قال علماؤنا رح
ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا
وهذه واقعة محمد رح سألها ابا حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها
قال بعضهم بانه يكره وبعضهم بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط والصحيح انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر

لانها تميل هواه وقد فعل كثير من السلف رح بشبهة **فصل في الاستخلاف** من لا يصلح اماما له في الابتداء
لا يصلح خليفة له امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام
هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام
الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه
فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد فسدت صلوة
المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون
اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة
وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا اماما للامام وان نوى
الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت
صلوتهم لانه لما خرج الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان
يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد
صلوتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد
امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الامام لم يخرج
عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك
ما ولم يكن وما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة
مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت بأداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح
له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رح لا يجوز لانه حول
وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد رح ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج
انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من
المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم

وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد اولم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول
فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة
او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة
ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا فانه لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي
بالخليفة ولو بدا للاول ان يعيد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب
ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام
هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة لنفسه لم يفسد وكذلك صلوة من اقتدى به
رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان
الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا رح وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني
صار اماما له فيه او لم يعنه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ
قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز
للثاني ان يقدمه وظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج
بنى على صلوته وقال محمد رح يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول
الاستخلاف حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر
يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام
وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبتنى على الظاهر والظاهر
هو الاتمام والله اعلم باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره وفي الباب **فصول** اربعة فصل فيما يكره في الصلوة
وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء
اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
رح لا بأس في المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشائخ في كراهة عد الآي والتسبيح

خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده

في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله

عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق

من جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول

بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره

ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه منقبضا ويكره التربع

الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي

فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب فح يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود

فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلوة بعد الانذار وقيل هذا اذا لم يحتج

الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان احتاج

الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رح وروي عنه انه لو اخذ قملة

او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره

الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده

ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه

على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو

ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن يصلي في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة

مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان

والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت

صغيرة او محطوط الراس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او

على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في

جميع الصلوة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره لبس القميص والقلنسوة

والقلنسوة ولبسها ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة
او مرتين ولا تفسد الصلوة ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتح وذلك يشغله عن الصلوة قطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع رجليه او يديه عن القبلة في السجود
وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد
في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وبين يديه نيام او قوم يتحدثون
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي رواية جامع الصغير قالوا لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية
الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة
لانه يشبه عبادة النار ولو كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي
وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو معتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر
ولا باس بذلك في التطوع ولا باس ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا تمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته
وكذا لو صلى وفي يديه مال يمسكه ويكره ان يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا ان سجد
رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو

اذا صلى
ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة
وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ فان لقي ذلك غير مرة تحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على
انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو فان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة ويقعد لاحتمال
انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه
او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استقيم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان
لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روي عن ابي يوسف رح ومنها اذا جهر وهو امام
فيما يخافت فيه ذلك او اكثر او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت.

مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث ايات قصار او آية طويلة
وذكر شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد
في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رح ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه
سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او واحدة منها او ترك السورة في الاوليين او واحدة منها يلزمه السهو ومنها اذا قرأ
في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه
السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رح في
رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي حنيفة
وان لم يكن يأخذ بقول محمد رح ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وفي قول محمد رح في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة
في الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ثم
الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه
السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث عليه
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويلزمه السهو ولو ترك القنوت تذكر في القعدة
او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا او القعدة
صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة
كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا
وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن
اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده فطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك
انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان ان شك

الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلوة
لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر
فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو
عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ
واذا قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك
انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد بذلك
قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا
بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا
او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة والرابعة ساهيا لا سهو عليه
ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود
السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد
حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود
السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي
اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه
لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رح لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر
فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو واذا لم يقرأ
شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بها في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة

صلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم
بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال لا يضيف اليها اخرى
لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع
وعن محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن
عن اختيار فلا يكره وكذا الرجل اذا اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ
بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما
قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح كان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته لان قعوده الاول ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
قدر ما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى ومن هذا اختلف المشايخ في
مسئلة لا رواية فيها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال
تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال البعض لا يرتفض كل الركوع او
لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته فاخطأ فقرأ سورة
اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام
في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان وتنتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان
مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد لسهوه الامام سها في صلوته ثم احدث فقدم
غيره فسها الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه وذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع
فلم يسجد وسجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع
الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه

وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام
الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع
من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز ولو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما
ولو كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
او في قومته وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك
فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب اما
بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته
قد فسدت فقام وكبر المغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي
في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تمت الصلوة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه كبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات
جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح وصلى ثلث ركعات لا يجوز
صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا
وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر
لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين
على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر يستقبل الصلوة
ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلث سلم مع علمه انه صلى
ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى
اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس ركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد رح انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف
ثم علم انه لم يحدث وعندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد رح لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي
الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد

للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في
الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم
فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده الى السجدة
المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض
القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام
وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته
لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت
نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا
سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية او تلاوة فسلم وهو ذاكر
احدهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رح ان كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك
وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم هو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة للتلاوة لا يعود لانه
سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود الى التشهد
ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخرها
ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة ولكن
الامام صلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة
ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين
التي تذكر فيها تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه
قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح

او برح او رماحات متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الآدمي لانفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فعصرها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت
صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يعصرها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان بشيء فشجه وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح تفسد صلوته ويمنع
البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشجه او انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وقع جبهته
على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلوته بهذا وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار
كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا
لامنه بد تفسد صلوته وان كان يسيرا لاتفسد صلوته واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد
واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لاتفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان
ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين
لاتفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته كورا فسواه مرة او مرتين لاتفسد
لان ذلك يتم بيد واحدة وان تم فسدت صلوته لانه لايحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب
لاتفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلاق ثم شد المغلاق وان افتتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج
الى ادخال اليد في المغلاق ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج المغلاق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج
الى استعمال اليدين وان حل الازار لاتفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لاتفسد
ولو نزع العمامة ووضعها على الارض ورفعها من الارض ووضعها على الراس لاتفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو
نزع القميص لاتفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لاتفسد لانه لايحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس
الخفين فسدت صلوته لانه لايتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسد صلوته وان امسكها او خلع
اللجام لاتفسد ولو لبس القلنسوة او نفضها او نزعها لاتفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده
اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لاتفسد صلوته وقدم قبل هذا وان اكل او
شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع

بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة
والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى فيها بين الصلوة والصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة وفرق
بين الصلوة وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا
تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل بالاجر
بمقابلته فسدت صلوته وان رفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا
اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلوته
وان ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين
بان يميل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا مشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد
ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في صلوته فهو
كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي
ان يستقبحه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح
لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال الامام ابو علي النسفي
لا تفسد صلوته ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة المرأة اذا خشيت انها
احدثت فاستدبرت القبلة فاذا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي ابو
النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم
الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل
في صلوة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت محاذاة المرأة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة
عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة ثابت عقلها اقتدت بالامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض فان
قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به

وائتمت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على
الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها لكان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل
في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي
المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فان عتقت البالغة في خلال الصلوة
فسترت من ساعتها جازت صلوتها والعريان اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته مثلا يبنى اذا
سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا صلى
الثوب او البدن بنجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف
النساء او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته ففيها اذا اقعد ذلك
فسدت صلوته قل ذلك اوكثر وان لم يقعد فان سجد مع ذلك اوركع فسدت صلوته علم بذلك اولم يعلم وان لم يركع
ومكث فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات فيه
وظاهر الرواية عن محمد رح ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة رح في هذا كقول محمد رح وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه
بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه او المكان قليلا فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف
ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وثوبه
فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة
ومحمد رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد
تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد
الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته لامر قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا
او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة
ان قدم المحدث او الجنب متوضئا صح تقديمها ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وكذا اذا
قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعد ما قعد
قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة

التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل ولو كان الامي مقتديا
بالقاري فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوته القاري اذا وجد
الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة و
المتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء
فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او
ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشائخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا
والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة
تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة ان نزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين و
لم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل اذا قرأ المصلي من المصحف
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو نظر في المصحف او المحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ
من الانجيل والتورية والزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او
تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلوتها ان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج المرأة بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها لا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا
انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو نظر انسان من تحت
القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي
مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس صلوته ولم يتعمد فمال لنفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته
ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في
ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده
او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا اكثر ولو مضغ

ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة
فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها فدخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع ما خرج من بين اسنانه
لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو
ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على
يده ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده
او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين
لا تفسد وان نتف ثلاث مرات تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار
صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف
ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من
المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه نعم لا تفسد صلوته
ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشأ كلاما مرتبا ولم يذكر
ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما وهو الصحيح وفي حرمة النظر تستوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف رح
ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس
بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جاز صلوتها وفي قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وان
وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد
انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته
في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد
منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا
سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى الاستنجاء لها ان تكشف عورتها واعضائها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد

جزء من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا انكشفت العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشفت العورة
في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء
ظاهرا وليس هذا كما لو كشفت العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو
نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف
الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا
كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر يتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر
وذكر الكرخي والقدوري رح ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل
الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه
الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه
يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء
اقل من ملأ الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد
صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط قوله الامام اذا
حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رح ولا تفسد صلوته واما المفسد
من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد
صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه بغير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان
من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف وان أنّ في
صلوته فقال آه او أوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رح
انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى او تثاءب
فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ

قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح الكان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد صلوته ولو عطس رجل فقال المصلي
يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه
اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في صلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلوة يرحمك الله وقال
المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس
المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك
الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان
هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي
اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته
لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح ان لا يشترط ولو
فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك
قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الامام الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ
وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به
التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي
للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة
او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسر فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او اخبر بما يهوله فقال
لا اله الا الله او قال الله اكبر لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او
بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم
تفسد صلوته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال لا يحيى خذ الكتاب

بقرة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة دابة خارج منها فقال يا بنى اركب معنا ان قصد
قراءة القران لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار
عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة تصير كافرا ومثل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر
مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان صيح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل
بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفرلي
او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة
الحلوائي رح لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد
صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني خبيك اور ونيك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو
قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا الولبي الحاج
في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به
الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح
وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح
وعلى قول ابي يوسف رح لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني
امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعى في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او في المأثورة لا تفسد صلوته وان لم يكن
في القران ولا في المأثورة ولا يستحيل سواله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سواله من العباد لا تفسد صلوته ولو قرأ
الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد
وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت
صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قران ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم
ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القران بالفارسية وهو يحسن العربي او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة
رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح

وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته ومما تفسد الصلوة الخطاء في القراءة

فصل في قراءة القران

خطاء في الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لايخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب او بتخفيف المشددة او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطاء في النسبة واما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ المومنين والمومنات او قرأ لم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مقام قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن نعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال الرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء او قرأ نحو خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغركم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الواو وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلوائي رح لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف رح ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رح لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد رح على نفسه بالقتل وفي قول ابي يوسف رح لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها لو قال لعبده رأسك رأس حر او رأس حر في قول ابي يوسف رح يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رح يعتق

في الوجه الثالث ثم بعد هذا انه اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام ابي بكر الزرنجري رح لانه كان مشهورا
بعلم القراءة والفصل اذا قرأ اياك بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد
عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة
ايمانكم بكسر الالف او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته واما في الوجه الثاني اذا خفف المشدد وقال القاضي
الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة
المشائخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ اقرأ اذا
قتلها او قرأ فحيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نستعين بغير همزة لا تفسد الصلوة لانه لا يغير المعنى وكذا
لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام صراط المستقيم لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ صراط الذين بالالف
واللام لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بالتشديد
لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه
ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ ايايا مكان اياك لم تفسد صلوته
وعن ابي يوسف رح تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين
بغير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشائخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته
وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد
او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ الطيبات بالطاء وقرأ الرحيات بالدال قال قاضي الامام رح لا تفسد
صلوته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ لا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي رح وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرأ اساطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
اساتير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا ما اضطر ربكم بالظاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ الا ما ادخر ربكم بالذال مكان
الضاد تفسد صلوته ولو قرأ با[illegible] لظاء مع الضاد الا ما اضطر ربكم لا تفسد صلوته ولو قرأ فاسعوا بالصاد هو حصير بالصاد لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ حصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته وقرأ يوم تبلى

تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ تبرّى بالزاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الّا تطغين بالطاء تفسد صلوته ولو
قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصال باللام لا تفسد صلوته ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد
صلوته ولو قرأ لانتم اشد رهبة بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ
يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ ذوقوا مس
سقر بالغين تفسد صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ هم اظلم واطغى بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ واتقى مكان واطغى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته
ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالزاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالزاء تفسد صلوته ولو قرأ تحسبها جامدة
بالذال تفسد صلوته وكذا خامدة مكانه تفسد صلوته ولو قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فانقلبوا خاسرين
مكان خائبين لا تفسد صلوته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهي نميرة ثم لو قرأ اياك نعبد واياك
نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون مكان تفكهون او تنكعون بالعين تفسد صلوته ولو قرأ بل الساعة موعدهم موعدهم بالذال او موعضهم
بالضاد او قرأ موعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ فان عصوك
عسوك بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فيحكم تحكلوا فتحفكم بالخاء لا تفسد
صلوته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالذال او
بالدال تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرأ يعوذون برجال يعودون بالدال
لا تفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ تفسد صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلوته
وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف يعلمون يبنهم الله من البيان لا تفسد صلوته ولو قرأ الا
النار الا الناس تفسد صلوته ولو قرأ وما اتيناهم من كتب يدرسونها وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي
بلقت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما قسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ عظيما مكان حفيظا بالظاء
ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين بظنين بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد قرأ فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته
ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرأ غير المغظوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ الظالين

بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الحراث بالثاء تفسد صلوته وعلى قول ابي
منصور العراقي مع لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالثاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد
صلوته ولو قرأ قل هو الله احد احث بالثاء تفسد صلوته ولو قرأ لم يره احد احث بالثاء تفسد صلوته ولو قرأ لم يكن له قرأ لم يكل له
باللام لا تفسد صلوته ولو قرأ اصدونا لكم سدونا لكم بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون لعلكم تستلون بالسين
لا تفسد صلوته ولو قرأ مرسى فارعا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تاخذه سنة ولا نوم
قرأ لا تاخذه ثنة بالثاء تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء
متبر مبر ما هم لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بثمن نحس لا تفسد صلوته ولو قرأ فانما هي زجرة قرأ بالجاء تفسد
صلوته ولو قرأ النخل طلعها هضيم قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ طلعها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا
قرأها بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرأ اتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتأخرين
وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب
الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالباء
لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا قرأ وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان
الله بما يعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعذة او قرأ بالضاد
موعضة تفسد صلوته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد قرأ بذلام بالذال لا تفسد صلوته
ولو قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظ بالضاد او قرأ
غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ حصرت صدورهم خلطوا بها بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم
والاغلال التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ في الحجر سحرا
قرأ حجر بالصاد تفسد صلوته او قرأ انصبا نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد
صلوته ولو قرأ بني اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالتاء او قرأ
فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله فصل
الله لا تفسد صلوته ولو قرأ تفصل الايات بالسين فسدت صلوته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته لو قرأ

ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرأ يدرؤ عنها العذاب يذرؤ بالذال تفسد صلوته
ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتوراة بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد ولو قرأ ومن يشاقق الرسول
يساقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون فيهن تساقون بالسين تفسد صلوته ولو قرأ فنفخنا تحصنان
بالسين فسدت صلوته اوآ قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ
والريح لا تفسد صلوته قرأ كانما يساقون الى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلوته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذذ
لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلوته فلا اقتحم العقبة قرأ في عقبة
لا تفسد صلوته فعال لما يريد قرأ بالتاء تريد لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولا يغركم بالله
الغرور قرأ الكبير الغرور لتفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد صوط لا تفسد صلوته فرت من قسورة قرأ من قصورة بالصاد
او بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير قرأ بالضاد والنضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلوته وهو افصح مني لسانا قرأ بالسين افسح
لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرأ يسحرون بالحاء لا تفسد صلوته واذا راوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته
ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته ولوطا اتينا قرأ بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته من الغالين قرأ بالعين
من العالين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرأ بالصاد ينقصون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ينغضون بالغين لا تفسد صلوته
فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرأ بالثاء يستكثرون لا تفسد
صلوته وان كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته لا يجاورونك قرأ بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد
صلوته ما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لا تفسد صلوته ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ السادقين عن سدقهم بالسين
فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرأ بالسين يسرون لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد
صلوته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما يأتيهم من رسول قرأ من رسل لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما
قرأ يحبك بالحاء تفسد صلوته وقولوا قولا سديدا قرأ بالصاد صديدا تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل
قرأ بالباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء
او بالطاء مكان التاء تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء ينقط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون

من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرأ اقرب تفسد صلوته خمطا واثل قرأ واثل تفسد صلوته
فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتبا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته وهم مستخفون
قرأ وهم مستظفون بالظاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قرأ بالضاد ناضرة لا تفسد
صلوته ويتجنبها الاشقى قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف
ثم ابتدأ بالذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الذي سيجنبها الاشقى الذي ان وصل به
الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا ما ودعك ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد لرب ايضا فان ترك
التشديد في ما ودعك لا تفسد الصلوة وفي الرب تفسد وما قرأ بالعين وما علي تفسد صلوته اسفل سافلين قرأ بالالف
واللام السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لا قال الفتح المقطع تفسد ترك لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرأ
لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ الشهيد لا تفسد فالمغيرات صبحا قرأ صبحا بالسين تفسد صلوته
فاثرن به نقعا قرأ نفعا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر
لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرأ لايلاف كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراقي قيل لا تفسد صلوته فالتقمه
الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد بل اتيك حديث الغاشية قرأ الحاشية تفسد صلوته وكذا اذا قرأ والليل اذا يغشى قرأ
يغشى تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد ضللت تفسد ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وذللنا
بالضاد ضللنا تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته فظلت اعناقهم قرأ بالذال او بالضاد لم تفسد صلوته الم يجدك
يتيما قرأ يدرك يتيما لا تفسد الصلوة يومئذ تحدث اخبارها قرأ اخبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قرأ
خامية بالخاء تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال
في تذليل لا تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد
ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرأ اياك نعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك
وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرأ تبت ادا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرأ بالتاء حمالة الحتب
تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرأ بالسين والسيف تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء كعصف قرأ كعفص
تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ يدرع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته والله اعلم

والله اعلم قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد رب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن
شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرأ وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلوته
من الجنة والناس قرأ بالهاء من الجنة تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا تفسد اذا لاذقناك
ضعف الحيوة وضعف الممات قرأ بالضاد او بالظاء لاظقناك تفسد صلوته لتكونن من الغافلين قرأ من الغافرين بالراء
تفسد صلوته لتكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلوته الا الظن وان الظن
قرأ بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر لا تفسد صلوته ولو قرأ بالضاد او بالذال تفسد صلوته قال فرعون
ذروني اقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلوته اذاعوا قرأ بالضاد لا تفسد صلوته امنت طائفة قرأ بالظاء واو سقط لا تفسد صلوته
ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع
عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ فمن يزيد الكافرين لا تفسد
صلوته فعموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلوته
لنسفعا بالناصية ناصية قرأها بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرأ كاذبة
بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ خاطئة خائتة بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرأ فطور بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد
صلوته فسنيسره لليسرى قرأ للعسرى بالعين تفسد صلوته فاما الزبد فيذهب جفاء قرأ فاما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته
اتوكؤا عليها قرأ اتكل عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك
الامثال لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والطاء يسطر الناس تفسد صلوته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته واذا مسه الخير قرأ الخز بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا واحدا وخافت الحرث
لا تفسد صلوته ذو رابي مشوشة قرأ ذو رابيب مشوشة قال لعيد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرأ فاحيينا به الماء
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته اني اريد ان انكحك قرأ اني ابيد ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من آية او ننسها
قرأ من آية او ننسها اويونها لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم قرأ ثلثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرأ بالظاء
لا تفسد صلوته الحمد لله قرأ برفع اللام الاول لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرأ حصوما بالصاد وقال ابو عصمة سعيد
بن معاذ بن المروزي تفسد صلوته فتستر جمع له اخرى قرأ فتعرض لا تفسد صلوته والتين والزيتون قرأ بالطاء

والشين تفسد صلوته تعلى اطلع الى اله موسى تو بالتاء لا تفسد صلوته وابتغ فيما اتاك الله قرا بالعين وابتع لا تفسد صلوته
وزروع قرا بالذال لا تفسد صلوته الذي فرض عليك القران قرا بالظاء فسرخ تفسد صلوته ولنا فالصا قرا بالسين
خاسا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا سائغا بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا قرا خفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون
قرا بالضاد حاضرون لا تفسد صلوته بكل ريح قرا بكل ريح ابابيل لا تفسد صلوته ... قرا بالذال تفسد صلوته لان هذا ذكرته
قرا بالزال تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلوته بعجل حنيذ قرا بالذال تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين
قرا الساجدين تفسد صلوته ولكن نسي فخزرا بالذال تفسد صلوته فرفع ... تفسد صلوته صحفا منشرة قرا صحفا بالسين تفسد صلوته ما حكم بها
من احد قرا استحكم بالعين لا تفسد صلوته وقالوا ائذا ضللنا لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرا بالظاء او ظ
او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم قرا بالظاء وظروا او بالضاد وضروا تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرا من الحرث
قرا بالضاد او بالظاء ما ظرا تفسد صلوته وهذا البلد الامين قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته فطاف عليها طائف قرا بالتاء
تائف تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه انت
ملك الناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولى عنه وقالوا معلم وقف عليه
فحشر فنادى فقال وقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا او
قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدا عليه بقوله اني كفرت قال لا تفسد وكذلك يكفر ويبطل صلوته قال اني
ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا ياثم ولا تفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغياب
قال الفقيه ابو جعفر رح تفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو قرا واذكر في الكتاب
ادريس اذكر في الكتاب ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد
صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا واذا كان قرا مقطوعا لا
لا تفسد صلوته ولو قرا ان ربكم الرحمن قرا ان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قرا بالغا
من الغي تفسد صلوته ولو قرا يدخلون في دين الله يخلون بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم قرا باللام العمت تفسد صلوته
قرا ابن لقمان لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كليهما في القران و
ليس فيه نسبته من الام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرا موسى ابن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين

الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابوجعفر
والقاضي الامام الزرنجري رح لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن
لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو قرأ عيسى بن سارة
تفسد صلوته وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان تفسد صلوته لانه قرأ ما ليس في القران والله اعلم وان اخطأ في القراءة
ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المسائل ينظر ان كان الخطاء في الاعراب فقد ذكرنا انه لم يتحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ
ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان تحش بان قرأ ما لو تعمد يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان
اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ
ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القران كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على
الارض من الكافرين ديارا وقرأ الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد رح لا تفسد
وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأها في القران نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف
وحرف بخلاف ما قاله مشهور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رح انما العبرة
لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولوجود المثل عند ابي يوسف رح ولو قرأ ظن ان لن يحول باللام مكان يحور قال
ابو القاسم الصفار البلخي رح لا تفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا
فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان
الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرأ اخذ برأس اخيه يجره بالجاء والزاء قال بعضهم
تفسد صلوته لان الجز قطع والجر ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز هو التميز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يجزه
اليه كان معناه حصه بهذا الاخذ حيث اخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري وان قرأ تعزروه مكان تعزروه قال بعضهم
تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزير كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان في درء الحد والاكتفاء بالتعزير
الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه **ان زاد حرفا في كلمة** فهو على وجهين ان لم
يتغير المعنى ومثله يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر وانهى عن المنكر بزيادة
الياء او قرأ انا رادوه اليك بزيادة واو قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها قرأ او ردودها او قرأ ومن يعص الله

رسوله يدخله نارا خالدا فيها خالدهم بزيادة ميم قال عامة المشائخ رح لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا في
قياس قول ابي يوسف رح في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما تفسد صلوته **وان نقص حرفا من كلمة** ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد
جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو
او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما
اذا قرأ بغيرهما لا تفسد صلوته **وان حذف حرفا اصليا** من كلمة تغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح
كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الزاء والراء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ ما خلقنا انما بغير خاء او قرأ
وجعلنا ابن مريم بحذف جيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما خلق كان الواو
فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا لو تعمده يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا
او خطأ تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن **ولو كانت الكلمة ثلاثيا**
فحذفت حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرآنا عربيا قرآنا ربيا بحذف العين او عريا بحذف الباء تفسد صلوته اما لتغير المعنى
او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم
لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا
فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقرأ يا حار مكان يا حارثة ويا عائش
مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعائشة رض يا عائش **وان قدم حرفا على حرف**
في كلمة كما لو قرأ كعفص مأكول مكان كعصف او قرأ فرت من قسرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي
سخر مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى **وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة** فان كان
بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام او قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر
مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف رح روايتان

روايتان والكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة
لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين فاعلين
مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة بآية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ
رح تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر
الله تعالى به ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي
الموتى قال او لم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ
ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم
تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل
لغيره الم اعطك كذا الم افعل بك كذا فيقول العبد بالفارسية ان قال بلى يكون رد النفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني
ولا بل فعلت بي فان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما فعلت ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته
وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها
لا تفسد صلوته لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو
الصحيح **وان ذكر آية** مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما ثم ابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين
والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير المعنى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار
لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة
اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى
والاول اصح. **وان ترك كلمة** من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا او ترك
ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من
او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون

وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان ترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد
كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم تكن ان كانت في القرآن ولا تتغير المعنى بان قرأ الا تعبدوا
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ انه كان غفورا رحيما عليما او ان الله غفور رحيم كريم او قرأ وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن
نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ والذين آمنوا بالله
ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى
وآمن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد
صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعميناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد
صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير
المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى
بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وان ترك آية من سورة
وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم تغير المعنى
تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك
هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الصفة
والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل
بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة والكمال لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها
الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم ابتدأ
بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رح لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف
والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا
فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء يريد بدون التشديد او شدد وكانت اياك

اياک نعبد واياک نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا تغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد
واما ترک المد ان لم تغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناک لا تفسد صلوته وان غير المعنى كما في قوله دعاء
ونداء وجزاء وما اشبه ذلک اختلفت فيه المشايخ فيه بحسب اختلافهم في ترک التشديد اذا غير المعنى **والكان**
الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلک فالكان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف
ان لم يجد آية ليس فيها تلک الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند
القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلک الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلک الحروف
قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترک القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته والكان
يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلک قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف
عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رض ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلک ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام
الناس والكان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف رح
اما عند ابي حنيفة رح فانه تجوز قراءة القران باي لفظ كان ومحمد رح تجوز بلفظة العربية ولا تجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة
بقراءة عبد الله بن مسعود رض ورسول الله عليه الصلوة والسلام رغبنا في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلوة
بما كان في مصحفه الاول لان ذلک قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رض اخذ بقراءة رسول الله عليه الصلوة والسلام في آخر
عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في تلک القراءة كذا
ذكره الطحاوي رح ولو قرأ القران في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فالكان ذلک في حرف المد واللين
وهي الياء والالف والواو ولا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي رح الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده
لا تقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة
بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رح كرهوا ذلک وكرهوا الاستماع ايضا
لانه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا **من المسائل** التي تتعلق بقراءة
القران سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة ولا تجب بحيض او
نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلي بالفارسية

تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة
ولو تهجى في الصلوة لا تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب
السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن و
المكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث
والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس
وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤه في موضع نجس والكان سجوده على موضع
طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او
شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام
مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
في الصلوة فان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها
مرارا في الدرس او تسدية الثوب او يده ورجل الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض
الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ
احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة بقراءته
يؤديها في الصلوة لانه قرأ آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة بقراءة
صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها
في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجبت
بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه يختلف حقيقة وانما جعل متحدا
ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد

وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلى آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في الركعتين في القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رح يسجد واذا فرغوا من الصلوة فان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان سمعوا من ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ثم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا من قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد

منها سجدة للتلاوة وعشر سجدات للتلاوة صاحب وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة
للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة
الحلوائي رح هذا في راكب خارج المصر واما اذا كان في المصر وادى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح ولو قرأها راكبا
ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة
او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى
القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع للصلوة على الفور وسجد سقط عنه
سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لابد للركوع
من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح وان قرأ بعد السجدة ثلث آية وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الائمة الحلوائي رح لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا
ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة
لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الرحبة
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا
على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة
في الصلوة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه
المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل
فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة
في رواية يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجبت عليه قضاؤها ولا يلزمه اعادة
تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة

وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه
السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع
السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل في
الصلوة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم لسمع لم يكن على النائم
والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان
متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ
معها آية او آيتين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة التي يخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة

مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب. ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف اعرف ذلك
بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمستحب قراءة المفصل لتيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض
بخواتيم السور روي عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قرأ في الفجر في السفر
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم وفي غريب الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من آخرها وان
قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ آخر السورة
في الركعتين او سورة تامة فاكثرها آية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى واذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآي
لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة و
مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج
الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل
من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع
من مسها ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر
يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه

اشارة ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان
منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا واختلفوا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره
ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح واما واجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك رجاء ان يؤنس الميت وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روي عن عبادة بن الصامت
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف
وقراءة القرآن واختلفوا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس
بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه
ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف و
ان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا انخرق المصحف او اسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن
عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه كره ذلك واختلفوا في النقط والتعشير
ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان وان لا يباح لهم مس المصحف لا يكتب القرآن
وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها بيده وهو قول محمد رح وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف
اذا كان في خريطة او غلاف متجاف ويكره ان يأخذه بكمه في ظاهر الروايات ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان
لا يخلو عن آيات لمكان الحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا لا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب
ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من
القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع رجل قرأ القرآن في غير
الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ولو فعل ذلك
في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي

يهتدى الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها
من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه
وثمه رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك
سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن مرة اولى من سورة
الاخلاص خمسة آلاف لاجازى ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما
مرة رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة ليكون حالا مرتحلا
قال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص
ثلث مرات عند ختم القرآن يستحسنه مشائخ العراق رح الا ان الختم في المكتوبة يكره فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة
والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلوا عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام
انما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل
بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل وانما قيد
بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى مدة السفر وانما اعتبر مدة مشي
الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام
ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل ان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر
ثلثة ايام ولياليها في البحر اذا كان الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدروا في مدة السفر بثلث مراحل
وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة

يعتبر مجاوزة الفناء ايضا ان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران
المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كان القرى
متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة
الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر
دونها فسلك الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم
الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به
وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم
صلوته الى الوطن واذا خرج من هنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له
يقصر وما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة
ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب لمحاربة ونووا
الاقامة لا تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم
خيام واخبية وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء وضربوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء
والكلاء يكفيهم تلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع
الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرض له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم
يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وهو وطن على الاقامة خمسة عشر يوما في
غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو
الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية
في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير
مع الخليفة والاجير مع من استاجره والغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر ولازمه او حبسه ان كان الغريم قادرا
على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون والا

وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي
او الخليفة ليسوق به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين المولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الآخر قالوا ان
جعلها مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو
الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بنيته حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة
تلك الصلوة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه
رح العبد اذا ام مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة
وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان
عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتان
نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو بمنزلة مسافر صلى بجماعة مقيمين ومسافرين
فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع
الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي
وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال غيره من المشائخ
اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه
كذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها
اقل من ثلثة ايام فما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت
فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه
لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط
كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير

فرضه وان لم يصل حتى اقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا ولئن لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ
الصبى فى آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون
او المغمى عليه لو اعترض عليه شيئ مما قلنا فى آخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة وان قام بعد الوقت يقضى صلوة
السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته فى هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط
عنه سجود السهو فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا ويصير سجدة
فى خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلوة
فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته تتم الصلوة اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو
ثم نوى الاقامة يصح نيته وتتغير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة لانه
لما سجد للسهو عادت حرمة صلوته فصار كما لو نوى الاقامة فى الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به
ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة ايضا ثم
عاد الامام الاول الى الصلوة فاذا لقيل الامام الاول والثانى قالوا يقتدى الامام الاول بالثانى فى الركعة الثانية فاذا قعد
الامام الثانى قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثانى ويصلى ثلث ركعات
والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد
قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة او فى ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة تتم صلوته
اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يقعد على الركعتين ان تذكر فى قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها
بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة فى الركعتين الاوليين او فى احدهما ثم قام الى الثالثة وقرأ ثم
فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رح اذا نوى الاقامة فى الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ فى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة
فى الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح
اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
لان الوقت ليس بضيق فيفسد شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر فى خلال
الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت

لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة فى ذلك الوقت لا تمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر فى خلال
الصلوة رجل صلى الظهر فى منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر فى منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر فى سفره فى ذلك
اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا فى منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه
ان يصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا فى الذمة فى آخر وقتها وهو كان مسافرا
فى آخر وقت الظهر فصار فى ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه مسافر صلى شهرا جميع الصلوات
ركعتين قال ابو حنيفة رح يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر
والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا فنوى الثانى الاقامة لا يتغير فرض
من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا ان كان
استخلف الامام واحدث القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء
مسافر واقتدى به فى تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام
فى حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة فى قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة
وهو فى حرمة الصلوة يتابعه الداخل فى الركعتين ثم يقضى ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدى صارت اربعا ايضا مسافر
ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تحصيل الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة
من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخى رح وكذلك السهو ولا يقتدى احدهم بالآخر امير
خرج مع جيشه فى طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا فى المكث
فى ذلك الموضع اما فى الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة
المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره
بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل
ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير فى حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما يظهر نيته فى حق العبد
اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة فى نفسه ولم يتلفظ به ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر فى حق العبد رجل خرج من بخارا
الى امرية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا يسير فى اقل من ثلثة ايام ومن كرمينية الى بخارا

ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان توطن
بذلك وكذا في تحية النفل الا ان يكون يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابوبكر
محمد بن الفضل رح لا رخصة له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون
ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما وكذا روي عن ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث
اما ما دون الثلث قال ابو حنيفة رح هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلث وقال حماد رحمه الله
لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير
الذي لا يعقل بمحرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان
في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على
ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت
تسير ولما تعذر الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان
لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف ان يصلي قائما يراه
سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو
جاز له ان يصلي مستلقيا ولو صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير فهي
صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمران بن حصين رض صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع
وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك

ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة
وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم
انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك
القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رح يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر
قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
قال لو يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يركع متربعا الا ان ادب اذا كان قيامه ركوعا
يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة
ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا صح من مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم
وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول
اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء
لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو
التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي بين الشرين يتعين عليه اهونهما ولو كان
صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز
من غير عذر فمع الاستلقاء والقعود لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن
محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة
في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولم يكن في الرابعة

لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوة فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجري فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء وحرك راسه عن ابي حنيفة رح قال انه يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه فعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الربض مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته بنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز انكحته بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من يكون اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم

فی عرفہم والی المصر اذا مات فجاء یوم الجمعۃ ان صلی بہم الجمعۃ خلیفۃ المیت او صاحب الشرطۃ او القاضی جاز لانہ فوض الیہم امر العامۃ ولو اجتمع العامۃ علی تقدیم رجل لم یامرہ القاضی ولا خلیفۃ المیت لم یجز ولم یکن جمعۃ وان لم یکن ثمہ قاض ولا خلیفۃ المیت فاجتمع العامۃ علی تقدیم رجل جاز لمکان الضرورۃ ولو مات الخلیفۃ ولہ امراء وولاۃ علی الاشیاء من امور المسلمین کان لہم اقامۃ الجمعۃ لانہم اقیموا لامور المسلمین فکانوا علی حالہم مالم یعزلوا والجماعۃ شرط للصلوۃ الجمعۃ الا انہا شرط الانعقاد لا الاداء ثم عند ابی حنیفۃ رح لا یتم الانعقاد قبل التقیید بالسجدۃ وعند ابی یوسف ومحمد رح یتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدۃ الخلاف انما تظہر فیما اذا نفر الناس عنہ وبقی الامام واقل الجمع فیہا ثلثۃ سوی الامام عند ابی حنیفۃ رح ولا یشترط الاقامۃ والحریۃ فی الامام ولا فی المقتدی عندنا ویشترط الذکورۃ والبلوغ والنصرانی اذا امر علی مصر ثم اسلم لیس لہ ان یصلی الجمعۃ بالناس حتی یؤمر بعد الاسلام وکذا الصبی اذا امر ثم ادرک وکذا لو استقضی صبی او نصرانی ثم اسلم النصرانی وادرک الصبی لم یجز حکمہا ولو قیل للنصرانی اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قیل للصبی اذا ادرکت فصل بالناس او اقض جاز لان فی الفصل الاول حین امر لم یکن اہلا فلا یملک الا تقلید فی المستقبل اما فی الفصل الثانی اضاف التقلید الی حالۃ الاہلیۃ والتقلید یحتمل الاضافۃ فیصح تقلیدہ وعن بعض المشائخ اذا امر الصبی او الذمی قبل یوم الجمعۃ وفوض الیہ امر الجمعۃ فاسلم الذمی وادرک الصبی کان لہ ان یصلی الجمعۃ بالناس وعلی ما ذکرنا لا یجوز ذلک لان التفویض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلی رکعۃ من الجمعۃ فتقدم واحد من القوم لا بتقدیم احد لا یجوز صلوتہم خلفہ وان قدمہ واحد من اصحاب السلطان ممن فوض الیہ امر العامۃ یجوز وکذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان یخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتہم فان تکلم الذی قدمہ الجمع او ضحک قہقہۃ فامر غیرہ ان یجمع بالناس لا یجوز لان الامام لم یفوض التقدیم الی القوم وانما جاز تقدیمہم لاصلاح صلوتہم فاذا خرج عن صلوۃ الامام لم یبق اماما فلا یصح امرہ ولیس علی المقعد الجمعۃ ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رح وان وجد حاملا وکذا الاعمی فی قول ابی حنیفۃ رح وان وجد قائدا وقال محمد رح الاعمی اذا وجد قائدا یلزمہ والفرق لمحمد رح ان الاعمی قادر علی السعی الا انہ لا یہتدی فاذا وجد قائدا یلزمہ کالصحیح اذا ضل الطریق اما المقعد عاجز عن السعی فلا یلزمہ والشیخ الکبیر الذی ضعف وعجز عن السعی لا یلزمہ الجمعۃ کالمریض ولمولی ان یمنع عبدہ عن الجمعۃ والجماعات والعیدین وعلی المکاتب الجمعۃ وکذلک معتق البعض اذا کان یسعی والعبد الذی حضر مع مولاہ باب المسجد لحفظ الدابۃ ولیس علی العبد الماذون ولا علی العبد الذی یؤدی الضریبۃ جمعۃ وقال الشیخ

الامام ابو حفص الكبير رح للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر
عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ من الاجر
وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة
لم يكن له ذلك وقال ابو حنيفة رح الى المصر اذا احتلم امر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد
خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو
مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز بامره فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر
ان يجمعوا لم يجمعوا كان له ان يصير موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب
او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا كان نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت النوادر اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم
الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان
في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز
الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد رح
وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه
حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد رح جواز الجمعة في
ثلث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة و
المسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره
لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء والقضاء في الجمعة
لا يجوز واللاحق بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ

الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله
او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطته جاز لان عماله
على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه
لو استمع الخطبة وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يوم او فائتة اخرى فهو على وجوه
ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت
وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم
انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا رح انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من
الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من
جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف
رح انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ رح في فصل وهو ان الدنو من الامام
افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلوائي رح الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقول الخطيب
في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس
فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رح
قال الحسن رحمه الله لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع بركوع مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى
فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت
نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رح فاما على الرواية الاخرى

الاخرى السجدة تأتي للثانية وقال ابو حنيفة رح ان يركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه
فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان
بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام
يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير
انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب
انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر انه
لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع
جاز ولو خطب الامام وكبر القوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كما لو خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع
راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا كبر القوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات والمعتبر
في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا
ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم
الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال
ابو يوسف رح لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان
الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل وان لم يحدث
حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضأ
وصلى لا يكون صلوته بغسل وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة
قال ابو يوسف رح لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة
فانه لم يشهد الصلوة على وجهه فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه
على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رح لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رح في المجرد انه يجوز وقال
ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا ان يكون الامام امره بذلك. اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب
ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجزيه الا ان يعيد الخطبة.
اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي
الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا
او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يصح الثاني. وان احدث الامام بعد
الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض
الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد
الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني
بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد
الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف كذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك
ما يملكه الامام الاول. اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة، وكذا لو اذن له ان يخطب كان
اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم. اذا خطب الامام الجمعة فلما فرغ منها
قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول لم
جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فلم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة
ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول. اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة
ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة. اذا خطب الامام يوم الجمعة ففرغ منها فذهب ذلك
القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط. وعن ابي يوسف رح في
النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون فصلى بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة. ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام
عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رض انهما قالا ثلث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطيب عند
الخطبة. وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل. اجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم

الاستغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل اما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا الى الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي رح في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية وانما كانا يفعلان ذلك لان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانهم كانوا لا يرون الي تر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فكانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا قال الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في نفسه ومشايخ خوارزم قالوا انه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام سنة في هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال اكره واعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأ وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر يومئذ فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة فاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الجمعة وروي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما في الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها

بدونها والثانی ان فی الجمعة تقدم الخطبة علی الصلوة وفی العید تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة فی صلوة العید جاز ایضا
ولا یعاد الخطبة بعد الصلوة ویخطب فی صلوة العید خطبتین کما هو المعتاد ویجلس بینهما جلسة خفیفة ویکبر فی الخطبة فی العیدین
ولیس لذلک عدد فی ظاهر الروایة لکن ینبغی ان لا یکون اکثر الخطبة التکبیر ویکبر فی عید الاضحی اکثر مما یکبر فی خطبة عید الفطر
فان لم یسمعهم جاز ولا یضر تباعدهم رجل خطب یوم الجمعة بغیر اذن الامام والامام حاضر لا یجوز ذلک واختلف
فیه المشایخ رح فی بناء المنبر فی الجبانة قال بعضهم لا یکره وکیلا یحتاج الی اخراجه وقال بعضهم یکره ویخطب قائما او علی دابة
کما فعل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ویکبر من یذهب الی العید یوم الاضحی ویجهر بذلک ولا یکبر یوم الفطر فی قول ابی حنیفة
رح وهل یکبر فی ایام العشر فی الاسواق قال الفقیه ابو جعفر رح سمعت ان مشائخنا یرون ذلک بدعة والسنة ان یخرج
الامام الی الجبانة ویستخلف غیره لیصلی فی المصر بالضعفاء والمرضی والاضراء ویصلی هو فی الجبانة بالاقویاء والاصحاء
وان لم یستخلف احدا کان له ذلک ولا تخرج الشواب من النساء فی جمیع الصلوت واما العجائز قال ابو حنیفة رح
تخرج العجائز فی العیدین والعشاء والفجر ولا تخرج فی الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو یوسف ومحمد رح
للعجائز ان یخرج الی الجماعات فی جمیع الصلوات واجمعوا علی ان العجوز لا تسافر بغیر محرم ولا تخلو برجل شابا کان
او شیخا ولها ان تصافح الشیوخ ولا یخرج العبد الی العیدین والجمعة بغیر اذن المولی فاذا اذن له مولاه اختلفوا
فیه قال بعضهم له ان یتخلف ولا یخرج وقال بعضهم علیه ان یخرج اذا اذن المولی وان لم یاذن له المولی لکن یعلم العبد انه
لو استاذنه یاذن له لا ینبغی له ان یتخلف عن الجمعة والعیدین وان علم انه لو استاذنه یکره ویابی فانه لا یشهد
الجمعة والعیدین وکذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغیر اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها
یاذن لها کان لها ان تصوم ووقت صلوة العید بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحین الی ان تزول والافضل
ان یعجل الاضحی ویؤخر الفطر ولیس لصلوة العید اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا یتطوع فی الجبانة قبل صلوة العید وله
ان یتطوع بعدها والافضل ان یصلی اربع رکعات فان تطوع فی بیته قبل الخروج الی المصلی اختلفوا فیه قال بعضهم یکره
ومن خرج الی الجبانة ولم یدرک الامام فی شیئ من الصلوة ان شاء انصرف الی بیته وان شاء صلی وان انصرف والافضل
ان یصلی اربعا فتکون له صلوة الضحی لما روی عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العید یصلی اربع رکعات یقرأ
فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة والشمس وضحیها وفی الثالثة واللیل اذا یغشی وفی الرابعة والضحی وروی

فی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعدا جمیلا وثوابا جزیلا رجل احدث فی الجنازة قبل الصلوة ان خاف
فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء کان له ان یصلی بالتیمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع کان له ذلک فی
قول ابی حنیفة رح ومن تکلم فی صلوة العید بعد ما صلی رکعة لا قضاء علیه فی قول ابی حنیفة رح قال الفقیه ابو جعفر رح سمعت
فی المسئلة خلافا بین ابی حنیفة وصاحبیه علی قول صاحبیه یلزمه القضاء بناء علی مسئلة اخری اذا احدث فی صلوة العید
ولم یجد ماء عند ابی حنیفة رح یتیمم لان عنده اذا لم یجب علیه القضاء لو لم یتیمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة
یلزمه القضاء فلا یتیمم واما کیفیة صلوة العید ما قال ابن مسعود رض یکبر فی العیدین تسع تکبیرات خمسا فی الاولی فاربع فی
الثانیة تکبیرة الافتتاح وتکبیرتا الرکوع منها فیکون الزوائد ست تکبیرات فی کل رکعة ثلث تکبیرات زوائد ویوالی
بین القراءتین یبدأ بالتکبیر فی الرکعة الاولی وبالقراءة فی الرکعة الثانیة وهو قول اکثر الصحابة رض واخذ اصحابنا رح لان
الجهر بالتکبیر بدعة فلا یؤخذ الا بما اتفق علیه الصحابة رض وعن ابن عباس رض فی المشهور روایتان فی روایة یکبر ثنتی عشرة
تکبیرة الافتتاح وتکبیرتا الرکوع منها فیکون الزوائد تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الثانیة وفی روایة یکبر
ثلث عشرة ثلث اصلیات وعشر زوائد خمس فی الاولی وخمس فی الثانیة ویبدأ فی التکبیر فی کل رکعة وعن ابی یوسف رح
فی روایة کما قال ابن عباس رض والائمة فی زماننا یکبرون علی رای ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا علیهم ذلک
واخذوا بالروایة الاولی فی عید الاضحی وبالثانیة فی عید الفطر فابو حنیفة رح سوی بین تکبیرات العید وبین تکبیرات
ایام التشریق فقال فی تکبیرات ایام التشریق یبدأ به صلوة الفجر من یوم عرفة ویقطع بعد صلوة العصر من یوم النحر
واخذ بالاقل فیهما وهما اخذا بالاکثر فی تکبیرات ایام التشریق فقالا یبدأ بعد صلوة الفجر من یوم عرفة ویقطع بعد صلوة
العصر من آخر ایام التشریق لقوله تعالی واذکروا الله فی ایام معدودات واراد به ایام التشریق ویرفع یدیه مع کل تکبیرة
فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمه الله الا فی تکبیرة الرکوع وان صلی خلف امام لا یری رفع الیدین فی التکبیرات یرفع المقتدی
ویقرأ فی العیدین فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وای سورة شاء ویؤخر التکبیرات عن ثناء الافتتاح وان ادرک الامام
فی التشهد بعد السلام فی سجود السهو فانه یصلی رکعتین ویکبر برأی نفسه فان فاتت صلوة الفطر فی الیوم الاول
لعذر یصلی فی الیوم الثانی وان فاتت بغیر عذر لا یصلی فی الیوم الثانی فان فاتت فی الیوم الثانی بعذر او بغیر عذر
لا یصلی بعد ذلک واما عید الاضحی ان فاتت فی الیوم الاول بعذر او بغیر عذر یصلی فی الیوم الثانی فان فاتت فی الیوم

في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال
خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد
ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان
زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك
وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى
تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل
وجه هكذا قال بعض المشايخ رح في الروايات الظاهرة اذا صلوا على الجنازة ركبانا في القياس تجوز وفي الاستحسان
لا تجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا رح قالوا لا يسجد للسهو في العيدين
والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل فان قتله اهل
البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه
اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت
عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان
النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع
خرقة يستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة ويغسل تحت تلك
الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة
الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بحالة الغسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء
من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم
يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا اجرى الا

او صابه المطر عن ابي يوسف رح لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق
يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد ويغسل الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف
رح اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي
فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات و
لم يجد ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة
بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء يعيد ذلك وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره
ولا ينبش وعن محمد رح في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع او نحو ذلك
لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته او امة غيره
بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف رح المجوسية والصابئة لا تغسل
زوجها اذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت وارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب
لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج و
دخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح
فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان ان تغسله رجل له امراتان فقال احدكما
طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفات والطلاق اذا مات
الرجل عن المراة المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله
وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فقامت امراتان اختان كل واحدة منهما تدعي انه تزوجها
ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت
والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المركة

في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جرح
الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه
ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل
في حالة الحرب بقتل نفسه بالسياط او بسهمه غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح ومن قتل
بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق
بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل للقصاص او رجم او قتل انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل ومن
قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولهما منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء
القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج
في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن
مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب
ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن ابن عمر رض وبه اخذ مالك رض وادناه في الرجل ثوبان قميص
ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة
قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج
في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قد قبضوا ديونهم لا يسترد
منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال
محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما
وان لم تترك مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس

وفرق بين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يبا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت

رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لكفنه ففضل من ذلك شيء ان علم صاحب الفضل رده عليه

وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله

ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت والكان ورثه للورثة وكفنه

الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت معهما

ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه

يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث ثم لا يجبر على النفقة في حيوة كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال

والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه

ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ

رح جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع وللوف كلوا صالحهم

على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روي عن

عن ابي حنيفة رح انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي

بها لا على خبب نظرا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي

ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح

والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بان يسال الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت

فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن

ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة

قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجيئ بالجنازة قال بعضهم يقومون اذا رأوها قبل

ان يوضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ

اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني رح

الامام الحي اولى من اب الميت ان يتقدم ثم يصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الا ابا

الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الوالي ولا يتقدم احد غير
السلطان غير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلي عليها وان
حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان للوالي خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرطة وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان
يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا بانفسهم فذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رح وبه اخذ الحسن رح [?] مات الرجل
وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي
قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن
الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى
وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام
غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر
على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رح امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق
بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رح
امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات
فاختصم في الصلوة عليه المولى والاب وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء
وان ترك وفاء وان اديت كتابته به او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان
يتقدم عبده وهو اب المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا
في تكبيرة الافتتاح عند مشائخ بخارا رح وبعض مشائخ بلخ رح يرفع الايدي [illegible] او ركب اول التكبير من صلوة الجنازة

ولم يكبر حين يكبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية
مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ
وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا
لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة
الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على
الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله
بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام
واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر
فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ثانية ونوى ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلوة
المرأة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا عن صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي
بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا عن الفريضة
الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على
هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا
عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا
وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب
فان قرأ بنية الثناء فلا بأس به وان قرأ بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح من اصحابنا قال قراءة
الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد رح اذا اشترى
الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان في دار الحرب فمات
احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم
الصلوة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن
السلطان او القاضي لا تعاد واذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك الا

اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين لعصبية حكم قطاع الطريق
والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان
عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة و
الولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم
او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة فتاخر
فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا
الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية ويسلم بعد التكبير الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة
الارض ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك
لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح
وان كتب عليه شيئا او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا وعن
ابي حنيفة رح قال يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على
جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا يوضع الجنازة على راس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وتاويل الاثر انه اذا
اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات
بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة

والاخذت بالشفقة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت

دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكره الوفات في

غير بلده ويستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي عن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام

وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رض

مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة

طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رح وقول محمد رح في الكتاب لا بأس بان ينقل

الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت ولها ابن في غير بلدها ودفن فاراد ان ينبش

القبر وحمل الميت الى بلده ليس له ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها

فدفنت ولم يشق بطنها ثم رأيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا

ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته

عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم

يقع في ضميره ذلك لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح

فيونس الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقي فيها كالكلب

لا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه

ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان وثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب

بهذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رض بحث

في هذا الكتاب عن عبادة تختص بها شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم الامور

فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد

على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد

على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا تشترط

العدالة في هذه الشهادة ومن المشائخ من قال اراد به المستور كذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت
مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف رح
انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رح وروي انه تقبل في
شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو
شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط فيها كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح واما قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان تشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر رح ولا تجوز فيه شهادة المحدود في
القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لا تقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال
ذي الحجة ذكر الحاكم رح ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال
رمضان لانه يتعلق بها امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لانه ينتفع به الناس وهو التوسع بلحوم
الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال
شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر
فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان
وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا
واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر واما اذا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رح انما تقبل شهادة
رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد اما اذا كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كبير الاهل لا تقبل فيها قول

الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رح في النوادر واذا صام اهل مصر شهر
رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان
قضوا يوما واحدا اذا ... صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة
ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع
في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح قال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا الهلال عشية تسعة وعشرين فاستشهد ثمانية في اليوم التاسع والعشرين من الشهر كذا ام
في بلدة اخرى انهم صاموا هذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر
غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهدت ان
عند قاضي مصر اهل بلدة على ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما
ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر انه على قول ابي حنيفة رح لا يفطرون وعن محمد رح انهم يفطرون وبه افتى نصير بن يحيى رح
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان كانوا جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانعدام التهمة اذا رأوا الهلال
نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان رأى الهلال بعد الزوال فكذلك وان
رآه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه
خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق
فهو لليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة
جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضه يوم
نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل تحويل الاول بذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم
شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين او
رجل وامرأتين وعند ابي يوسف رح انه لا يشترط فيه العدد ولا الحرية ولا البلوغ وان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه

رمضان وان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لانه عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشائخنا رح قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما عوضا عن يوم الفطر لاتمام العدد ويوم لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما بالنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رح ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوي بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رح ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في بعض الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاء وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رح لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه وان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبا في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم وكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل يوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع

الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع
كان صائما عند ابي يوسف رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رح لان ما قبل الزوال يجعل بمنزلة اول النهار في حكم
النية فكذا في حكم الاهلية **الفصل الثاني في النية** لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان
صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رح يكفيه نية واحدة لجميع
الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل
وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة
في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز
بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون
عن رمضان ولو نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو
نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين
قد تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت
فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون
تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله
تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر
كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم
لا تقدمها عليه نية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رح اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد
ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي رمضان
الاول وان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما
للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رح فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول
وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم
حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام

عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح
يجزيهما وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح
لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رح يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل في شهر رمضان
سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن شهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك
قال لا يجزيه

الفصل الثاني في العذر الذي يبيح الافطار في الاحكام المتعلقة به

رجل يخاف ان لم يفطر
يزداد عليه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت
عن الطبخ او الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا
اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف
الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي
قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه
الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة
قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه
فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر
فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء
فلا تجزيه الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر
ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح اذا
افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل

القضاء بان افطر لعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز فصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له الفدية
من صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عنده وترع الياس من القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز
في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة
اليمين او القتل او لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم
ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول
ابي يوسف رح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رح لانه ناس ومن رأى صائما
ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ
لا يقدر على الاتمام فيترك حتى ياكل ثم اخبره بذلك ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها لان له ان يمنعها فله ان يفطرها وكذا
المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره
في الخدمة وكذلك في الصلاة

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره

يكره مضغ العلك للصائم لانه
تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا كان لم يمضغه غيره او كان اسود
فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد رح في
الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها
لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره
للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم و
تاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه
غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رح
يكره في العشي وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لانه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس
بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا يباح
له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره واذا اصبح المسافر صائما ثم دخل مصره او مصرا آخر نوى

ينوى الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضه انه يفسد صومه ولنا ما روى عن عائشة رضوان الله ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه يكره
المباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رح انه يكره ان
ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به لانه فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رح
انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان
وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه احتجم وهو صائم ويكره
ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم
يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رح
لما روى عن ابن عباس رضه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
وان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى
عن ابن عباس رضه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يصوم هذه الايام من كل شهر
ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان
في الحضر او في السفر اذا كان لا يضعفه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه الهلاك
النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم تكن رفقاؤه او اكثرهم مفطرين بل كانوا صائمين او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما الصوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره
ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة
يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وايام التشريق ان صام فيهما
كان صائما عندنا خلافا للشافعي رح ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء الصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب وان صام
شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من
شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم

يصومون بيوم قبل رمضان ويفطرون بيوم قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا آخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز
عن رمضان كالصيام رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافرا يقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة رح وان ظهر انه من
شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما
نوى لانه اداء الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة
وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في
كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضها انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلوة
والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه
من شعبان كان متطوعا وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم
عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد
من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض
وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع
مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم
عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رح
لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رح وان ظهر انه
من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان
فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصوم
قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح
الفطر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض
وقال نصير بن يحيى رح الصوم افضل لحديث علي وعائشة رضه والصحيح ما روي عن محمد رح انه يصبح يوم الشك
متلوما غير مفطر ولا صائم قال مولانا رضه هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع

من التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف رح
لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا
ان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي ينزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان او
الغبار او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلع لا يفسد
صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم
فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان داوا بدواء يابس لا يفسد صومه عند
الكل وان داوا بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة رح ولا يفسد في قول صاحبيه رح قيل لا فرق بين الرطب
واليابس اذا وصل الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب
والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد واذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح الغيبة
لا تفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع
عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل
او عالج بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة
لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان
يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع
سلكة وطرفها بيده وخشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها
لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه
قليل يتبع الريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف رح انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة
وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها
لا يفسد صومه لانها تتفرق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب

الا رى اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح
لا يفسد صومه وان بقى الزج فى جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب
الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا فى الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه **الفصل السادس فيما يفسد الصوم**
وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثانى يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل المطعوم
والمشروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها فى نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة
رح يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة
عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها فى الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع ولو
اذا قبل امرأة بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس
يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فدخل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد فى المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال
ابن ابى ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن
الحسن وهو قول اصحابنا رح ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شئ عليه وقال الشافعى رح ان صب
الماء فى حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء فى حلقه فسد صومه عندنا خلافا
لزفر والشافعى رح وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما
لانهما فى معنى النسيان ونحن نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويدوم ويقرع مثله فى القضاء فيفسد
الصوم ولان فى الناسى النسيان من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل
انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع فى رمضان
ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا القضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج
وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما فى الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسى
فى اليوم تذكر ان نزع نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن

على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتعمد بحركة لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه
القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج لامرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع
ولم يحرك حتى نزل ماؤه فان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامة
بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب
لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط
لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه
صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر
في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
اذا اقطر في احليله ثم وصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما
اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج
البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن
الناس من قال لو فتح فاه فسقطت ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء والصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله
عليه الصلوة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملأ الفم واعاده فسد صومه في قولهم
لان ملأ الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى
جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده
فيجعل عفوا وان لم يكن ملأ الفم فعاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج
وان اعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يعتبر داخلا والصحيح في
هذا قول ابي يوسف رح وان تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة
لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان
لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم لا يسمى قيئا مطلقا

فان اعاده الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف رح فيه روايتان
في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج ولا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة
قد كثر فصار بمنزلة ملء الفم وان تقيأ ملء الفم عمدا لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رح وهو بناء على الاختلاف في انتقاض
الطهارة صائم عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار
الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن و
الحشيش والتراب والكاغذ والبزاق الذي جعل في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة
الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب
فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل
ميتة تقذرت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن فعليه القضاء والكفارة جميعا

ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل ... على المرأة
مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رح في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول
تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت
فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيها النيابة وان كانت المرأة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت
مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها
متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد رح وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة
رح فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به
او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان فعليه الكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او سكا
او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الاهليلجة بفيه وجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل ذا
بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء المطبوخ وماء الثلج والقند وماء الزرجون والعطر والخلنج والجبن اذا تعمد ذلك وكذا اذا
اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رح انه قال

قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن رح في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة
الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واذا اكل الطين الذي يقلى ويؤكل عن محمد رح انه
قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رح قيل معنى لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية تجب
الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف رح لا تجب الكفارة وعند محمد رح تجب وفي بعض
الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لت بسمن يجب القضاء والكفارة
وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في صائم تضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ
حبة الحنطة لا تفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة
وان ابتلعها ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها اختلف فيه المشايخ في وجوب الكفارة
وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب فعليه القضاء
دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز
وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيه اللب كما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس
فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت مفتوحة فيها الكفارة وان لم تكن
مفتوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة لان جنسها ماكول وفي قشر الجوز وفي قشر
الرمانة فمضغها وابتلع الرمانة او بعض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة
رطبة بحبة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو
اكل، وفي ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذر والملح وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة
لان بعض الناس يتبرزون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر
ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على
اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه
ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه

هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه
القضاء فيهما لوجود الناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء وهل تجب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان
رح عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد
انضم عليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب
عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع
عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد
واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على
الطلوع ليست بحجة تامة هي شطر الحجة ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اكن
صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان كلام الاول كان قبل طلوع الفجر والكلام الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم
ابو محمد رح ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد
لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها
زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها في مقالتها لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة
عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان اخبرت من العلم بالطلوع اذا افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال
محمد رح يكفيه كفارة **الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في
رمضان فاتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا الصحيح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة
عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم لا يسقط الكفارة
عنه خلافا لزفر رح والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الافطار
تسقط عنه الكفارة ذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول

في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه
تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
في النسيان عن ابي يوسف ومحمد رح ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل
ذرعه القئ وهو ذاكر لصومه او نام او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك
متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل واوجب الكفارة على العالم لا على
الجاهل وكذا في الذي ذرعه القئ فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة
رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا
فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع
في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة
حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رح عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رح
لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او دهن
نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فح لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلوة والسلام
ثلثة يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولو لم يعرف تاويله قال بعضهم
هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة المشائخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا
على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا المراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة
وان استاك فظن ان ذلك فطر فاكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه
الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمكة ولم ينهها

او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها ثم اخرجها او ادخل الاصبع في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا فعليه القضاء
دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك يفطره
فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال بعضهم ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه
لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا
قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر
انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم
عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض
والمسافر **فصل في النذر بالصوم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان
لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال
لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي
صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة و
ذو الحجة ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر
بعينه وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر بعينها للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان
ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه
لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان

عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنيته تكره واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس
عليه قضاؤه وعن ابي جعفر رح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان فان اراد شبهه في الوجوب فهو بالخيار ان شاء فرق وان اراد التتابع فاذا تابع وان اكل في يوم فيه
فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
يجب الكفارة والقضاء ايضا ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر
وكذا لو اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء
حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر
قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه وان علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله
جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رح اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة لا تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح
النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رح وعلى قول ابو يوسف رح
يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم
كذا وغدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض
اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي الشهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يلزمه صوم الشهر حتى
يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال وقد
نص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته
عن نفسه كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص
الفقيه رح قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه
ويلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد رح فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف رح قال هشام

نقلت له ما قرّ لك فيه قال حتى انفطر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال
غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فالحاصل ان اول الوقتين الذي تفوه به يلزمه ولو قال ذلك
بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا
صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني الى ان كان ذلك اليوم يوم الخميس فيصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة
ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رح انه
قال يصوم ثلثين يوما تبتدئ ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما او يوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم
كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة
عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر
وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام
وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها
ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله
علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فقضاها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فقضاها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان
اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح
كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله
علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره **فصل في الاعتكاف**
الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم
عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر
الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الصلوات
كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في مسجد له
اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد

المسجد الجامع ماخلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها
يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي رح لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث
في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك
اما بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي رح يأتي الجمعة
في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا الا قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رح
اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان
اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج
ساعة لعذر المرض لان الخروج لعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه
لا يأثم في الخروج لعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا
انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة
فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع
ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد الصوم
وان باشرها دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة
الفاحشة وان آمن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا آمن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا و
نهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع واما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي
لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد به الطعام وما لا بد له منه اما
اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف
ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء فلا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد
وصعود المئذنة وان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم

تى اتى المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عادة ان حين للايجاب وان اتى غير المؤذن فسد الاعتكاف لان الخروج
من المسجد الى مكان ساعة فسد الاعتكاف فى قول ابى حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل فى حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع
اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفى رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك
ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الاعتكاف يحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف
لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك ولو منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا فى ذلك
والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال فى بعض النهار نذر على
ان اعتكف هذا اليوم نذره فى قياس قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف
وكذا اذا اصبح مفطرا ناسيا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال نذر على ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم
وان لم يفعل فعليه القضاء فى قول ابى يوسف رح وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم فى رمضان ثم نوى الصوم افطر لا كفارة
عليه فى قول ابى حنيفة رح اذا احرم الرجل فى اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافى بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف
فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه فى كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل
الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اغمى على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع
وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء لمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه
الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا
قال لله على ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالى متتابعا فى ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه
لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالى لا تصح نيته وان قال لله على اعتكاف شهر بالنهار دون الليالى لزمه كما
لو قال لله على اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالى فان قال نويت به الايام دون
الليالى صحت نيته وان قال نويت الليالى لزمه بالليالى والنهار رجل قال لله على ان اعتكف ليلة ينوى اليوم لا يلزمه الاعتكاف
وان لم ينو لا شئ عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين
لزمه الاعتكاف بيوميهما فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلث ليال صح
نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالى ولو قال لله على ان اعتكف رمضان صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج

ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك
الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان
ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقال التراويح في الليلة التي يستهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعتكاف
يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف
شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن
نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند
ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف
في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم في شهر آخر
واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان
مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون
الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر فان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر
ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة فحجها او نذر
ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه
وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك
المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا
فاعتكف شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه
والاكل بالليل اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
قال لله علي ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف
رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعتكف
في رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر

الوسطى فلما فرغ من المكافاة اتاه جبرئيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب بدا لك يسمى ليلة القدر اخبره ان
ما تطلب في العشر الآخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال
ليلة القدر في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وربما تقدم وربما تاخر وفي المشهور منه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في
رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رح انها لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي وانما
تظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق
ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي
السنة الثانية قد تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف
من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول
فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال الحسن رحمه الله
ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رض هي ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة
على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة
لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن
هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على
خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال
الشافعي رح تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك
نصابا او ما قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف
النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلثة من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرسين
للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار وللدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب
الفقه ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن
القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغناء

في الغنا ولو كان له زرع ما زاد على القوتين والخراجين وتعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رح ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنا وعن ابي يوسف رح يعتبر وجوب صدقة
الفطران يكون ما وراء النصاب النفقة ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها
في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رح لا يشترط الغنا لوجوب
صدقة الفطر وعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا
ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت بالبلوغ فلا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رح
واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى من مال الصغير عنه بسيرة مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رح انه لا يضمن وقال محمد رح انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير
من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يؤدي لا من
ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا
لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته
وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار
ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كان في
عياله وقال الشافعي رح اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رح
اذا ادى عن زوجته او عن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه
للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رح لا تجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل
حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده

للتجارة عندنا خلافا للشافعي رح ويجب عن ابويه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رح عن مكاتبه
ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية
ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة ثم يعيد الى حالة التجارة حتى لا يجب صدقة
فطره في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كالجعل للخدمة ثم ترك الخدمة
ولا يؤدي عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد
ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رح انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكر في المنتقى ولا يؤدي عن عبده
المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رح في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا
افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الافتكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالافتكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه ومالية
بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق
ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه ان كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشترى المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون
دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة
والعبد الجاني عمدا او خطأ لان الملك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم
قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت
للمشتري عند القبض مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض
لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري
لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر
وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكوة التجارة اذا كان
اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك
الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او المشتري لان البيع بخيار الشرط ما انعقد من كل وجه وقال الشافعي رح صدقة
الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر

الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري
فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب
او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك وجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك
ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل
ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس
عليهما صدقة الفطر لانه لا يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رح على قول ابي حنيفة رح
لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة رح لا يقسم قسمة واحدة الا برضائهما فلا يكون الملك
ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اذا يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين
لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رح يجب الصدقة عليهما فاذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين
رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة
واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي
صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب عن واحد جماعة او على
العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رح وذكر في الجامع الصغير نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير
وقال الشافعي رح لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشائخ فيه بعضهم جوزوا ذلك
وبعضهم لا يجوز الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الصحيح موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز
عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع
ثمانية ارطال بما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فما كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي
يكال الحنطة والشعير والتمر بها اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كان الحنطة برية كان وزنها
اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهذا ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال وبعضهم خمسة ارطال

وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الا عطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى
الهاشمي ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رح اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رح الدقيق احب الي من
الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة
اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رح
في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رح لا يجوز تعجيلها وقال خلف
بن ايوب العامري رح يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والصحيح انه يجوز تعجيل الزكوة
بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه
صدقة الفطر وعند الشافعي رح تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط
بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال
قوم منهم انه ليس بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رض
ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سلمان رض فرض الله صيامه وسنن لكم قيامه وواظب عليها
الخلفاء الراشدون رض وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نحو عائشة وام سلمة رض وغيرهن ذكوان وام سلمة رض بجماعة النساء امتهما واقامها الحسن البصري رض
وكانت هي في صفهن واثنى علي على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشية ان تكتب علينا اي تفرض علينا كما جاء في حديث رواه عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله فثبت انها سنة
ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رح في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب للاخلاص وابعد
عن الرياء وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في
البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة في المحضر من كبار الصحابة وخيارهم رض والظاهر منهم اجماعا

اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان
الجماعة سنة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته تكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن
يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته وتقل بغيبته لا ينبغي ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف
فيه المشائخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة
ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي رح والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل
لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان الاستيجار للامامة فاسد ولو اقاموا الترويح بامامين فصلى كل امام تسليمة
بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز
الترويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال اختلف المشائخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف رح انه لا يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين
جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر فاذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي
معهم كذلك في ذلك ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث
رح قول ابي بكر رح هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر
فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح جميعها
فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رح ما روى
الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين
ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رح ان يصلي ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يصليان ستة وثلثين ولنا ما روي عن ابن عباس رض انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها خص الرمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به
التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وما روي مالك رح غير مشهور او هو محمول على انهما

كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما
قال مالك رح لا بأس به عنده وعند الشافعي رح وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلثين فرادى
فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه
وكلما صلى بالامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا
للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله
عليه الصلوة والسلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
تسعا وثلثين فان استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم
لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح اختلف المشائخ رح في وقته حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة نحوه رح ان جميع الليل
الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشائخ بخارى
رح قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح
عرف بفعل الصحابة رض فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الصحيح
انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع
للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى
العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز
وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى
غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رح يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وان تأول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل
استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب تأخير العشاء الى النصف

نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن
انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه تنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى
بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان
وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح
ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا
كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على
التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح اما سائر السنن ان تركها بعذر
فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة
التطوع اختلف المشائخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة او بنية التطوع
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في سنة الفجر بنية التطوع وانما تتادى
اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه الصلوة فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة
غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة
الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى
بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او انها سنة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه
ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى به التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى
في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه وهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي
نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء
فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للمقتدي
ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح

بتسع تسليمات ونوى بها الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز المقتدي
ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة من التراويح
وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح
ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة
واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح

اختلف المشايخ قال بعضهم يقرأ في كل شفع
مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان
بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال
بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات
وهو الصحيح لان فيه تخفيف على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين فينبغي له
وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي
الختم مرتين والزيادة واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى
وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رح انه صلى ثلثين سنة صلوة الفجر بوضوء
العشاء ولو افسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال
بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان
ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن
في ليلة احدى وعشرين وقبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره
اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر التسليمات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس
لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح
انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل الفقيه عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال

قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوة ولو طول الاول على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي عن المشايخ رح انهم جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل عليها انها ليلة القدر وفي غير هذه البلدة كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رح ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة ورأوا الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رح ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا تفسد واذا لم لا تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح انها تنوب بتسليمة او تسليمتين قال

الفقيه ابو الليث رحمه الله تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز ان تنوب عن تسليمتين لمن اوجب على
نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وذكر في الامالي عن ابي يوسف رح انه يجوز فكذا هنا
وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمهما الله في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض
في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس
وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني
وقد اتمها بالقعدة فيجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع فقام الركوع
وسجد فانه اضاف اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعني عن الركعتين وهذا الذي ذكرنا اذا
صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز كذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو
على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في
الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر رح واحد الروايتين عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه
قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد
ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على
قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية
يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك
القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه
لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت

فجازت واذا لم يجز الثالث عن شئ على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاولين وهل يلزمه للثالثة شئ ان كان ساهيا لا شئ عليه
لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رح لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند محمد
رح لا يلزمه شئ لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا واما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا صح الشفع الثاني في موضعه
واما على قول الفريق الاول لما جاز الثالث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شئ لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا
يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان
فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على الثانية في القياس هو قول محمد وزفر
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير والثاني الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجزي ذلك
عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف
رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول
من قال يجوز عن التراويح في قولها يلزمه قضاء شئ آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا
قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه يجوز عن
تسليمتين وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات
خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه
يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة
رح يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات
وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رح يجوز عن تسليمتين
لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث
تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات
لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي روايات الظاهرة يجوز عن اربع

تسليمات في الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في
آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رح تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة
واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة كذا اختاره الامام شمس
الائمة رح على الحسن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس ركعتين لم يجز ذلك عن
التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل في امامة الصبيان في التراويح** اختلفوا فيه قال مشايخ العرا
وبعض مشايخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى رح انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال
شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة
المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا**
اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى سنة
الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرق بين
التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم وجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة فوق
قيام التراويح في التاكيد ودونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رح ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا
قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم يستحب للقوم ان يقعدوا
احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الا من عذر وقال محمد رح يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رح انه سئل
عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان والقوم قيام قال فهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ذكر قولهما خاصة
قال بعض المشايخ رح انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما
ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فا

اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة
مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على
السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض
عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في
الترويحات لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا **فصل**
في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام اداؤه في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل
لان عمر بن الخطاب رض كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة
واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رح انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء
امن وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رح لا يقنت
المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن واختلفوا
ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رح ويجهر في قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رض تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان
الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رح فقال في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشائخنا رح ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد
في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة
الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام
يقنت في القومة بعد الركوع او السجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين
اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة
الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يخبره رأيه

يقنت لاحتمال انه لم يقنت ومن صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف
يقنت **كتاب الزكوة** الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة
ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها العين وهو النسل واللبن فان علفها في مصر او
غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك للاكثر السنة
فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي
ان يجعلها سائمة ثم لتعد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فليستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست سائمة فان اراد صاحب
السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل وحتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج عن
ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على
ما كانت وان اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه يطلب النماء من البدل لا من العين وذكر السوائم
وانما لم يذكر جامع لانها في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس فيما دون خمس من الابل السائمة
زكوة وفي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة
شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس و
ثلثين حقتان وثلث شياه وكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة وما كان قبل ذلك الى ان
تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة
بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ففي كل خمسين حقة ان
ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف

ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اوار العقيمة عند نا لمن عليه الزكوة **فصل في صدقة البقر**

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات في رواية في احدى والاربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وعنه لا شيئ في الزيادة حتى يكون يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيئ في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الا وقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رح لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع او دونها من ادون او ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل** لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول زفر رح يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف رح والمسئلة معروفة فاذا كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد والواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود ولا غير وتفسيره رجل له مائة وستة عشر حملا ومسنتان يجب مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة

واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رح يؤخذ ثلث المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل فيها تبيع واحد عند
ابي حنيفة رح يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير وتجب
على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والعشيرة ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف رح ليس في الابل والبقر والغنم
العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد
نهيا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم لكل شاة بينهما روى
هشام عن محمد عن ابي حنيفة رح انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها و
النصف الباقي بين تسعة وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح وما
في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل
كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون
ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك
اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت
مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصته مما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه **فصل في
الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رح ان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا اما في افراسنا تقوم
ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية
عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما
واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما
ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او النساء
منه تبرا كان او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبعة
مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يوجب في كل مائتي

مائتي درهم تجارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها من النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر بها النساء ويشترى
بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رح وشمس الائمة السرخسي رح وفيما سواها
من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان
كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة
والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون
للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة
ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا
ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة
في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
ان نوى للتجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف رح لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبيا وليس في الزيادة على
مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فح
يجب في الزيادة بربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا
الا ان عند ابي حنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه رح باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك
اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رح يجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب
عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى
جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليه الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزم انه لو وجد ربحا
يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حمر الكرى ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليها الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا
كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن ليدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة
وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة
فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك

مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يبيعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليه الحول وكذا العطار
اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد
قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يؤاجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث
وتعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا
لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول
فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا
يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فبقي الحول
ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رح رجل
اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا انه صارت خلا يساوي
مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل آجر
داره بعبيد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم
بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف رح ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو
فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر
قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رح اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه
الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رح فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة
لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيه العشر لا غير وعن محمد رح
اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع العشر ان زرع اذا اشترى عبد التجارة بنقرة فضة وزنها
مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي
درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صارت تساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رح

قال محمد رح يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر
الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان
دينا قال ابوحنيفة رح في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو
بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر
والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء
الى ان يقبض اربعين درهما فكلما قبض اربعين درهما لزمه درهم وفي الدين الاوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي
درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض بعيد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب

الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي
درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة
رح في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول
نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه
اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة لما مضى من الحول
قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء
العبد فقبض السعاية بعد سنتين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول عليه بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها
فقبضت خمسا من الابل لا زكوة فيها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض في قولهم ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب
في قول ابي حنيفة رح يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رح تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج
امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي
ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم
ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية
من الدراهم او الدنانير وقبل ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رح لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض

كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رح فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد
الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة الدار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة
في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه
ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول
وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسكي رح ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا
لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء والمعهود بسمرقند تجب زكوة الثمرة على البائع وعلى
قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسكي رح تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال
وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع
لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه
لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان بمنزلة الدين على الجاحد او نوى وثمة لا تجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة
عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائتا درهم في يده ومائتا درهم اخرى دين له على غيره فحال عليه الحول
ذكر عصام رح ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل
له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين
اربعين درهما نصابا عدا في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه
الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب
له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض
وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان
وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان زكوة الفاضل اذا بلغ النصاب

النصاب وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة و وجوب الزكوة فى النصاب ودين الزكوة بان استهلك
النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوى فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف رح نفس الزكوة فى النصاب يمنع
الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتى درهم وخمسة دراهم فمضى عليه حولان قال ابو حنيفة رح عليه عشرة
دراهم لانه بمضى الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزيادة لان عنده لا يجب الزكوة فيما
دون الاربعين فمضى الحول الثانى وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد
رح عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة فى الكسور لبقى ماله فى السنة الثانية مائتان
الا ثمن دراهم فلا يجب عليه فى السنة الثانية شئ ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه الحول الاول
خمسة وعشرون للحول الثانى فى قول ابى حنيفة رح عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة فى الكسور ايضا فان ضاع
منها تمام مائة وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتى درهم فكان عليه زكوة المائتين وان
ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتى درهم قال ابو حنيفة رح يزكى للسنة
الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شئ عليه فى الفضل لانه دون الاربعين هلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة ملك بعد ما طلب الامام او الساعى اوقبله عند مشائخ العراق ولو
بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخى رح انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رح فى المنتقى وعن محمد رح ان من اخر
الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فوق محمد رح بين الحج وبين الزكوة فقال لا يأثم بتاخير الحج ويأثم
بتاخير الزكوة لان فى الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابى يوسف
رح انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة
الصلوة وعسى لا يدرك الوقت فى المستقبل رجل ملك مائتى درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة
الثانية لان زكوة السنة الاولى صارت مانعا لوجوب الزكوة فى السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك
النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتى درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان
زكوة نصاب الاول دين فى ذمته فيمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على وحال الحول على النصاب

لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا كان يمنع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة
ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر ما تجب عليه الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه
لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت، ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة
وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء
دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان
يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض
لان خصومة صاحب الدين اشد رجل له عبيد للتجارة وعلى العبيد دين لا يجب عليه زكوة العبيد بقدر الدين ولو كان العبيد
للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف درهم غصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب
الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على
الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على
الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ان ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين
قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما
الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالدين فلا يرجع احدهما بالدين على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه
كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا احد يطالب
من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس
باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس
باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان
مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه
الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رح
اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي

الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع
ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك
كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود
اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من
مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجد
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة
الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رح انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله
بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رح انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رح على خلافه وفي
الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل
ولا كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية
لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح الاول وان كان مقرا فلما كان قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم
عدلوا سقط عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل
الخصومة ولو كان الدين على مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان
يطلب او يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر
على التصرف بنائبه رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة
زوجت نفسها بغير اذن المولى ورددت الالف على الزوج روى عن ابي يوسف رح انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك
رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية اليه لا زكوة على
كل واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين
لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد
الالف لا زكوة على كل واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض

العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع فلانه
يملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري
اخذ عوض العبد مائتي درهم ولو كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول
عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال
عن ملكه الى بائعه فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له
على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم
فحال الحول على مالهما لا زكوة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو غصب رجل الفا من رجل
فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين
كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن يرجع على الثاني اما لو ضمن لا يرجع
على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان
في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرأ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد
منهما مطالبا بالالف رجل على رجل الف درهم فحال الحول عليه ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه وكذلك رجل
له الف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل
اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال
عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع ماله بمال الزكوة
ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب ملكه صار كانه كان دينا من الاصل ومن صفة الدين ما لم يقبض لا يلزمه
الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها
لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها
رجل والغاصب مقر بالغصب لانه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا
لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الراهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة
ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين

بين الدراهم وابن بسائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة .
اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كانت الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان
صاحب الالف اتلف الرجل من ماله الف ثم ابرأ صاحب المال عن ضمانه قال زفر رح يستقبل حولا بعد الابراء
وقال ابو يوسف رح اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة
على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان
والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل لصاحب
المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون هو في موضعه
لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال يكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا
ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
رجل بعث زكوة ماله الى فقراء بلدة اخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث
اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ تقضي
القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد رح يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام
وقول ابي يوسف رح في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق
المأمور حتى نوى الآمر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها
عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة لان في
الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه
التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط
مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف
وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا اخلط اموال الناس والطحان اذا اخلط حنطة الناس الا في موضع

يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن مبارك رحمه الله يؤدي
الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء
من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان
قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ
ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره
بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي
عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع الى الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال
الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق
في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع على الآمر وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط
وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن
محمد البزدوي رحمه الله يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن
قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل
فلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في
المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الأكار ورب
الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخارج
لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا اذا ادى ما في
الخراج من الأكار سواء رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل
علم باداءه او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من
ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه

لمن ابن سماعة رح قال سألت محمد رح عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق
ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها فى كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية
قال ارجوان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة
لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة فى قول محمد رح خلافا لابى يوسف رح رجل ادى خمسة من المائتين
بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها دراهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد
الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان
ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها
عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد فى ماله درهما ستوقا كان له ان يسترده من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة
خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يحتسب الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها
تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا امر على عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان
اقل تحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزيادة جبرا لا تحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما
اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها جورا وظلما

فصل فى هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوى به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب
قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوى به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه
زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين
فى الاستحسان يكون مؤديا يسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا
زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا
استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب
من المديون خمسة من الدين ينوى به زكوة المائتين لا يجزئ عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكوة الخمسة
رابع ثمن درهم فى القياس لا تسقط وفى الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف
رح لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط شئ من الزكوة

في قول ابي يوسف رح ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة و
على قول محمد رح يسقط زكوة ما وهب وان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط
زكوة المائة وان وهب ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز
عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في خلال الحول ومعه الف درهم لا يجوز
ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم
يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما
عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت
البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع
احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء
عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه
زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير
قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما ولو عجل خمسة و
عشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل على الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى
حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة
احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين
وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل
نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل
عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودى زكوة عن
دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة مصرف

مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتحفظ والتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رح يجوز له اخذ الزكوة ولو كان دار فيها بستان والبستان يساوي الف درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة جاز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا فلا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رح ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة

المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبده ومولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة
ومحمد رح ويجوز الدفع الى المكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو
لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر
الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة
الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين
لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب رض ولا يجوز دفع الزكوة الى الغني
فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة
الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رح انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح دفع الزكوة الى فقير مديون
ليقضي به دينه افضل من الدفع الى الفقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه
ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور
والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج
مقرا لو طلبت لا يمنع من الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف
اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره وان قضى
دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند
ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والغلة عن المفردة والتبر عن المسبوغ وان كانت قيمة
المسبوغ اكثر في قول ابي حنيفة رح وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا من
قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي
يقبضان للصبي والمجنون ومن كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط
ولو دفع الزكوة الى صبي لا يعقل او مجنون فدفع الصبي الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء

ثم جاء الفقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع
عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة للفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من
مائتي درهم فالكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع
عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ آخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير
امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون
مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير
اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى
به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع
على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق
على الفقراء لو دفع الزكوة على ظن انهما فقيرا جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم
وعن ابي يوسف رح اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالالف فوزنها
مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان
حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفقير الفا فاعطى مائتي درهم فوزنها ثم يعقب الى ثمان مائة فوزنها
له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا
فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ
فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال
عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة
ويجوز دفع القيمة في الزكوة والنذر عندنا **فصل في النذر** رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله
علي التصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل
الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر

وان لم يبيت شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك ابناؤه باضيف الملك
اليه فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في الحج
وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الغرض
الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا
ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل
التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا
مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا سبب الملك
فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بمصة درهم رجل
سقط عنه شيء قال ان وجدته فلله علي ان اتصدق ارضي هذا على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان تصدق
على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رح
ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي من انهار الاعاجم خراجية وحد
السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل
بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها
ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رح
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة
فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية
وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء
الخراج وارض الجبال التي لا تصل اليها الا عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها
ماء الخراج واحيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض

ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس
وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب
يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا
تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذرعان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة
من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف
عمال عمر رضه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان
ان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ
عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة
ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم وان لم يكن توظيف من الامام على قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رح له ذلك ارض خراجها
وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد
وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك
بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي يوسف رح الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رح ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر
كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع
الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري
بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما
او رطابا او شجر ملتفا فان اجارته واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية
فالعشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها
المستعير عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير

فيها كرما او جعل فيها ارطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رح لانها صارت كرما
فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
لانها اجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري
والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة قدر ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع
مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يمكن
المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري
واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن الزراعة فيها فاخذ
السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع الى البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع
ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك
احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج
عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد
الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي
ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم
لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب
فيها شيء وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها
عن منزل ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع الدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر
ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة
رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الارض ان
يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج محتالها او ارادوا بني فيها نارا كان

كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج وفي خراج الوظيفة اذا
هلك الخارج فان هلك الاكثر قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك
بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في
ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج
المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف. هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن
فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض
وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب
مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطاب. السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل
لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة
وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة
وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج
ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران
فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا
بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما
كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا
من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب
الطرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان
لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك

وكذلك لو قدر ان يحييها فزرعها ويصل اليها الماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان
في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل
اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج
لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه
خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام
الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي منه الخراج ويمسك ما بقي
وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي منه الخراج وان لم يجد من يستأجرها
يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير بيت المال باي وجه تهيأ قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح
واما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي
مات اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان
اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فان ارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي
كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان
الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف
يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه
اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت
يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رح في رواية
يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل
الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف
الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان

الباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف
ومحمد رح لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما لا يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا
لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح تعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة
من العراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج
مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب فيه العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي لا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الكراث وبزر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب
وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها الت الدواب ولا يجب
العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن
اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب
ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج ولا شيء في ثمار
الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر
والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية
بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء
فيه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رح هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه
لا شيء المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح العشر على المستعير ان كان المستعير
مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول
ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على الزارع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل
صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الرأس

الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق
في الغنى ثمانية واربعون واختلفوا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي
درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغناء والمعتمل هو الذي
يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية
على المولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية
الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو
امتنع اهل الذمة من اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية
في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء هذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح
ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم
يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء
ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رح يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة
وقال ابو عبد الله الجرجاني رح يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا
لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن استاذه الحاكم الامام
رح انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد رح الاراضي اذا كان لها آثار
عمارة من مسناة ونحوها لها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف
الى هارون رح هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رح في
القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاه في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت
قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة درهم وتفسير الاحياء عن محمد رح احياء الارض ان يكون بالسقي والكراب وان لا يكون
بالقاء البذر بعد الزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرا او كربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب

ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها ومنها بحيث يعصم الماء يكون احياء انما التحجير لا يكون وصورة التحجير ان يجيء الرجل
الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين
فهو والناس فيه سواء ولا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعريض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احيى وفي الفتاوى انما يملك الموات
بالاحياء باحد الاشياء الثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه يملكها وذكر الطحاوي رح القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيى رجل مواتا ليس لها
شرب وحفر لها من نهر العامة ساقيتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له
ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك وللامام ان ياذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم
كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة
النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين
وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات
بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون
احياء الكل في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء الكل وان كان الموات في
ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما له ساق كالحشيش والشوك
الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلاء بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذه وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه نسب
الى قرية او الى اهلها بان كان فنائهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية
ولو كان في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان كما لو اخذ من ماء حوض انسان ولو صار الماء ملحا فلا سبيل
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بالطين واجتمع في ارض
انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذها من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار
من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في
ارض رجل كان لصاحب الارض تحلات الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب

الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الطيران لا يصير ملكا لصاحب الارض
وانما يكون ملكا لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض
وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا اضطرب صيد آخر بالقاه في دار انسان وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق منفصل
بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير اصطياد لا يصير
ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر والثلج اذا اجتمع في ملك لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب
ارضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء
ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مغصوبة فزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا يزول
عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له
ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو غصب ارضا فزرعها ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام وزرعها تمام
العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام
وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا
بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام
ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من
اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع
الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام
بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك
عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم
قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق ثم عتق لا يجوز من حجة
الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد
العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك

ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة
البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد والراحلة
وقال صاحباه رح سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج
والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رح لا يجب
وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رح فيه روايتان هما فرقا على احدى
الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد
والمريض الذي لا يحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا
وقال الشافعي رح لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه
وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق
محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاخر وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما
مرحلة او فرسخا ثم يركب الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا
يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت
رجوعه يبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد
والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب
ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش
بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك مالا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده
من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان
ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة
لا تثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رح وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة
قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة
حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما كان ذلك لان الحاج لا يتوصل

الى الحج الا بالرشوة فقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة

وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقتل لا يفترض وان كان

بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست بحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة

اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر الا بمحرم او زوج والمحرم هو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التابيد لرحم

او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي رح يجوز لها السفر

بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج

حجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج

للحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجبت

العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له د

ار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها فان الحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل لا يكفيه بعضه

لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رح وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من

شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج

بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب

الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رح واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح يجب على الفور حتى لا يباح

له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد رح موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة

والنذر والمطلقة وعن محمد رح من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان

لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء

الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما

والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق

وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل فيخرج الى الحل فيحرم بالعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة

رضم والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في المحرم وبهذا قد يكره ان يحرم من دويرة اهله
اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رح واذا اراد
ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل
ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام
بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره
في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر
الصلوة او بعد ما استوت راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعند محمد رح
الكسر افضل وهو اختيار الكسائي رح لان فيه ابتداء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال
اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة
من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما
عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم
التلبية في ادبار الصلوات وفي الاسحار وكلما لقي ركبانا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات
احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا
او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا
لا ينفض اي لا يجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو
اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص وبالسراويل او وضع القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه
بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك
راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط
في الوضوء ثلث شعرات من لحيته لزمه التصدق بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل
فعليه دم في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الخطمي طيب وكذا الوسمة ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل

عليها الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد منه
من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافى عن وجهها لا بأس به ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها
على الاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون
لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس
بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رح ولا بأس بان يشد الهميان
والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للمحرم ان يتوسد
ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن او شحم لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه
طيب في طعام قد طبخ وتغير واكل لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح
فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك
لا شيء عليه ولو شم ريحا قد تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا بأس
للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام او دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة
عن ابي حنيفة رح ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه
الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع
الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب
عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح جاز حجه ويسقط
عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف
بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز افاقي الميقات
بغير احرام لم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول

بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام سقط عنه
دم ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة
الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب
الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجزئ
فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رح ان جامعها ناسيا لا يفسد. كذا المعتمر اذا جامع قبل
الطواف فسد احرامه واذا افسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في
الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع
الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته
بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد
حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة و
المرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع
من بر وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس لاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رح اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من
الدم بمقدار اللبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل
المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة
ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية كان عليه صدقة
ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل
من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة فعليه الدم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل
ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رح ولو قص خمسة اظافير من يدين ورجلين عليه الصدقة وقال

وقال محمد رح عليه ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد و
من اظافير اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح عليه كفارة واحدة ما لم يكفر
الاول وكذا اذا جامع مرتين في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم
راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيء عليه ولو
حلق موضع المحاجم كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كما في حلق الرقبة وقالا في حلق موضع المحاجم عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر
محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على
الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو
غطى المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس ان
يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق
العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه ومن انفه
او لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل بلحيه وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا
ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة
في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رح انه لا يضمن
في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل
الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع
ليس من حيوان البر ولا شيء من قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل
الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد
وعن ابي يوسف رح الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في
الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انه من الصيود ولاكن الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رح روايتان
ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المعلمة روايتان والباشق
والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في الهوام

في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد
والخنزير وقال زفر رح في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء
وفي القملتين او ثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل
ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس
لا ليهلك القمل منه وهلك القمل لا شيء عليه وان ابتدأ السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان
عليه قيمته ان لم يكن البيض مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو كان ضرب بطن ظبي فطرحت
جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط المحرم او حفر المحرم حفيرة
للماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما
جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني
يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه
فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول
ايهما شاء وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على الاحرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح قيمة الصيد يقوم الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان
يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح
بمكة وان اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد
انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رح ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم
الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب
على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي
وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش
والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه

وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا الدم بخلاف المأكول لان ثمه افسد اللحم
فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي العبد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت
بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا
لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت كبر
ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع
كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك والحكمة
في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء
يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف
التحية يطوف سبعة اشواط وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا يرمل في الثلثة الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة
والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع
من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رح وليس بواجب
ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة
واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح
السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج
الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي
رح ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته ثم
ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي
يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعد استقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما فعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا
الى المروة شوطا ومن المروة الى الصفا شوطا عند عامة العلماء رح خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي

ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف
سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثم صلوة الفجر
يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو
صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة
ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر
باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رح
ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رح
في رواية لا يجوز اداء العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر
اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند
اداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر
مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح ويكره بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد
الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوة راح الى الموقف
والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل
للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل
فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا
الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه
كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو الله لحاجته لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل كذلك ورافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم
ما روي عن علي رضي الله عنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وآله وسلم

اكثر دعائه في هذا اليوم دعاء الانبياء قبلي عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي رض عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من
يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال له المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها نزلوا بها والنزول
النزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
وفي احد قولي الشافعي رح باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات فاذا انفجر الصبح
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته والمزدلفة
واجبة عند الحنفية ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رح هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر ونهاية وقت
الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان
ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الحرمات
العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة اسالك ان تجعل
جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمشي على هينته قبل
طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى بدا بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصاة مثل حصى الخذف لا يكون اطول من
النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى مواقع حصاته ويجوز الرمي
بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه
فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما
للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها اقتداء برسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد رح الرمي
كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله بمنى كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لم يقف بعد الرمي

بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد لا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع
يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او بالقصر والحلق
افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر انملة ولا حلق على النساء . واذا قصر حل له
كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت وروي ذلك عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي يوسف
رحمه الله يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع انما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل
طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك
لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فاذا اخره عن وقته
قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي
بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا
الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن
رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روي
عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من
يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر
مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في
ذلك بطن كفيه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرمي بها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى
ولم يروا انه ما ذا يدعوا بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رح انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وعن ابي يوسف رح انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي
وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع
كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلثة كذلك حتى تزول الشمس
ثم ينفر ان احب في يومين ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان
يمكث هناك تلك الليلة مكث حتى يطلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملة سبعين حصاة

سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم احدا وعشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم
الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع يلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة
رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فاذا رمى الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح
فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى هذا المواضع الابطح والمحصب ايضا ثم يطوف بالبيت سبعة
اشواط طواف الصدر ولا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاقة وطواف آخر
بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ركعتين تم حجه

وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه
ثم ياتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط
الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روى اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك.

ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رح فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه
وان اخره الى الغد رماه وعليه الدم في قول ابي حنيفة رح ثم يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول
في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز
وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب. الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم
النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخر عنها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف
بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه
الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة ولو طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو
كما لو طاف كل الطواف فان عاد وطاف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت
تطوعا على غير طهارة عن محمد رح انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشائخ العراق رح يلزمه الدم وان طاف للصدر على غير وضوء
وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة

ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء
عليه ومن اجتاز بعرفات وهو قائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم او الاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز
في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعيره او وقفوا به
بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رح في المحرم اذا اغمي عليه تيمم او تكلف
يتشبه بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز
ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قال لو احرم من الصغيرين
كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والده واخوه يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر ثم فالمسئلة
على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة ويطوف الصدر كلاهما على غير وضوء
فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف
للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في
قول ابي حنيفة رح وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم
لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع
ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رح ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر
لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف
الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثر بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف
الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لتركه اربعة اشواط
من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر
وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك
من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف

وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتأخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاة للنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويتمها فيه بمكان في العام الثاني بمنى وكل طواف يوجد في وقته يكون له وان نواه تطوعا او عن غيره ومتى دخل المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة يقع للعمرة وان كان قارنا تطوعا اوله يكون للعمرة ثم للحج وكذا الطواف في وقت طواف الزيارة يكون للزيارة وان لم ينو لذلك ولا بد من النية ولا يعتبر التعيين حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم يعلم ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط ثم صلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في وقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر و والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا ان احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ينوي بقلبه العمرة او لبى بعمرة وينوي بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان العبرة لما نوى

فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة

والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد
الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة
والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رح العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة ثم يبدأ الى الحج بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين
الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا
يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة
والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان
افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال فانه يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل
مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رح لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم احرم بحجة
اخرى عندهما يلزمه الثانية بغير وعند محمد رح لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رح اذا اشتغل بعمل
احدهما يرفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام
لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رح كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير
محرما بهما جميعا ويرفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة
رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة
فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رح وقالا فانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرة اربعة اشواط ثم احرم
بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد رح ان خرج الرجل الى
السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هي حجة قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم [يطف]
بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رح رجل قال لله علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او
ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او كان قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة

وانما استحسنت ذلك في سنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة
فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال ان احرم الحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر
العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان
احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى
وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحج راكبا افضل من
الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر
وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم قالت الصحابة رضي الله عنهم متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال
مالك رح يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رض يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال
بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة
صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال
علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال
علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هذا وما قال علي المشي الى
بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة
كان عليه حجتان ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته
قال علي الرازي رح بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد وابي يوسف رح ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رح
يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لله علي حجة لا الطواف فيها او لا اطوف فيها ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الرجل الحج
بشرط ثم علقه بشرط آخر فوجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة رح في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي
رح الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او بطواف اكثرها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج من سنته ويحج من عامه
ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون
متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على

على الفساد ويحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لايكون متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة
بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج عامه ذلك لايكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى يرجع الى موضع
لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لايكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم
يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا تمتع
لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان
اكثر طوافها في رمضان لايكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه
ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لايكون متمتعا لانه قد يقع نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني
يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا المتمتع اذا
لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وتداركه باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف لعمرته ويسعى ثم يطوف
طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض او عدو او كان زاده سرق وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو
وحكمه انه يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان
قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الاحرام يوم النحر فاذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي
رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة فعليه
حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد
صحة الشروع فيها فاما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان
عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر
في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف

ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي تقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك
صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف
رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف
بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح قال ابو حنيفة رح
ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال
الاحصار ان امكن ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه
المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رح لان
عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رح لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج وانما يتاتى في العمرة
ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون
محصرا وان لم يقدر يكون محصرا فيجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه
الاتمام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي في الحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل
عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج من الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل منهما وان بعث بهديين
لا يتحلل الى ان يتبين ذبح العمرة وذبح الحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فنهاها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بفعل من
محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل
ههنا الا بالهدي فاذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى
ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج على الميت
بامره او بغير امره يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم
يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل عن هذا فقال ذلك يتعلق بنيته وقد قال
كما قال محمد رح قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان
ما يفضل من الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون له لا يرجع اليه قال ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول له ما فضل

المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت
حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل
خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده
اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رح يحج
عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجزي في قولهم لو
قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج
فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز
لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى مدينة
والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الآمر
في الطريق وكان في زماننا لا ينفق من مال الميت في اقامته اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد
رح اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا
في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان قام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة
لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا وتوطن
اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الرجل [illegible]
حجة [illegible] نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج وان جاز
وان جاز وقت الحج وهو يقدر ان يطلب حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا الكل سنة
المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فح تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز
لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى
ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز

ان يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رح انه قال نفقته في ماله الى ان يدخل
ايام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال
الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر
المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وليس له ان يهدي من مال الآمر وغيره وان يخلط دراهم
النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المأمور
من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لان المأمور بالحج نفقته امره وبان ينفق عنه الآمر بالحج
احجج ماشيا واسلك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف
هو الحج بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب على طريق
البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون ايسر وآمن من الاقرب اذا دفع الوصي
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر
السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع
الطريق على المأمور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مشى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط
الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق السبب بانفاق المال في كل الطريق فان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء
من مال الميت فرجع فانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال
الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المأمور بالحج اذا حج وقال انفقت وقد انفق
من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في الحج لا يصدق ويكون ضامنا نفقته الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه
الحاج عن الميت واذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن عهدة المال الذي كان
امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما
للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين عن الميت اذا مات
بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويرجع بنفقة
نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج كره

من كم عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة
الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور
يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما
بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه
لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم
بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير معين كان له
ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رح اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف
لا يصح نية الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالتلبية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجز
حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن
ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع
في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع
عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل
له وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة
الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا انفق
بعض النفقة ثم حج ببقيته جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز
وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان اكثر النفقة من مال الميت
وكان مال الميت يكفي الكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل والا فهو ضامن **فصل في محظورات
المحرم** صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه
ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزم
في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا
لو قتل جماعة تقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان المال وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه

ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله
محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر
لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد
منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه
كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده
لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم الحرام من الشجر ما نبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته
الناس عادة فلا ضمان على قاطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان
لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبتت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض
لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها
فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس
المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء عليه في اذخر الحرم
لاستثناء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بأس باخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش ولا الكلأ ولا ضمان
في قطع حطب من شجرة الحرم شجرة الحرم ما كان اصله في الحرم والعبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز
اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد
الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما
وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا بأس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله
ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ، ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله
كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه الجزاء
في قول ابي حنيفة رح فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه
ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءه فولدت اولادا وماتت الام والاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير

قبل التكبير او بعده وكره اكله تنزيها ولو استعار تيممه في الجزار كان له ذلك ويجوز بيعه الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج
حجارة الحرم وترابه الى الحل. **فصل في المتفرقات** دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة الى
نصف النهار والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا انقضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد
كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والحسن رح يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد
ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رح اولى من لحم الخنزير وعن بعض
اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعة وبشر رح ان الغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي رح قال الكرخي رح هو بالخيار وعن ابي حنيفة رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق
اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولا يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله
وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن
الغرماء وان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب
وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة رح ولا يستوفى في الحرم قصاص في النفس ويستوفى فيما دون النفس
وعن ابي حنيفة رح لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة
رح ويكره الحج على الحمار والجمال افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الواحد
محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل
اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الف درهم يقسم
الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج
فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين
الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال
وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخره وان كان الكل تطوعا وكان الكل فريضة او كان
الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه

بثلثمائة بالقسمة مائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين نصف المال ودفع المقر
الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي
ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة
وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج
عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي يحج عن الميت بما ازداد الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان
الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالتالف فيحج مرة اخرى بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج فالافضل ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج
الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة
حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير
اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج
يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم
ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الراحلة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
وامنك والامة امتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني
لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري وبشرتي على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا
دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم ايد قلبي بحمدك ولساني واقبل توبتي
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري

وزری اللهم ادخلنی برحمتک فی عبادک الصالحین ثم یبدأ بالحجر فیستلمه ولا یبدأ بغیره الا ان یکون القوم فی الصلوة
فیدخل فی الصلوة ویقول عند استلام الحجر بسم الله والله اکبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت
بالله وکفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزی وما یعبدون من دون الله ان ولیی الله الذی نزل الکتاب وهو یتولی
الصالحین لا اله الا الله ایمانا بک وتصدیقا بکتابک ووفاء بعهدک واتباعا لسنة نبیک اللهم اغفر لی ذنوبی وطهر لی
قلبی واشرح لی صدری ویسر لی امری وعافنی فیمن عافیت فان لم یمکنه تقبیل الحجر یمس الحجر بیدیه ثم یمسح بیدیه وجهه
ان لم یقدر علی استلام الحجر لزحمة یقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ویرفع یدیه ویقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله
اکبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم یقول ما یقول عند استلام الحجر ویمسح وجهه بیدیه وکلما
یمر فی الطواف بالرکن الیمانی یقول ربنا اتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الرکن العراقی
یقول رب اغفر لی وارحم وتجاوز عما تعلم انک انت الاعز الاکرم نجنی من حر جهنم ویقول تحت المیزاب اللهم ادخلنی تحت
ظل عرشک یوم لا ظل الا ظل عرشک لا اله غیرک یا ارحم الراحمین وعند الرکن الشامی یقول اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعیا مشکورا وتجارة لن تبور برحمتک یا عزیز یا غفور ویقول فی جمیع طوافه اللهم اعوذ بک من الکفر والشک و
الشرک والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف یصلی رکعتین عند المقام او حیث ما تیسر یقرأ
فی الاولی قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة قل هو الله احد وان قرأ غیر ذلک جاز ثم یدعو للمؤمنین والمؤمنات
ویقول بعد ذلک وتعنی اللهم وفقنی لما تحب وترضی وجنبنی عما تکره وتسخط وثبتنی علی ملة نبیک وخلیلک ابراهیم
علیهما السلام ثم یخرج الی الصفا فیصعد الصفا ویستقبل البیت ویرفع یدیه یکبر ثلثا ویقول بین کل تکبیرتین لا اله
الا الله وحده لا شریک له الی اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه لا اله الا الله مخلصین له الدین ولو کره المشرکون
والحمد لله رب العالمین الحمد لله الذی صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا
لم یتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعیا مشکورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور بفضلک ورحمتک یا ارحم
الراحمین واذا نزل من الصفا یقول اللهم استعملنی بسنتک وسنة نبیک وتوفنی علی ملتک وملة رسولک واعذنی من مضلات
الفتن برحمتک یا ارحم الراحمین ویقول فی بطن الوادی فی سعیه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انک انت الاعز الاکرم و
اهدنی للتی هی اقوم ونجنی من حر جهنم فانک تعلم ولا اعلم ثم یصعد المروة وینظر الی البیت فیقول مثل ما قال علی الصفا ویقول

ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذا هديتني الى الاسلام
فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية
وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك
واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر
ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اعتمدت واياك اردت
واسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر
الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستغفار لنفسه ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات ويكبر مائة ومائة
بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرني من النار بعفوك
وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني
على طلب رضاك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديني
واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة
فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات
الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزدني في التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما
واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام اسألك ان تبلغ روح
محمد مني السلام واسألك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري
والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي
وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا

مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين و
يقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف
الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء وقال صلى الله عليه واله وسلم ان ماء زمزم لما شرب له
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم فيا ولد ابرهيم خليلك فاسالك من ويذكر كذا واذا وقف الى الملتزم ملتزما
وليضع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر
التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي
واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني
وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ايبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومهبط الوحي ونزول الملئكة روي انه ينزل في كل يوم تسعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول
اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء
الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني
اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد
وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس ياتي المنبر وعن يساره قدر ما بين موضع
فيصلي خلف الاسطوانة فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ
قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه

قنديل معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة
الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك
الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا
يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته
واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وارزقنا العود اليه يا
ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رض فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها
لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا
ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب من القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى
ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان جالسا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال جو ابواب النكاح ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة

الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح

النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه
الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني
بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رح
قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت
نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال له الرجل ملكي نفسك مني فقالت
ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون النكاح في الصحيح من الجواب وكذا لو باع
الاب ابنته بشهادة الشهود ويكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرست نفسي فقال قبلت ولو قالت ابحت نفسي او اعرتك
او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي
بكذا فقال قبلت واستأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رح يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت

اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل اجزت فقالت المرأة قبلت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال ابو الابنة
زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو
البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا
خطب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب الابنة وهبتها
منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة وهبت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره
بالفارسية دختر خويشتن را مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باشي او مرا باشيدي فقالت باشيدم
لا يكون نكاحا حتى يقول پذيرفتم ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست
بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رح في كتابه رجل وامرأة
ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يزوجها قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا
اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح
فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع
على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين
يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا
وان قال لهما الشهود ورضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليست بانشاء ولو قال
الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء وقال مولانا رض وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك
نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بالعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة
رح اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال
لم اكن اتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة او المختلعة راجعتك على كذا بمحضر
من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وكذا ذكر الحاكم رح في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت

نفسي منك وهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة الحلة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو
قال ذلك لاجنبية لم يكن نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بألف
درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود دفعتها او وهبتها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا
اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابنة الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابنها
اليس كذا فعل ابوك فلم يرد الابن على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر
اسمها واسم ابيها واسم جدها وهو كما قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت
المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب ولو كان الشهود يعرفون المرأة
فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف رح في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل
امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها
في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفوء للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلوائي رح هذا قول الخصاف اما
على قول اصحابنا فمشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة السرخسي رح وان الخصاف كان
كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رح في المنتقى كما قال الخصاف رح جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت
سميت باسم آخر قال الزوج باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في
اسمها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة
لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج
قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له
ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة يجوز النكاح على الصغرى
ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا واشاروا اليه جاز وان كان غائبا
لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود

الشهود قال والنكاح معروفا لانه لابد من اضافة العقد اليه ذكر في الغاية اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وعلم الشهود
انه اراد المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت
فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا النكاح له القول من
الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا ولو كان كلامهما على وجه
العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت فذكر انه
لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا
مع نفير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان
وعن ابي حفص السكوري رح رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها فقال اب الغلام قبلت كانت
منكوحة الاب لا الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها منه فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى
قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رح في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر انه لو قال رجل لآخر جئتك
خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال
الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادى ولم يقل بزني دادى فقالت داد ولم تقل
دادم او قيل لرجل في نكاح امراة ترا اين نكاح پذيرفتى فقال پذيرفت ولم يقل پذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين
مقدمات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو
قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختى فقال الرجل فروخت يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن را خريدم
از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال
اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة في السوال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد
قال اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب
اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال جئت تزوجني
فقال الاب قد زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت
بابنتي لك بمحضر من الشهود فقبل الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت

لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر
في النكاح للايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذا في الخلع
وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان او قال اكفل لي بمالي عليه فقال تكفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد
فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال
اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت قال ابو يوسف رح تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا الملك
على قول ابي يوسف رح تتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرأني فقال ابرأت تتم الابراء ولو قال صاحب
الدين لمديونه ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون بطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد
بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال
الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رح يبطل الوقف وقال الانصاري رح يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح
يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا
كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رح
يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رحمهما وتفسيرها ان يقول
الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما
من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة رح في الهاروانيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا
فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر
يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا الى كذا الحجة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رح
ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه
توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بلفظة العربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما
ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فيه وجملة مسائل الطلاق
والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره

ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون
اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل
امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم
ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة
العدة كما لو خلع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها تبرأ زوجها عن المهر بالعربية
وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت
قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح
النكاح وهو باطل ولو قالت قبلت النكاح وسكتت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على
على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته
وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا
ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد التسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان
النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز
ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح
الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي
يجوز النكاح اذا كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امرأة نكاحها بحضرة من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك
زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج جاز وجوز هذا النكاح لان التعليق
بشرط كائن تنجيز خنثيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر
ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا
للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه
روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد
اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي

فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير
والعبد اذا زوج معتقة من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب
واصيلا من جانب فيقول زوجت ابنتي فلان من نفسي او يقول ابن عم الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من
قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلا لرجل فتقول زوجت فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد
ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما
اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي
بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأة
زوجيني نفسك على فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل التي ايسر واخشى فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رح
مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان يعقد بلفظه الولي كما لو تزوج الصبي امة ينعقد و
يتوقف على اجازة الولي اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رح في الامالي ان كان فلان
حاضرا في المجلس رضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رح في الجامع ان الطلاق باطل
ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون
الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا ابتدأ
الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر
بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال
بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك
فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي
اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيده الا اذا ابتدأ المولى فقال امتي لك على ان امرها بيدي
اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة ثلاثا اذا ارادت ان تزوج

ان تزوج المحلل ويجاوز الاطلقة اولا الى ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما
اريد ثم تقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح فتطلق نفسها متى شاءت او تقول المحلل تزوجتك على انك ان
بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام الطلاق على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت
تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى
ولا يكون اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي من
المهر فوهبت مهرها على ان تزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة وفي بالشرط وام الهبة
لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخلف رح يصح الهبة تزوجها
او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار رح اذا تزوج امرأة على ان ياتي بعبدها الآبق
قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة
لانها يستحق النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط
يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا
يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان لها مهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية
لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط
الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رح لان ثمة تعلقت التسمية بخطر وجوده وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل
بما لو تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة
وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل
انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها
على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رح لا يصح نكاح
المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رح يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت
بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان مجبوبا فكانت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول من
يثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رح [illegible]

ان اقتضها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يقتضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر ماية
دينار قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا ترثه ولا يرثها
جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط
الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه فيصح
بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين
والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين
بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح نكاح اهل
الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد
الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد اللفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع في العقد الاول ولم يسمع الذي سمع العقد الاول
لا يجوز ولو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر
لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري
رحمه الله شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج
امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة
بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس
واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا
رحمهم الله في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة
الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا
تزوج الرجل بامرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية
يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي

تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها
من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت الزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح
بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك
وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد
الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت ثم ادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل
ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهد الابنان لابيهما فيما يدعي الاب فان كان
للاب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة
ابنيه في قول ابي يوسف رح قيل هو قول ابي حنيفة رح واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا
فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رح لانه يثبت الدعوى
وعلى قول محمد رح تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء
باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة
ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا
بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح
على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد
الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها
بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل
شهادتهما ولا يقضى بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل وان ادعت المرأة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال
احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول لمن يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في
الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها منه بالف

لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة فان اقامت المرأة البينة انها كانت بنت خمس عشرة
سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة . اذا تزوج الرجل بشهادة
شهادة السكارى وهم فهموا كلام العاقدين وعرفوا اجازة النكاح والكنهم لا يذكرونه بعد زوال السكر . رجل تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله
وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت
هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة
جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل
تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها فيقول القاضي اتجيز هذا العقد
فان اجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند
العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح لثبت الحرمة باقرار الموكل نكاح الوكيل بغير شهود واذا شهد الرجل
على امرأته انها امة فلان المدعي فان كان ادى المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط
لصحة العقد عند الصغار والمجانين والمماليك . العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد
رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان
اجازه جاز وان رده بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لمنعه
عن تجديده وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبة زوجت نفسها كفوا او غير كفوء الا انه اذا لم يكن كفوا كان
للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت
الروايات عن ابي يوسف رح والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط
سد باب التزويج عليها من غير كفوء وقال ابو يوسف رح الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج
اذا لم يكن كفوا يجب فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار

والطها وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رح ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى
لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها
قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة
بكرا كانت او ثيبة فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر
المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضاء ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال ازوجك من جيراني او بني عمي وهم لا يحصون
لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضاء وان ذكر الزوج
ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر
المثل والنكاح بمنقطعة الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي
فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها
بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج
والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم
في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها
بعد النكاح لان الزوج اصل يختلف به الرضا ومن هذا الجنس في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا
ولو كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد
وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك
امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع
الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس
قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان السكوت كان عن اضطرار ولو قال
لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح
لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد
فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل رضاها بان زوجها

وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم ان قالت لا اريد الزوج
لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا للفلان وغيره ولو زوجها الولي
فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بالفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز
نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد
خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بالفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال له رجل اني كرهت صحبة فلانة
فطلقتها فزوجني امرأة ترضيها الى غير المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا
ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة
فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة
وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة
تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة
الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح وان كان
الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في
مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا
البيع تلجئة وهو بيع التلجئة ثم قال احدهما لصاحبه ان قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم
تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك فقسم ومولاه الاول حاضر
فسكت ولم يطلب بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه
من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري ولم ينهه فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان
كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر
فسكت وفي بعض الروايات فالانقياد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال [illegible] فلانا

خليا ثاني داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه. لو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد
ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك
ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة استحسانا وكذلك
في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع سكت صح
قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك.
ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم
الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كفوء
فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب
ولي في الانكاح من غير كفوء ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفوء والجد عند
عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفوء فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها
الاجنبي من كفوء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت
بالفارسية تو به داني قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بهتر داني وقولها تو داني عرفت
بلا دنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رح عبد استاذن مولاه
في التزويج فقال المولى انت اعلم يكون اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا تفويضا رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سئلت
في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار رح ان لم تعلم الزوج او لم تعلم المهر اقل
فلما علمت بذلك فردت يبطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى يكون القول
قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني
الا انهم لم يسمعوا ذلك منى لا يقبل قولها الا ان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضى صغيرة
زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل
الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح ان منه فكانت مدعية بابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم

الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث
لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فلما بلغني
الخبر رضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها النكاح
اليتيمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان
اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج
من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز ايما رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك
الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء او يسوق الكلام على وجه الاستهزاء
فح لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد
بن سلمة رح ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وروى هشام عن محمد رح قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت
يكون اجازة وبئسما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اساءت قيل انه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة
صبي تزوج بالغة فغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر
فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان
النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه
كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان
النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز الثاني
من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب
الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح
الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي
كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من
رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب
لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ

البالغ امرأة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك
انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز النكاح
ان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة
فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا
لما قبلها اذ تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن
جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان
ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف النكاح بالتاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها
المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج اجازة المشتري لا يصح
لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرى على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل
بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل وطيها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت
بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل بها صحت اجازة
الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها
بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل
العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق
جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى
فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث في الصغير والصغيرة
اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة اذ تصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابحنيفة رح وكذلك
مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه رح يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا
في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغير صح اقراره والصحيح
ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغها وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول
ابحنيفة رح وسكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا لاني الاستيمار

او في الاخبار ولا تشترط العدد ولا العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لابد من العدد والعدالة وسكوت الثيب لايكون رضى
ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رح
ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لايكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت
لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضاء ان لم يكن الاقرب غائبا غيبة
منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضاء القاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك
الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضاء بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضاء بالقلب وانما المعتبر
في الثيب الرضاء باللسان او الفعل الذي يدل على الرضاء نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك
في حق الغلام واذا سئل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تكن الجارية الرضاء جاز النكاح
فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضاء لايجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فسكتت ان كانت
بكرا وتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا وقالت اجزت النكاح
على ان يزيد لي كذا فقالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها
ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها فبلغ الخبر الاب
فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لاينفذ فقد رضيت
ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال المرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز
او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك
موصولا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب مرا كه خدائي بسر است هرچه كند روا است
فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي
فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ اذا تزوج الغير او الصغير بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والامة اذا
اذا تزوجها بغير اذن المولى ثم اعتق جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لايجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رح ويجوز نكاح
المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح لا يملك المولى

المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبة الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى الا باجازتها ولو زوج مكاتبة الصغيرة امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا العبد الماذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة والله اعلم بالصواب

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف رح الاول وفي قوله الآخر له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وللابن ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من اترا تو فرزندي تو بنيرا ارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمكان اكراه انه لما قال هرچه خواهي كن في تزويجها كان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رح لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذ

لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك نفقة الا تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني
ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة
دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا
في النكاح ولو قال الآمر حين اخبره المامور بالبيع قد اخبرتك بما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة
فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا للنفس لان الوكيل بالشراء
مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه منه لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى
لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز لان يزوجها اياه مريض كلف انسانا فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة
فقال المريض بالفارسية آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله
وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التامل والنظر آري في حالك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل
ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجوز ذلك ولو
زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم وكذا الوكيل من قبل المراة اذا زوج من ابيه وابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالنكاح من قبل
المراة اذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح وقال بعضهم لا يصح على قول الكل
وهو الصحيح وان كان كفؤا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز

وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او
لا تجامع حرة او امة كفوا او ليست بكفوء له كونه كانت جاز في ابي حنيفة رح ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج
بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل ابانها او كانت في عدة الموكل صح النكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة وهي
في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر
المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام
ام امراته رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد

بالعتق ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك
هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة
دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان
زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم
وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني
امرأة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها
على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك
الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها
منه جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها
ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على
صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج
الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك
على ما قالت اذا ما وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق
او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما
يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز
الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح
فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزم
النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه
نفسها او ولي رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح
فلا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله

الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ومنها
الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار في قول محمد وابي يوسف رح وفي احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز
والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة
منقصة وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي
بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب الدنية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن
لوليها حق الفسخ الا ان يكون ظاهرا ان زوجت امة ملكهم او خيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا
فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق
الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة
الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل
الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي
العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو
كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها جهازها يبطل حقه وان لم يقبض
ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة يبطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا
الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق
ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل
بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج
كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى
عند محمد رح وقال زفر رح لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته
المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رح نصف
المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة

ابي حنيفة وابي يوسف رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رح لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأة بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ووقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رح الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني ولا في العدة الا ان عند زفر رح يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رح لا يسقط وكذلك لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجب عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قول الثاني ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رح في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفؤ لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفؤ لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفؤ لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة رح خلافا لزفر رح وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفؤا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفؤ وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وكذلك لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة وتعلم المرأة انه كفؤ او ليس بكفؤ ثم ظهر انه غير كفؤ لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار والسكران اذا زوج ابنته الصغيرة و

في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه
رح اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي
من غير كفو الا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل
واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجها الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما
العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت
نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن للولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون
محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان عبدا ومعتق قوم او لم يكن مسلما
في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له
مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت
نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها
الزوج فعسى يحصل الولد قبل الفسخ فيبقى لهم العار بنسبة من لا يكافيهم والله اعلم **فصل في الاولياء** والاصل في اثبات
الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ويشترط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت
باسباب اربعة ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح واجبار الامة عند الكل
والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ذلك ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات
الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يقدم في الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رح لا يزوجها
الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو يوسف وابو حنيفة رح الابن احق
بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب
ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رح وقال الشافعي رح ليس
لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح وبعد العصبات من الاقارب الولاية
عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة لكل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام ولاية التزويج

تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب الاقرب
عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب
ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع
الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رح الولاية للجد وبعدهم مولى الموالات عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح ما دام
له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح
من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي
ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن
المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه
الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رح وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة
وقال ابن ابي ليلى وهو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولها كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجها ولا ولاية
للصبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم
ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رح لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد واحد من الموليين في العبد والامة
المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر توقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
عندنا وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يحضر
الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة
بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع
لا ينتظر الكفو ان يجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي
رح وسفيان الثوري وابي عصمة وسعيد بن معاذ المروزي رح وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي
قال ومن بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث هو حوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او
مختفيا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر

الوصول اليه والانتفاع ح برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد
واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه
الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب
والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب
والجد عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها فان اختارت
نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على
المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس
وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام من المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان
الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت
ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للا[مة] دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها
ان في خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان الفسخ في خيار العتق لا يتوقف
الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك
قبل الدخول سقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر والصغيرة والصغير
خيار البلوغ في النكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رح واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر من
زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره
فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز وان اخذت
المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المراة المهر
من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رح ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره
في صحته ثم مات واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولد الصغيرة في مرض موته لا يصح
الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء

عند الاداء انه يؤدي ليرجع رح لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا يزوج
بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كاره او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يجوز وان سكت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته
معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي رح لا تعود في قول ابي يوسف رح ويكون الولاية للسلطان وقال
محمد رح تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر رح تثبت
الولاية بالسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن
اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويقول
لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان
للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او يأذن لها
بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب
فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع
الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح في النكاح
بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرأة
يتزوجها بلفظ ان تزوجت امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليه الطلاق فيحل
بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رح لما ذكرنا
من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند
ابي حنيفة رح يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير
تسمية لانه لو سمي المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما ترفع ذلك الى قاض
يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حالة جنونه
وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رح مقدر باكثر السنة وقال محمد رح هو مقدر بالشهر

بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول محمد رح

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب فنقول
تعالى قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام حرام وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام
وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات
الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذلك العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم
ام الخالة حرام وعمة العمة لاب وام او لاب كذلك واما عمة العمة ولام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب
يحرم بالرضاع وانما يفترق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع
ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام
اخيه او ام اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فالتي تثبت
بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا
ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة
وبنات اولادها وان سفلت اذا كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين
وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنات اولادها كذلك واما الموطوءة
عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي
وفروعه والزنا في التقبيل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا فاذا وطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وطئها بملك اليمين وبغير ملك وقال ابو يوسف رح يوجب حرمة المصاهرة واختلفوا في المرأة التي تبلغ حد
الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ اما ابنة ست او سبع او
ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشرة وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين
وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان كانت
وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في المهر ومات ولا يدري انها
تشتهى حرمت عليه امها قال الفقيه ابو الليث رح ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى المزوج المحلل اذا وطي

اذا وطئ المرأة فانها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها او قبلها بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة وان انكر
الشهوة كان القول قوله الا ان يكون مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة
الممسوسة وثيابها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوسة وثيابها تثبت الحرمة كالمس متجردا
وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل الرجل ام امرأته
يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن
شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول ابي الحسن القمي رح انتشار الآلة عند ذلك ان لم يكن
منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار الشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان
يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن تحرك قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة
ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي
يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل
الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع
النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به
وابنته وكذلك لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى يثبت حرمة المصاهرة
ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت اذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون
محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر
الى فرج امرأة عن شهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة
فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكسها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل
في الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الماء فنظر عن
شهوة يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رح
انه يحل له ان يتزوج بابنتها لو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة او نظر الى فرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو اركب امرأة
او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة واذا كانت الصبية

مع ابنة مشتهاة اما في فراش فمد الرجل يده الى امراة ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه
على ظن انها امراته ان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امراته وان كان تيقن انها امراته لوجود المس عن شهوة
وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها
فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت الى ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي
تمناها لا تحرم لان نظره فيه والصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة
كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها او زوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس
نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة
ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة خرجت في المنام فهربت الى فراش الدار
وانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي
يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا الصبي الذي يجامع ان يجامع ويشتهي ويستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد
سبعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار هو الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج
امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة
فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق
بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز
نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رح له ان يختار منهن اربعا كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز
نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج التي قبلها كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل على فساد
نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان
تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة
وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى
حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى
كا منها وان باع واحدة منهما او زوج او وهب ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها

عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما كما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة
ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين
معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقدة وقد فارقهما وطلقهما كان عليهما العدة
وهما امتا في العدة لا يجوز نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما جاز ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز
نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة
نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج
المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا
لزفر وخلافا للشافعي رح اذا كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها
العدة ثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز كلاهما
وقال ابو حنيفة رح لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا ابنة اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى
انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه
يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما معا صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح الامة ثم الحرة
صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح
ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء رح ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح
الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة يبطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج رح
امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم
وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم
عند ابي حنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج
بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمجوس اذا تزوج مجوسية بشهود او دونها ثم اسلما جميعا تركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في
باطلها وكان الزوج خلا بها او لم يخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انكانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا فلا يجوز نكاح المرأة
من الزوج الثاني وانكانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة من الثاني ويجوز للحر
نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم
انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وانكان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة
عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج
كان له ان يتزوج باختها او باربع سواها وانكانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء
وقال محمد رح لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رح ولو اسلما
يبقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رح ولو كانت الكتابية في عدة
مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته
ذكر بعض المشايخ رح انه يجوز له نكاحها ولا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل
حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلف المشايخ في وجوب
العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية تمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت
على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام او تعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه
ويجب المهر على الاب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه من شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على
الاب انكان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل
للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني وامة طلقها ثنتين وكما لا يجوز نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

اليمين المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة
ووقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها
وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج
الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت
في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول
ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة
عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين
كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج
بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها على انها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها
فيجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها
بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت
المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل
ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت
اسقطت بعد الطلاق سقطا مستبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اسقطت
قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا مستبانا خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها
عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة
زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تقبل بينتها لان التمكين
بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق تقضى بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر

الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كما لو طلقها للحال ويفرق
بينها وبين الاخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة
للاخر ولو تزوجت امرأة ثم قال كان لي زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول
طلقتك وانقضت عدتك كان القول قولها اذا تزوج الرجل امرأة وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول
قولها اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت
مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا فانكرت
المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته
من الرضاع او ابنته ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له
ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما
ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح
وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح فبقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال
اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او لامته هذا ابني
او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها
يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولامه زوجته ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما
وان اقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين
يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة
الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رح وكذا المرأة اذا زوجت
نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان
عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب

المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد فى
الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر
ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام فى الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام الولد للاب
عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو ولدت منه اولادا بالنكاح فاسدا او بالوطى عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد له
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير
الجارية ام الولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد
فان صدقه الاب فى انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه
من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لى كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر بذلك عدل ثقة يقبل قوله فلا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يامر بالمفارقة صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح
اذا لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك كان فى سعة من نكاحها

فصل فى مسائل النسب

رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا فى اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة
اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رح
يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفى النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح
وقال بعضهم لا يشترط الدخول فى النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها
الزانى ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن فى عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث رح ان جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد منى ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة
فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح فى قول ابى حنيفة ومحمد رح لان عندهما يجوز ت

نكاحه الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا
ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين
يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة
اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الشهر وتعتبر الشهور بالاهلة
ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس
وكذلك في عدة الوفاة رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد
للاول ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رح انه
رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له
وذكر شمس الائمة رح في الزيادات ويجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي
بسبب اوجب ان يكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رح القول قول المرأة
ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل فادعى المشتري انها ولده ومثلها يولد لمثله فهما ولداه وبقيه النكاح
بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته
واجعل الولد للزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة
اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف رح مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال
ابو يوسف رح الولد ولده ويجعلها ذلك للزوج كان قبل طلاقها رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رح بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا متعة
عن ذلك وعن زفر ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج وولدت اولادا ثم جاء الزوج
الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في
العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف
ما تقدم لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بذلك ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة

العدة. ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق او لستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا خلع وطلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد ثلثة اشهر ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رح تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رح وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل من ذلك لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امراة بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم رجعها ووطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من نفي الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من صبي ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر لبعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي لبعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض

فدخل بها ثم طلقها طلقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من
سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم فان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب
كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب
هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء
اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف
تخير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها
عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت
اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رح لها النصيب من الدار
ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت
قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة
كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء
وقال ابو يوسف رح يقطع في الدراهم الزيفة والنبهرجة اذا تروج فيما بين الناس وفي الزكوة تجب في مائتي درهم زيوف
خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج
او وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب ولو انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج
فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح
وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح
بمهر مثلها لانه سمى جنس المجهول رجل تزوج امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج
بالالف وان شاءت اتبعت المديون ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرأ فلانا
مما له عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف التي له على فلان الى سنة فوهبت ذلك فتزوجها

فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اخذت المديون فان اختارت اخذ الزوج
اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رح
يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاخس ولها
غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا
العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رح رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها انه على عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار
وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي ثمانية اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان
شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على اربعة الاف درهم على ان تدعي لوالدي الفا
ولوالدتي الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح
على الحاصل ولو تزوج امرأة على اربع مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا
من الخدم كل خادم بمائة دينار ولو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذه البيت بمائة على ان يحط عنه
مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع
من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس
بخلاف ذلك قال محمد رح اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها
او على وليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان
يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة
في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي بذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه
على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو
تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة المذكية
فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة

الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة رح ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها

المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او هذين الدنين من الخل

فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها المال الحلال ان ساوى عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم كمل

عشرة كما لو سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال

ابو حنيفة رح ان كان مهر المثل مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان

اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان نصف

الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس على

على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم او الفين فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل

الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز

عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رح

قال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما

ويضمن قيمة ايهما شاءت وان اعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادم وسط نكاحا فاسدا

ووقع النكاح ودفع اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على الف على ان يطلق

فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اباها او في بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف كمل

لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت او ايهما شاء فانه يعطيها ايهما شاء

وان كان هذا في الخلع يعطيه ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها

او على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو حنيفة رح الشرط الاول جائز ان وفى بالشرط كان لها الالف

لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر

مثلها مثل الفي درهم اعتبرت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان

يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف

الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان ردت عليه ما في بطنها او كانت الجارية وحدها مهرها وما في بطنها للمرأة ان كان

ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادمة او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم
اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوجت امراة
على ان يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالمهر كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم
او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر
وكان عليه مهر مثلها ولا يزاد على الف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو حر او مكاتب او ام
ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة
كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها محرمة ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي
درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف
الثانية وعلى قول ابي يوسف رح لا يلزمه وذكر عصام الدين رح ان عليها الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلوائي
رح في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس
الائمة السرخسي رح في شرح النكاح قال مولانا رضه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة
انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع
الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل
فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج
اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من مهرها تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه
زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته
ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر ولا يحنث فان المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة
ثم يقر على نفسه لها بثمن من المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا فالحيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى
اهب لك فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير رح لا يبرا الزوج من المهر رجل تزوج امراة بالف على ان

لكل الالف من جملة الحال والمؤجل بعد ما فسخ التعجيل وان لم يكن لا يصح وان لم يصح الاجل يوم الزفاف تعجيل قدر ما يتعارفه اهل
البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما
فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت
فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج
كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وكذا ان كان الاخ تزوج امراة على
ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار ولم تسلم الاخت كان لها ان تبطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا
لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسميته ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء رجل
تزوج امراة بحكمها فاتت على عبد من رقيقها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج
امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة وان لم يكن
لها اجل لم يكن لها ان تمتنع من اخذ القيمة قال محمد رح والاصل في هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم
كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل
والموزون فلها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
وان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف
ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم ثم اكمل القاضي لها عشرة قال محمد رح لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد لها
الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي
جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة
لي معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال تزوجت هذه وهي امة لي معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك
اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على مائة من الابل فهو قال ابو حنيفة رح لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رح
يعطيها مائة من البدنات رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والباقية الى سنة كان الالف كلها الى سنة الا ان تقيم المراة
البينة انه تيسر له نقدها شيئ او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رح لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون
واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رح لا تقدر بالاربعين يعتبر فيه قيمة البلاد والرخص والغلاء والفتوى على قولهما [illegible]

اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رح الحكم انه لا شيء

لها مثل الذي سمى والحكم ناظرا ان كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على

هذا الدن من الخل فاذا هو طلا ولها مثل الدن من الخل والحكم ان فيه خمر فلها مهر المثل والحكم المسمى حراما والمشار اليه حلال اختلفت الرواية

فيه عن ابي حنيفة رح والصحيح ما روى ابو يوسف رح انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا

البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة

من فلان بالف درهم على ان علي من مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله

على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من

ميراثه كان الالف للاب ولورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي

فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة

دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الف

درهم الف منها تركت عدد للرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرأ الزوج الاب من دينه

الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان

تبرأ وذلك مهري رجل تزوج امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة

لو اجاز صاحب العبد مهرا ومهرها عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج الرجل امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها

كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان

وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع

الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الرابعة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها

فانها تاخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم

فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب فيها الغريم بالالف والمراة بالالف ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه

الغريم بالباقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر

مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه

الا برضاء المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل سنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اعتبارا بالخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امرأة سمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذه البلدة وقال ابن ابي ليلى رح مهر المثل يعتبر بقوم الام والخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي رح لها نصف المفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجب المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق لم يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وجب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رح يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا

رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك
بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رح آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال
ابو يوسف رح اولا وهو قول محمد رح يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق
ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رح آخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل ينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف رح
الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة
وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة
او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط
كل المهر في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والصحيح
لا يسقط ولو اقتتلت في قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح لا صداق لها ما لم تحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء
من المهر عندنا خلافا للشافعي رح والمجوسية اذا كان في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة الاسلام يفرق بينهما و
سقوط كل المهر

فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر

اذا تزوجت المرأة بمهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المهر فما كان في موضع تعجيل البعض وتأخير الباقي الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها
ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل
يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك
معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل
كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فصار
كما لو كان مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة
ومحمد رح فان لم يدخل بها حتى حل الاجل فكان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج
في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها
ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها
الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس لاستيفاء الصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك

بانتقال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج
لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد غيره او تهيأ ان كان
ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وان كان ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رح لا يملك نقلها من
بلدها الى بلده وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في
عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك
بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت
لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج اما
المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر
من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تأخذ المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ
المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع
اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابي الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة
ولا يملك قبض صداقها والنكاح ما نفذ بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له
ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر مقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط
احضار المرأة عنده ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان يأخذ ذلك من الاب
وان كانت المرأة بالغة ثيبا او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت
بها فليس لك ان تأخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولابنته للزوج وطلب من القاضي
تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رح انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر
الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعى على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل
قد ابرأني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان كانت
البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اتمكن
منها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا

انا اخذ صداقها واجهزها به وان الزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل
الصداق وتاخير تسليم المرأة وان ثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز
عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق
اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمه او كان عقد النكاح في
المصر الذي اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا
واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمه ولا يجب على الاب حمل
المرأة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كانت
في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لا يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان
لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة تحقيقا وما اخذ الضيعة متعارف في
الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب
بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن
ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا جاز
ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا
لا يصدق الاب على الابنة لانه لا يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول
قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله
رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه
الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها
فلا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض
الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال اخذ منك على ان
ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع

ذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس لها ان تمنع من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع من المسافرة على قول ابي القاسم الصفار
رح لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل
وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رح القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول
قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة
اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها
مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رض ينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسأل امها عن سنها
ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأته
متاعا ودفع اليها القيمة دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول
الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ويفسد وذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وذلك
مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رح كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه
لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر ما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل
الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رح قول ابي القاسم الصفار رح حسن وبه
نأخذ رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول
فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي
من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر
واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان كان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده
من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه
هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت
اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة ان تسترد العوض اليه قالوا القول قول الزوج

للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك
عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر بن الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح
لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر
الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوجها
منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء
له في ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم
البلخي رح ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه
قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل . قوله الابنة لان
الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد
عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط
في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في نسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى
لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا
ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل
فقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة
فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك
قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على
شرط التزوج قال مولانا رضه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجه لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض
اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل
لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان
لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت

اما اذا بعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان
اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عنده في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع
وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهبة ايا دام فاذا ذكر يرجع
كان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع
الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة
تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها صاحب الدراهم
اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطئ اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول
الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد فاذا صار آخر الفعل شبهة
في اوله والفعل الحرام لا يخلو من غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى
يتأكد بالخلوة فبتمام الوطئ اولى واما الثاني رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل
بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لما تزوجها اولا وقع
عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع
الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما لما كانت
العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه
مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي
فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رضه وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه
مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث
مرات ودخل في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح نصف مهر
بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح

ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رح يجب عليه اربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطى
الثلاث عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح كان
عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل بها الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج
عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه
مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي ففرق بينهما فوجب
المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها ابيها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج صغيرة ودخل
بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا
رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها
ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وانما تتكرر بالوطى رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رح عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات
حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات
كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا
وطئ احدهما مرارا كان عليه بكل وطى نصف مهر قال هشام رح لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا
كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطى
مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب
لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان
بكل وطى مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ
مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطى نصف مهر وذلك كله

والمكاتبة. رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا
ثم استحقت كان عليه مهر واحد. غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا مهر
وان كانت بكرا فافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا فافتضها عليه مهرها وكذا المجنون.
رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رح وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر اذا اخرج
ثم دخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف رح وهو قول زفر رح يجب المهر
وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح لا يصير مراجعا
وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مراجعا وعلى هذا الحكم اذا قال لامته انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في
قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل. اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها
قال ابو يوسف رح بانت من كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان
يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها
وليس لزوج البنت ان يتزوج الام وقد حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة. رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت
كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر للتي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته
لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها. رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى
فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء
على الواطئ الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول مطاوعة وان كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما
لامرأته. رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر
بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة تقدر على وطئها ولم توجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر.

فصل في الخلوة

المهر يتأكد بثلث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة. والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان
ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا قلنا بامرأة واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل
او في صوم رمضان او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والمنذور والكفارة روايتان والاصح انه لا تمنع الخلوة وصوم

وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع
الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رح النائم لا يمنع الخلوة
ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند ابي يوسف رح المغمى عليه والمجنون يمنع وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر
ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد رح
يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته او امراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته متعرضة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام
وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان جاء بها على الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها
عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخلت على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته ومكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا
لو خلا على سطح ليس بجوانبه سترة او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع
الغير عليهما فان امنا من ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليهما قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها
في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نظر في طريق الحج في غير خيمة
وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت الاقصى وكانت الابواب
مفتوحة من اراد ان يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا امكن
ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل
الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض خلا بامراته او دخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح
فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج
وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رح والرتق يمنع الخلوة
لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب عليها الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا
الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر

وان فرقت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية لكن اذا خلا بامرأته بعدما بلغت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة
فخلا بها الخلوة اي قبل عرض الاسلام عليها فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا
عن الجماع حقيقة لا تجب العدة واذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها ودخل بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا
والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين مسئلة
دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها
بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما جميعا تقبل بينتها وان كان
مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبتت الالف وان حلفت فلها
الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير
وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما جميعا تقبل بينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج
لزمته الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضي بالف وان حلفا جميعا تقضي بالف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير
الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته تقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا
في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على
دعوى الآخر وان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر ويختلف في المستنكر قال الحسن بن
زياد رحمه الله المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول
تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا تتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل
التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل وهذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق
في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما
في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج الا ان
يسمى مستنكرا وقال محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية

ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله يقضى بمهر المثل وقال ابو بكر الفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد
بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول للزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب
قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل
التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمتها عشرة فتغير
السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة
فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير
وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة
دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع
ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف
قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المرأة
على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها
وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة
الاب والزوج ويجعل الاب صداقا ويعتقه من مالها ويجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار
كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي
كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقبضه فانما قضى القاضي بالولاء دون العتق ولذلك يبطل
الولاء ببينة المرأة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف المشايخ في هذه المسئلة على ستة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع
في البيت الذي كان يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء

عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبهه فهو للمرأة الا ان تقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون
للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك
وما يكون للرجال والنساء كالعبيد والخدم والفرش والانية والستور فهو للرجال الا ان تقيم المرأة البينة على
ذلك وقال ابو يوسف رح للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجال ولو مات الرجل وبقيت المرأة فوقع الاختلاف بين
المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الورثة والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل
فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل قال ابو يوسف رح
الحكم بعد موت احدهما هو الحكم في حيوتهما ولو كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر ايهما
كان وقال صاحباه رح ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان
احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا ولو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض
الروايات انهما سواء وذكر في البعض فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو ما
لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان
غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه
الذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات وفي نوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع
بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت
كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد
لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو ادعت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها
كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد
ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا بالبينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رح لان عنده المشكل للحي منهما فيكون
القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين
بعد الطلاق وان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية
ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رح لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان

وكان بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا تقضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كان الدار في يد رجل وامرأة
واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة
انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي
بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة ولو كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها
يقضي بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضي بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة
فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان اقام البينة يقضي
ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضي به للزوج ولو اختلفا في هذه المتاع وفي النكاح فاقامت
المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضي بالرجل
انه عبد المرأة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمرأة والمتاع
ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي بحريته ويقضي له بالمرأة ايضا
ويقضي بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل
الفرقة او بعدها فالمسألة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهى عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال
اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا
ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استأجرها لعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون
الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان
وهو كما لو دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان
اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن
يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر المثل لما ذكرنا
ولو كان لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل

لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان
المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يكن شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل له وعليها مثل ذلك
القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله
لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الامر ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام
يكون للزوج وان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكره وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج
للمرأة دفعت الى الحائك باذني لينسجه وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه
وكانا يبيعان ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما وتتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما تتخذ من ذلك الكرباس
وما اشترى من ثمنه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون وكذلك للرجل الاشياء التي اشترى لها وسمى عند الشراء او علم
عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم
ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت
من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على
قول ابي يوسف ومحمد رح يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والمرأة
لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف
على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود
ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف تشرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الثاني
فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول ثم يستحلف
المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت تقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فان اقام البينة تقضى له
فان اقاما البينة وليست في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام
كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما تقضى بها لصاحب اليد وكذا اذا ما اقر واحد منهما بالدخول بها

شهدوا بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح و
وقت شهود احدهما على النكاح فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لصاحب اليد وكذا لو
وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق
اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة على النكاح والمرأة لاحدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى
للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما
فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة
ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة
على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة
على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب
سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح
امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء
صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة
وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح
امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف رح يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف رح فان سألها
القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضى بها للعمرو وقال استحسن ذلك في
جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رح يقضى بنكاح فاطمة
ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رح اسأل الشهود بايهما بدأت اقضى به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما
بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت

كان او لا حتى تقضي بينهما رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر
وذلك الرجل يجحد واقامت البينة على ذلك قال محمد رحمه الله تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لا يشهدوا عليها بالنكاح
نعم يشهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى
منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه وهو يجحد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لا تقبل ولو كانت
المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وكذلك لو امرأة اقام البينة عليها
رجلان بالنكاح ولم يوقتا فاقامت بها صدقت المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا
بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة رحمه الله امرأة قالت
لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة
نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان ابا تزوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقت المرأة المدعى عليها
ام كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول
انها لم تزوجني فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة
البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت
البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج
والشاهدة فان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة
فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي
بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى
نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج امها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
اقامت الشاهدة البينة انه تزوج امها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة لم
على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج

من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقه فهي بحالها
كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني فكذلك الزوج كان
القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج
الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانهما اقرا بالنكاح المعلوم بينهما والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة
منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة و
التسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع وذكر الحاكم الشهيد
رح في المنتقى حد الاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان
او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف
رح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى
فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد
على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين
ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد
على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف
فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف
الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر
واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه اولا لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه
اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا
الواحد صادق فيما شهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده بعد ذلك رجلان عدلان
ان فلانا طلق امرأته ثلثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة
ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح

المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلث وعند الجارية بعتقها لا يجوز للمرأة ولا للجارية ان تدعه
يجامعها تمكنه ولا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل
واحد بالطلقات الثلث وبعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين** نكاح
العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت الشراء
وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان
الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان قال قد وصلت اليها
في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفيه والثنتان
احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على
التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذلك لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يؤجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رح لم يذكر محمد رح في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح في النوادر انه يؤجله سنة شمسية
بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رح رجاء ان يوافقه الفلاح في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية
والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب شهر رمضان
وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية يحتسب عليه
ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما يزاد على نصف الشهر لا يحتسب ويعوض له بذلك عوضها وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رح
لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المرأة عن زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج
لحج او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المرأة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن
وثمه مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمسئلة بحالها يحتسب
تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل و
يعوض له تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله
القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل

او عزل قبل ان تخير المرأة وولي غيره فخاصمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلان القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة
قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت سنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في
المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي الكائن ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت انا بكر فنظر اليها
النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج
ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجابت
المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل
اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه
ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل
ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه تأجيل العنين لا يكون الا عند
قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها
مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل
اليها ثم وقع الفرقة بينهما ثم تزوجها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها
وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان لها
حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الآلة
المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر في قول ابي حنيفة رح وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك
قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولد الى سنتين يثبت النسب منه
ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل
تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقر
بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق في ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا ذهو يقار ز لاخيار لها
ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان

يعرف حقيقته جاز بالمس من غير نظر بمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان مجبوبا او عنينا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رح الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال في العزل والاختلاف في قول محمد رح ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله مع ابي حنيفة رح واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا **فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح** الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رح خيار عقد الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت ... رح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ليس لها حق الفرقة وقال محمد رح لها حق الفرقة وان وجدت المرأة في مهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بما عليه وفيها كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى قضاء القاضي واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد عتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا غنيا او ... وكذا المكاتبة الصغيرة

الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او عتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة
عندنا من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا
ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي
خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل
بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط
كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما وان زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا
رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي
بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق التفريق واما خيار البلوغ
غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال شيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رح الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار
البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان
زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح قالوا ينبغي ان لا يكون لها خيار كما لو زوجها الاب
وعن محمد رح ان لها الخيار المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكان ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ
يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق
اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل
الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رح انه يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث
ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند
تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب

فلا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف خيار العتق والتخيير فان ذلك يبطل بالقيام
عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان لها الخيار اذا علمته وتعذر بالجهل وفي
خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق
وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رح كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت
النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له أيسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت
بانها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح
الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن
الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود تشهدهم يبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت
نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين واما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فيقول
طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل بطلب الشفعة وحكي حسرا فيكون الكتاب بهذا الصغير رد النكاح مع
طلب الشفعة على قول من يجعل الكتاب بهذا الفقيه رد النكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة
المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذا
اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وبنيه الحرمة كما ثبت في جانب الام تثبت في جانب
الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فارضعت كل واحدة
منهما صبيا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما صبية لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا بنتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح
لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس
رضعات في خمس مرات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن قال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي
يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح

وعن محمد رح يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة
فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رح وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رح وقته مقدر
بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
اجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي و
اكتفى بالطعام فارتضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل
ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا
صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج
ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن
الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة
بوطي الميتة واذا انزل لرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده
من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعيا
ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من الموليين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها
كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان
طبخ بلبنها ارز لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت الحرمة
في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انه لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا
باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب يثبت الحرمة
وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن والتث سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة
فان حسي حسوا ثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا ثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا
لا يثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان
لم يتغير للدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا

وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى
فاوجر صبيا قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رح ثبت الرضاع
منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول
الى ان تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع
من الثاني وينقطع حكم الاول في رواية حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رح الرضاع منهما حتى تضع الحمل من الثاني
اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع
يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع
من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه وارضعت بهذا اللبن
صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا
ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها
ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح
بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت
من امهات نسائه وكذا لو تزوج رضيعة فارضعتها امه او اخته او ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج
بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة الى الارضاع بان كانتا شبعانتين ويقبل قولها انها
لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها المجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذلك لو اخذ الصبي ثدي
الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يلزم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب وارضعت
ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في النكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد
نكاح الاوليين فان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف

نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله
ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان
دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت
واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا ام وبنت واما الباقيتان فانهما صارتا اختين في
نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت
امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة
الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فيبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة
الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت له فيبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة
امرأته التي بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته من لبن السيد حرمت
المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت
موطوءة الاب ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت
الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم
الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل
واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين
تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جميعا
فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان
ثلثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج
الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة وكان
هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة تغرم بافساد نكاح
صغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وقال مالك رح يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه

ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانما يقبل هذه ولانها شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع كما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوج ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا اذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحهما لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الحيلة في فصل المحرمات فان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او الام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة

المرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة
اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية
حتى تحيض وعن محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في
حضانة الجارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول
قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكنها ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين
الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت
الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان
القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة
سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى
عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها
زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رح لا تجبر امرأة
حلفت بالفارسية فقالت اگر من امشب اين بچه را دارم فجاءت امرأة اخرى وجعلت في المهد وامسكت الصبي
الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حاضنة الصغيرة اذا ابت ان
تمسك الصغيرة وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر وقال الفقيه ابو الليث رح تجبر الصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح
فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع

فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء رجل واخذ ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها فان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك فان بوأها بيتا وكانت تصير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للرفيعة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت فلها النفقة وعن ابي يوسف رح ان النفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في امرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يمكن لا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الرحلة فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المرأة وخادمها وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة

النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس
وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه ابو الليث رح اذا امتنعت المراة عن الطبخ و
الخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيأ اذا كانت المراة من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن
من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام
مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن و
كما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما وقالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز
واللبن واما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس
والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رح النفقة مقدر على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد
ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
واما الملبوس ذكر محمد رح في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة
قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي ستار الليل تلبس في الليل وذكر درعين و
خمارين اراد به صيفيا وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح
لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في ديارنا تجب السراويل وثياب
اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة
خز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب
خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف
رح يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ان ياكل الحوارى والطير المشوى والباجات
والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة
الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا
يطعمها خبز البر وباجة ويتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت

فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت
ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت
ليحولها الى منزله ويكتري لها منزلا فانه لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة
وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في
الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح بدين لا تقدر على ادائه
يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر الوصول اليها في الحبس
وان وجد ثمه مكانا يصل اليها فانه يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رح وقال
ابو يوسف رح لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع الزوج حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر
لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كانت في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر
ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمتنع المراة من اتيانه كان لها النفقة
وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والمرتدة تستحق النفقة رجل تزوج بامراة
واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب وفي دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله
كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته وتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني
ثم عاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول
ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة
واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثنتين بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة
ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رح منكوحة
الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا
وجبت عليها العدة منهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على الاول لانها صارت
ناشزة على الزوج الاول في النكاح فسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت منه النفقة

النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة إذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا إذا طاوعت ابن الزوج أو قبلته أو فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن أو ثلث لا تسقط ذكرنا المأكول والكسوة أما السكنى فنجعلها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي من غيرها من معاشرة الزوج فإن كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لأنها لا تأمن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة إذا كان البيت واحدا فإن كانت دارا فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها فإن لم يكن هناك أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يؤذيها ويضربها وسألت أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته إن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وإن لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي إن كان جيران الدار قوما صالحين أقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانها فإن أخبروا أن الأمر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وإن ذكر الجيران أنه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وإن لم يكن في جيرانها من يثق به أمره القاضي أن يسكنها بين قوم صالحين وإذا أراد الزوج أن يمنع أباها وأمها أو أحدا من أهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يمنع من الدخول ولا يمنعهم عن النظر والكلام والقيام على باب الدار والمرأة في المنازل ويمنع من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وإنما يمنعهم عن المكث عندها وبه أخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الأبوين عن الزيارة قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ رح في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت فهو على هذه الأقاويل وإن كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تفرض لأكثر من خادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف تفرض نفقة الخادمين قالوا إنما تفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيأ وإن قال الزوج أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جواري الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وإزار كرباس وكذا أرخص ما يكون وخف لأنها تحتاج إلى الخروج لمصالحها الخارجية من الرسالة إلى الأبوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لأن شعرها ليس بعورة ومتى تزوج بجارية فطالبت النفقة فإن القاضي يقضي لها بالنفقة في قول أبي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها إذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج أو معسرا إن المرأة طلبت من القاضي

ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض
لها النفقة بالمعروف شهرا فشهرا فان كان محتاجا يحتاج ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم
لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة
فسنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالب
بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت امرأة استدانت
قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء
معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضي بالاستدانة
او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي
الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست
الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة ولو لبست لبسا فتخرقت قبل الوقت يقضي القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة
والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة يقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر يقضي القاضي
بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة
على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق
يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين
كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر و
الكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره
عدل انه معسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يلفظا الشهادة ويشترط
العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى
القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة
فصار نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها

تكفيها فان القاضي يزيد النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة غلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة
انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل بالدين
المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن
محمد رح في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رح في رواية ان القاضي
يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا
السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى له
ان يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلوائي رح اذا بقي من الاجل شيء
قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه وان كفل للمرأة
رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب
الدار ان يخرجه من الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني وعند ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا
وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك
بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه
واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة وطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة
فقال اب الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة
لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي
ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا
علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره
انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا يحبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة ثم يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه
انه لو كان له مال لضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقيده

في مكان ولا بيعه من التصرف وان كان شيئا لا يتوجه حتى يؤدي الدين النفقة الا برضاء الغائب فان كان له مال حاضر فامرأة الغائب
كدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة
وان كان الدين دراهم فوجد دنانير يديونه في القياس ليس له ان يأخذه وفي الاستحسان له ان يأخذه ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة
والدين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وهو قول الشافعي رح للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت
اشهر ولم يؤد حتى مات احد الزوجين سقط النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة لو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها عن
النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين
واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول
محمد رح تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا
آخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة
هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رح اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تقبض
حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج انفقي في
كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعي بذلك علي المرأة جاءت
الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت
من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير و
الطعام والثياب الذي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها
بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بامرها ما استوفت النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا او جهرا
وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب
وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد

الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رح وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق
وانما تقبل عند زفر رح وقال وفرق ابو يوسف رح بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن فان كان له
مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال شمس الائمة الحلوائي رح قال مشائخنا رح كما تقبل ان بينة المرأة
على الزوج لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رح وانا اخترنا قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة
كما هو قول زفر رح من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر رح في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل
في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة
المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم
كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في
قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب
مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب
وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والائمة والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض
النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف
لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها القاضي بالاستدانة و
كان ابو حنيفة رح يقول ولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة
او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين
يامرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال في منزل الغائب بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في
قولهم وان شاء ضمنها ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليك
وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون
اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر بخبر النفقة
فاحضر صاحب الدين غريما آخر للغائب او مودعا للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان
مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع

بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن
ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها
تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس من
الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رح ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب
يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة
الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك
على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال
هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت
المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين فبعث اليه شيئا وقال هو من دين كذا كان القول
قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعثها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا
لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة
رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع
على الزوج الحاضر عروضه في الدين والنفقة في قول ابي حنيفة رح لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رح يباع عروضه
في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة وترد الباقي على الزوج ان كان قائما [illegible]
ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامرأة
نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة التي طلقها ثلاثا في عدة الحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة
فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة
وقال غيره من المشايخ رح ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان لا
عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ولا اقر انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ

الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان يحض على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقدر
للابن ان يقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها انت برئ من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن
فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت
انت برئ من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت البراءة عما مضى
دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن
السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح
وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحت المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح
اسقاط المرأة رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولا يجوز في قول ابي يوسف رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها
ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشائخ بلخ رح يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امرأة
ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رح كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حيوته تجب
عليه كفنه بعد وفاته وقال محمد رح استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم
رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك
على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها اخذته
بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره
انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح للمأمور ان يرجع على الآمر
بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا
وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو يرى مذهبه نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل
مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا
اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد ومن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان

فكذا الكل فصل مجتهد فيه ولو لم يمض القاضي ولكن ارتفعوا ليقضي فيها في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف
او كان ماذونا الا ان القاضي لو اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل
عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق الآمر جاز تفريقه ولو كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت
المرأة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا
وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رح جاز تفريقه لانه قضى في فصلين للتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء
على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز
التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند
الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز
لان المال غادٍ ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد لانقطاعه من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة
فان اعلم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت
المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من ذلك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى
معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على
زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان والله

فصل في القسم

وما يجب على الازواج للنساء
العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب
والجماع مبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه قسمتي فيما املك
فلا تواخذني فيما لا املك ومن له تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام
ولياليها ثم الراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا
الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والقديمة في القسم سواء وان
كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبتدأ بالجديدة قال الشافعي رح
ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحد منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا
يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة

حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة زوجها حلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لا يجب ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان تجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة بلغت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها او يتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية واذا اراد ان يسافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز وعندنا الاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رح ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتطلب المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقيم عندها في كل اربع يوما وليلة ويكون في الثلث البواقي عند من شاء ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه المار ويكره للرجال ان يطأ امرأته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها رجل له امرأة وامة قالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رح المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء

والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا لو اقر الزوج ان نكاحها
ام امرأته كان فاسدا او كذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من
قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل
محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها
النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها
السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان تلت الكرى بيتا اعتدت فيه كان عليها ان تكترى بيتا
وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت كراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد
الخلع لا يصح الابراء المكاتبة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم اعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة
فان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا
حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت
نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة
اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة فان طالت العدة بانقطاع الحيض
كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع
اليمين ولو اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها
حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض
الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه وكان لها النفقة الى ان تنقضي
عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج
احد الزوجين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ما
فطلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة
العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت
النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تسقط النفقة ولو كان

الرجل ثانيا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة رح الآخر
وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة
وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة
بثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلثة اشهر وان كانت
مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر علينا فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة
بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق
النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ
والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى
الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما
بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها
العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها حتى النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على
كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا ادى الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد
لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا ثم كتم طلاقها حتى انقضت حيضتان ودخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليها النفقة ما لم تضع
حملها والله اعلم

فصل في حقوق الزوجية

للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة
منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة
وفي بعض الروايات عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة
والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له ما يوفيها مهرها
وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته
بغير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسعه ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس
العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج
بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها

ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة
وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها
ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع
لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه وتعاهده
كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهده فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا
ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج
الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان
ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج لزيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم المرأة اذا
كانت قابلة فاستاذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق
على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء
من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها
ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قائم مقام
القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين
لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق
كان للمرأة ان تخبز وتطبخ لانها تنوي بالطبخ والخبز انهم ما داموا مشتغلين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن جلس عند
الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان له ذلك ويوجر عليه والله اعلم

فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي
الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى
فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة
وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة بها والدخول عليها لانه لو كان الزوج او

الزوج او فاسقا ولا تخرجها من منزلها لانها منكوحة او معتدة لكن تجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان
طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة من
الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا يسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي
به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط
النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك تقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على
الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت
على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأة فطالبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود وانها اخته
من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان
اعطاها الزوج سماحا لم يرجع الزوج عليها بشيء. ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم
القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة وفي فصل
الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها
على يدي امرأة عدلة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف
فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة
لان الآدمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر
لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت
انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان
ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع اليه بما اخذ من ماله بغير اذنه لان
المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع
وان جبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة
وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه. رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وضعها
القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة

نفقته بالاجابة للمدعى عليه ولا ينفق عليها لانه بمنزلة المنفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما
انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح
انه يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى يرجع المولى على المدعى عليه باقل من قيمتها
ومن النفقة التي انفقها وان كان المدعى عبدا وكان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما في الامة
لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى الا ان يكون المدعى عليه مخوفا فيخاف ان يغيبه فحينئذ يؤخذ منه
وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لا محالة ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه
من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان
القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه
نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة
العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لخرقه او
من اهل البيوتات فاذا كان بهذه كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب
لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن
غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية لا تجبر وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح
تجبر قال شمس الائمة السرخسي رح تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى فان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل
وان استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها لارضاع ولد له ليس منها كان لها الاجر وان كان
طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق
بائن او ثلث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان
ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر
فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق
على الاولاد ولا تنقص الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد

اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت لعشرين نفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة
درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين فان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها
ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان برأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد
قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق
على ولده الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه وادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج
حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان
لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر
وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم يرجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي
على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس
الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بدينه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع
على الاب بشيء وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا
فرضت عليه نفقة المحارم واكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت
من مال نفسها او من مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل مات ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم
مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره بعمل
او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب
الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي
عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل
من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به
زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف رح نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن
والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة
الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله

ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال
ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد ثم يرجع بذلك ديانة وان
اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه و
يكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب
زمنا وليس للصغير مال تقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر
تؤمر بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم
والمسلم على نفقة ولده الكافر والزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد
عليهما **فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام** الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن
الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن
ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما
يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان
احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا
او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رح رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه دانق ولعياله اربعة دوانق
كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم
او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على
نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا
وان كان الابن زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رح ولا على نفقة ابيه
او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه
وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رح الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا فهو
بمنزلة الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت نفقته على البنت
خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى

والفتوى على الاول امرأة لها زوج معسر ولها اخ موسر قال ابو يوسف رح يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج
معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قال لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رح يجبر وقال شمس الائمة الحلوائي
رح الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة
يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال الوالدين والمولودين نفقة لا يمنع وجوب النفقة
وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى
وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه لا يجب له النفقة
ابنة معسرة لها مسكن لها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على الغائب مال لاجل النفقة
الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يجوز للابوين بيع العروض للغائب
لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا
انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب تعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت
امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين
وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على
الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم
لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اغنياء كانت نفقة الرجل
على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث
والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم ويكون النفقة بعده على من كان وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد
ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في
المسألة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل
الابنة كالمعدومة بل تعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث

مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن بين الاخ لاب وام
والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة
لان الاخوات لا يرثن مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة
اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت
لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة وكذلك النفقة والاصل في هذا
انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث
من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو
فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل
صغير له اخت لاب وام واخت لام واخت لاب وام الام لام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة كانت نفقة
الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير
على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة اخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداسه
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ابنا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت للصغير
ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن رح عن
ابي حنيفة رح كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام
كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رح وهو قول ابي بكر
الصديق رض كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير
على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغيرة على الخالة لاب وام خاصة
اعتبارا بالميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت
لام امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان معسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد
كما لا يشارك الوالد في نفقة الولد احد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب

دون الاب امرأة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصفه وكذلك امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رح كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رح في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شئ على الاخرى والله اعلم

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولدت له اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته تجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ثم تلد حتى يشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولدت لهما ولدا في الكتابة فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد وغنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد وفي ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى ويبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع فيهما فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج امته من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رح له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تطالبه

بالسكنى لانه لم يكن لها عليه سكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق فهذا يؤيد قول بعض المشايخ في المسئلة
الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع عليه وان كان رفع الامر
الى القاضي وسأل من القاضي ان يامره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فان رأى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان يأ
النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه
الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون
الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فح ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا فغاب رب الوديعة فجاء المودع الى القاضي
وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجرته وان رأى ان يبيعه فعل رجل اوصى
بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت
نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة
وعبد الرهن اذا اتت كونه بما يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك
الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل وان قبل
يامره بالنفقة ويكون الحكم فيها ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن اعتقه مولاه لا يجب
على المعتق نفقته بحال والله اعلم وهو احكم الحاكمين

وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ
فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ

جلد ثانی فتاوی قاضیخان

سنه ۱۲۷۲ هجری

كتاب الطلاق يشتمل هذا الكتاب على ابواب * الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول

في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك
او اوقعت عليك الطلاق او قال هذا طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال فانت
اطلق من فلانة رجل قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى
طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانية والمصدق
في ابطال الاولى قوله القاضي رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق فطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها بالحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق
عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا
ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق يقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه او هذه
لاخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما
معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأته علي الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين
لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ
بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق وكذا لو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى و
اياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثلثا وان قال
اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق امرأتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي
طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد طلقت فان قالت زدني فقال قد طلقت
اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال قد طلقت طلقت ثلثا ولو قال لجيرانها انت طالق او قال فانت
طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك طلقت او انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت

طلقت كل لفظ يكون من الزوج جوابا فاذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء اوفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع الطلاق ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته يبطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال لزينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها الطلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته المدخولة بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو القسم محمد بن سلام رح يقع ثلث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو قال انت طالق عدد اذكرابن سماعة رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رح انه يقع ثلث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثنتا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء

وعنه في فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث
ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهو ثلث ولو قال
نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت
او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت فتقبل الله
منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على ذراعك وقد كانت حلقت
وليس عليها شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ولغو ذكر
الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت
طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا ينتهي الى الوقوع رجل قال لامرأته هزار طلاق ترا
يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق
قالوا طلقت ثلثا ولو قال مر ترا هزار طلاق واد ستة لا يكون طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات
وان قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك
الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال
لامرأته بيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بيب باز دادم لا يقع قال لها انت بثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا
لو قال لعبده الساق عليك عتيق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل
في وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي
واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى
وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رح يقع في الكل وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رح ينوي في الكل وذكر
الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع
الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رح في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف

التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج قبله لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى
لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته اعرتك طلاقك
عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان واختلفت
المشايخ رحمهم الله في قوله وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت
طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن
طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال احدكما طالق طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف
ومحمد رحمه الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة
معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وكذا الى ثماني تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا
وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا ولو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي
او قال كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق
في صرف الطلاق الى غيرها في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت
لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض آخر ان يقول
كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت
امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل
اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعة وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق

يوم الخميس او قال انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها بالحال رجل قال لامرأته بالفارسية اگر امسال زن خواهم
فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال لها
ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال
لامرأته انت طالق او لا او لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء
يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف رح وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان
رحمه الله انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد رح يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد واختلف المشايخ
فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است
او قال داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وان قال بانزديك به طلاقا لا يصدق قضاء
ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق وان قال ذلك
لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا امرا فقال الزوج نا داشته گير
قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته گير نگه لك ان نوى الايقاع يقع
والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق راست برو هزار بار طلاق داده ثم قال اردت طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته
لست بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه
لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ رح انه لا يقع في قولهم وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا
ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة ان كنت لي بامرأة او قال لم تكن لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق
وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال
للمختلعة اين زن من است طلاق يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق
او ثلثك او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول رأسك طالق او وجهك
طالق او رقبتك طالق او وجهك او رقبتك طالق او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او
ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك

شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او ظهرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذه الرأس طالق
واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار
الى رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها
انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك. ولو قال قل لها انت طالق
لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما
لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان
وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلث دراهم يقع طلاقان فالحاصل انه لو شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة
يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة
واحدة وكذلك الدرهمان والدانق ونصف دانق يوزن بسنجتين وكذا ثلثة دراهم فعلى هذا تخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين
امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال
احدكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب
طالق طلقت صحيحة النكاح فان عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال
عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة
النكاح فقال طلقت احدكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته
فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال
النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ
رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على فلانة شيء
وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير
رجل قال لامرأته قد طلقتك امس او قال للعبد اعتقتك امس ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون في البقالي ان نوى
يقع والا فلا الا اذا سأله اخبره قال طلقت امرأتك فقال طلقتها فحينئذ يقع وكذا الحسن رجل قال لامرأته في غضبه وخصومته اي هزار
طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت ولو قال اي سه طلاقه طلقت ثلثا ولو قال ذلك بالعربية اذهبي [illegible]

ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او جعلتها ثلثا اختلف
الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد رح لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رح يصير
بائنا ولا يصير ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة
او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو
طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك
واحدة فهي بائن او هي ثلث ثم طلقها واحدة فانه يملك الرجعة لا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها
اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه لان التطليقة
لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت
طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال داوت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل
قال لامرأته ترا تلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاغ والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاك والخامسة
ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يميز بين العالم والجاهل تعالى اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع
ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن ان كان
من احسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا
فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت بذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل اللفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا للخصومة بيننا
ثم تلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان يشهد واذا كان كذلك عند القاضي لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام ابي القاسم
انه استفتي عن تركي قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية يقال للطفال تلاق وقال الزوج اردت الطفال لا ما اردت به الطلاق قال
يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق ظاهرا
ولا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن
لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او عتاق الا ان
الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك كذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان كان بالعربية وهو لا يعرف

وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج

عن المهر وسيأتي جنس هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى و[illegible] لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء

لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا هذا كالسكوت البكر لما جعل رضا شرعا ولا يفرق

بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك

الجواب وان كان يعرف ذلك وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي

عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رح

الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله فرأيت ابا يوسف رح في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في المسألة

فقال لي ابو يوسف رح سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت له لم قال أرأيت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق

أكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رح رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه

صوم شهر قال محمد رحمه الله عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رح

في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقع الطلاق

بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رح على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رح وقوع الطلاق

والعتاق كما قال محمد رح ولو جرى على لسانه كلمة كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لو بل طلقت ثنتين ولو قال

انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا وكذا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رح يقع واحدة

وقال محمد رح يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت ثم اراد الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق

عليها امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت وادي فقال وادم الخان في قوله وادم ادنى ثقيل لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته اذهبي

الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديانة

لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال

لامرأته ترا طلاق او قال طلاق ترا هي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم

قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو دو طلاق طلقت

ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر

في النوازل انها لا تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب
الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته توبه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي بر از
بر و طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقالت للزوج
فقال الزوج سه طلاق باخويشتن بير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع يقع فان لم يكن له نية فكذلك لانه لما
ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا ابا رفت فقال الزوج ناداشته گير ونوى الطلاق طلقت ولو قال مرا سه طلاق ده فقال الزوج گفته گير قال
الشيخ الامام لا يقع الطلاق وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده داشته لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق
امرأته فقيل له اين شئ نمیكنی فقال مرا اين شايد لا يكون اقرارا بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله
فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است واين طلاق ديگر شد قال الشيخ
الامام رحمه الله ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار نهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال
لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا رجع القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه
يقع الثلث رجل قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت
طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق
وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يفترق اصلا وان صدقته المرأة
في ذلك فالمفتي الى يصدقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الك امرأة غير هذه فاجابت
وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة
طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شئ نوى صحت نيته وكذا لو قال
رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال بلا يده فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال
الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل بهذا المنزلة لو قال لامرأته
طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما
يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له
امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق

فقال بهشت بريد تركت الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق و
يبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال يميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل
قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت
طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رح قال ابو يوسف رح يقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي
في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رح
يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رح ولو قال احد عشر
طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال
دو ديگران فهو اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة
عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل لبنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا يك
طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته ترا يكي او قال ترا سه قال الصدر الشهيد رحمه الله طلقت ثلثا ولو قال تو يكي
او قال تو سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في
حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال
اين زن كه مراست بس قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر العياضي رح ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال
لامرأته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى يقع رجل قال لامرأته دست بازداشتت
بيك طلاق فقالت المرأة بازگوي تا گواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتت بيك طلاق فلما افترقا قالت له
زن را دست باز داشتي فقال دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتمش
يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشته ام يكون اخبارا رجل قال لامرأته
تو بسه طلاق باشي ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه طلاق
ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر
ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد يه

ليس بنيابة حرف لبعضه احد عشر فيقع ثلث رجل قال لامرأته انا مسكت تنگ كالبزاق في الفم فقالت المرأة فان كنت
تستنكف مني فادم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو قال وقوى
به الطلاق لا تطلق وكذا اذا ابرق ونوى به الطلاق رجل قال لغيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت
الاولى فقال بالفارسية اينرا نيز ره ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها ولعله حلف بطلاق غيرها فكان
القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت
الرابعة لانه جعل الطلاق خبرا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق او قال
طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته
ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن به امرأتي لا يصدق
قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء الى صرف
الطلاق عنها وكذا لو نسبها الى ابيها او نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذت امرأته وقالت لا اتركك
تخرج الى السفر حتى تطلقني فقال دختر ترا سه طلاق وقال لم ارد امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب
اگر تو زن من سه طلاق وحذف اليا لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه
المتلفعة امرأتك فقيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليست له امرأة
سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة بلخية فذهبت
المرأة يعني علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة غير هذه البلخية طالق طلقت امرأته رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خوردم
ونبيذ خوردم زنان ما بسه ثم قال له رجل بدنا سكت به طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام
وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال
المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة لانه اذا لم يتخلل بينهما
شيء طويل ولم ياخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن تو از تو سه طلاق كه اين كار نكردي فقال نعم

بهذا الطلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل لك امرأة الا طالق
فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يكون قائلا ليست امرأتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت
امرأته واما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت
الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية
واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه
محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا
وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق
وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف رح تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف رح خاصة فان عنده
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رح فان عنده اذا طلق الرجل
امرأته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو
على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا
لا يقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال
انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت
طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال
لامرأته في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم
ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق
في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم فاذا جاء غد يقع للحال واحدة فاذا جاء غد وهي
في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال
انت طالق في غد تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع
الطلاق الا في الوقت المذكور ولكنهم اختلفوا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء
ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء

والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق

دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها

ثم اشتراها ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها تقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا او لو علق

العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او

جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك

بائن وانا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع

والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رح لا يقع طلاقه وعند صاحبيه

رحمهما الله يقع والله اعلم

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلثة اقسام والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري . وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات تجوزي تلك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك فسبيل الاهل اولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها ... ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او لا سلطان

او لا سلطان لي عليك او بريتك او بنتك نفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك او انت سائبة
او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها
لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امرأة
لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال لها تو مرا چيزي نباشي وكرر
ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو تو مرا كسي نئي ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال باريدك
ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او تزوجي ونوى
الطلاق بقوله اذهبي وبقوله تزوجي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك
مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فيقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال
تو سه بار ايدون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب
واتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن وخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الرجل ان نكاح امرأته
وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين مرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك
لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق
اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت امرأة گران خريده بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع
الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجها گران خريده از من باز ده فقال تو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه لو قال لها الحقي باهلك
ولو قال لها انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء
ولو قال بيزارم از زن وا زخواسته ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلثة اعتدي
استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يصح نية الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك
انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق
بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى
يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رح يقع بائنة واحدة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال پای گشاده کردمت يقع واحدة رجعية
في قولهم وهو يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا وهو يصدق انه لم ينو الطلاق
ولو قال چنگ باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رح يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح
وفي فتاوى النسفي لو قال ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او قال ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال
دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت
يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون
النعل للطلاق كما قالوا امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع
واحدة رجعية ولو قال بهشتم از زني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة او نوى
الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رح انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال
كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للخدمة وان نوى بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في تفهيم رجل قال لمنكوحته [illegible]
انت بائن ونوى اثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى اثنتين يقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي
اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال نويت بالاولى
الطلاق ولم انو بالباقيين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان
رجعيتان ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم انو بالاولى والثانية
شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال نويت بالاولى الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال نويت بالاولى
والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال نويت به الحيض يصدق قضاء
ولو قال انت طالق فاعتدي وقال نويت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى
وكذلك لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي
واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامراة في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم
وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع
الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا

وغدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال
امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت
طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رح وقال محمد رح هي في
القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف
او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى تتم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى
اكمل لك ثلثا او حتى يقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملأ البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت
طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل
او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة
وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فهي ثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف
او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي
والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق
اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رح انه اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتقى بخاره وصدع
وزال عقله بالصداع لا بالشراب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله بالشرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع
طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فطلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح
انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب
الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان
نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو
اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها

يجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فان لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق وكتب بعده حوائج فجاءها الكتاب وقرأت او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحا الحوائج وترك
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي   هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق و
اذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج ثم وصل اليها ذلك
لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق
هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج فهي لم
اذا جاءك كتابي هذا او لم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق
فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع ولا عبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب يجب الى المهم والمهم ما بدأ
بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي
قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق ما كان فضل الطلاق
في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق او محا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة
لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ثم قال انه
ان كان موصولا بكتابه لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فرغ ثم كتب انشاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب
من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب
الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع
لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها
وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا
رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا الاخرس   اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة
في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه

لسانه بحرفه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رح وعندنا يثبت هذه التصرفات بالاشارة المعهودة كما يثبت بكتابة لانه لا يرجى
منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم **باب التعليق** رجل قال لامرأته
اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منی یک طلاق و سه طلاق و هزار طلاق قومی واخرجی من عندی وهو يريد
انه يريد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته اگر تو بخانه مادر روی ترا طلاق فذهبت الى
باب دارها ولم تدخل اختلف المشائخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته
اگر تو با کسی حرام کنی فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح تطلق امرأته وجعلوا هذا
زعما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف
رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الظاهر انه لا يريد امرأته بهذا اليمين رجل قال لخسيره زن وی از وی بسه طلاق
اگر تو مهمان من نيائی قال الفقيه ابو جعفر رح هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيافتي فامرأتي طالق وكذا لو اتهم
امرأته برفع شيء فقال تو از من بسه طلاق اگر تو این نه برداشته ای ولم تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق وادم او قال لاجنبية اگر جز از تو زن کنم
او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم تطلق
با هر زنی که مرا جز تو بود ولا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث وبرفع الطلاق وانتهت
اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اگر مرا ایدر جهان زن بود سه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج
اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته تو هزار طلاق اگر فلان کار کنی واراد
به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان کار کنی هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين
يتعلق في وجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار المخاطب فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط واضمار
المخاطب ايضا رجل قال اگر من هرگز کشت کنم بهذه القرية فامرأتي طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او غيره ا
او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصده لا يكون حانثا وكذا اذا كربه ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة
او استأجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك
فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمل نفسه رجل قال

لامرأته انت طالق كه اين كار كرده ام وقال كه اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون للتعليق
الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق
لو دخلت الدار فهو يمين كانه قال ان دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك ان اراد بطلاق كه اين
كار كرده است فانه ان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق وان
القاضي يحلف المدعى عليه بالله كه ترا اين مال دادني نيست بوى رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار
فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد ما يكون تعليقا رجل قال
لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لاطلقنك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار
لاطلقنك فانت طالق فان دخلت الدار يؤمر ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق
وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار لا نفسي حرا ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت و
كذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء وهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت
حر كان تعليقا بالاداء لان رجل حلف بالفارسية وقال هر گاه من اين كار كنم فكذا فهذه وجملة الفاظ الفارسية هر وقت وهر گاه
وهر جيگاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما
دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر گاه لا يتكرر
الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة
واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر گاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما يوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم
لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر بار وهر زمان وهر گاه وشبهه بكل مرة و
بكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر واره مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله همي بمنزلة متى
فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي وهمي جاها واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل
قال لها كلما قعدت فكذا فامرأته طالق فقعدت فيه ساعة ثم قامت ثلثا الا ان الدوام على القعود وعلى الحالة ... ام بمنزلة الابتداء وان قال
كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده يصيبها طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد فلا تطلق الا واحدة وان رفعت الاصابع

الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحدة
اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضربة لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد
الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق
فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا
حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال اذا
طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح
شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك
اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رضه وعليه الفتوى ان يقول
لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم
كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج
من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رح قال في الكتاب قال رجل لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة
قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليه الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق
بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي
وجوده تقول رجل اكرمتك على ان تكرمني فيقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك بان تكرمني لا يقتضي ذلك وجود
الاكرام منه وانما يقتضي ذلك وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامرأته ان سألتني
الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة على المساكين فسألت
المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت ان شئت فقالت المرأة لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو
سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمنزلة تفويض الطلاق اليها

ومنها انه يقتصر على المجلس والتعليق يرفع التقييد وفيما يرجع الى سنخ القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولذلك
التعليق بدخول ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا بغيره تم رجل
قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يحنث لانه شرط العتق
التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان
حلفت بالشرك ثم قال ان اشركت فكلم غيره وقال الحسن رحمه الله نوى في حقه ذلك ولهذا نوى فان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال
الفقيه ابو الليث في القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه لا يتعلق امرأته لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم
ما قبله والذي يبطل الطلاق يبطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال
لفلان علي عشرة دراهم الا تسعة لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان شاء الله حلفت امرأته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول محمد رحمه الله لان على قول ابي يوسف رحمه الله قوله انت طالق ان شاء الله
يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رحمه الله ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل متشابهة والمسئلة ومنها لو قال ان شاء الله
انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رحمه الله لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فلو قال لامرأته
ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثناء تقدم او تأخر عنه والاستثناء ابطال وليس بتعليق
فيصح على كل حال رجل قال لغيره الي لك حاجة انقضيها فقال الرجل نعم فحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي
اليك ان تطلق امرأتك ثلاثا قال لا يقضيها له بشيء رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع
امرأته فجامع الحالف فلا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون به النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي
عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة وقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع
عليها الطلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق
بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحنث
في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا عادية لانه كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكرمني

اگر مرا این زن بنا دهد باز دادم تا این فرزند زنده است نفقه دهم خلعها حنث فی یمینه رجل حلف ان لا یطلق امرأته فخلعها فضولی فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولی باللسان حنث فی یمینه وان اجاز بالفعل بان لم یقل شیئا جاء بس(؟) نه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا یحنث فی یمینه وعلیه الاعتماد وهذا اجازة نکاح الفضولی سواء رجل حلف بالطلاق ان لا یطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غیر ان یکون حانثا فالحیلة فی ذلک ان یتزوج رضیعة ویأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتی تصیر الرضیعة بنتا لاخت امرأته او تصیر بنتا لام امرأته فیصیر جامعا بین الاختین او جامعا بین المرأة وخالتها فیفسد نکاحهما جمیعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخری فان دخلت احدی الدارین طلقت وان دخلت الدار الثانیة وهی فی العدة لا یقع طلاق آخر وکذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخری ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتین یقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم یقل واحدة ولکن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتین یقع ثنتان اذا دخلت الدار وواحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتین فان شاءت ثنتین فهی واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق یقع واحدة للحال والاولی اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ینصرف الثلث الی الطلاق الا ان ینوی الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا علی الدخول عشر مرات لا الی الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وکان ذلک قبل ان یدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطی واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولی رجل قال امرأته طالق ثلثا ان دخل الدار الیوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدی حر ان کانا رأیانی دخلت الدار لم یعتق عبده بقولهما رأیناه دخل الدار حتی یشهد شاهدان غیر الاولین ان الاولین رأیاه دخل الدار وکذا لو قال الحالف للاولین عبده حر ان یکونا شهدا علی زور لا یعتق عبده رجل قال لامرأته اخبرتنی بامر کذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرینی فانت طالق ثلثا قال محمد رح هذا یکون علی الابد الا ان ینوی الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان کلمتک سنة اذهبی یا عدوة الله قال قد کلمها وحنث فی یمینه رجل قال لامرأته اذا قلت لک یا زانیة فانت طالق ثم قال لابنها یا ابن الزانیة طلقت امرأته فان نوی ان یواجهها دین فیما بینه وبین الله تعالی ولا یدین فی القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول بها ان حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رح میراثها للزوج الاول

دون الثاني وقال لا ادري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربع عشر فقال للمرأة
اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال
تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان يشير كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج
لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها فتقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى
واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت
خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة ولو قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت
نفسها فهي ثلث رجل قال لامرأته ان وطئتك ادمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح
يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت
للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال فان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال
انت طالق ان لم يرد عليه تطلق للحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق
ثلثا اولا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة رح رجل به
فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بمدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد
وكلمات الكلام مفهومة فانه ذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اگر من قطع الكلام قال
ابو القاسم رح لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما فعلت اليوم طلقت للحال
كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق
امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت
ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامرأته
طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة
له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه
رجل ادعى قبل رجل الفا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان على المدعى عليه الف
درهم فقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رح ولا يحنث

ولا يحنث في قول محمد رح ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما
رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رح يتحرى في ذلك و
يعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
لامرأة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم قال لامرأة له وانت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأ
ة له وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق
فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامرأة له
اخرى او انت فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق واسما
وضم اليها امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق
مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة
بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاقا آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى
واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك
ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة
والاولى واحدة ثم يعود (ولم يقع) على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شئ سوى الطلاق الاول
ولو لم يكن يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة
ثنتان رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احد منهما حتى
يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه
رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت
يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا
ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار و
يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق

زينب الا ان ينويها قال الا يرى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم فقال
فقال لك الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب
الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب انت
طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان حلفت لك انت طالق فانت طالق
ثم قال قد حلفتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت
امرأتين فهما طالقان فتزوج امرأتين معا فهما طالقان واحدة واحدة واحدة بها تطلق ثنتين رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو
شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الثلث اذا قال شئت اربعا امرأة
اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا
فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد تزوج بكرا
فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول
بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد
وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى ستة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنفقها
فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت نفقته من غير علم الزوج فقال الزوج بل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة
ورددت النفقة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه ولم تنكر
ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير
في ذلك والسبعون كثير حلف الرجل ان يطأ امرأته الليلة كذا فسئل محمد رحمه الله فقال لا ادري ما هذا وقال ابو يوسف
رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امرأته من دقيقه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القسم
رحمه الله ان قال لا كرسي راهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال لا كرسي راهي لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال
ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك وان اراد جنس ثيابه تدخل اللفافة

اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابيها وجلبت في ذلك العجين من دقيق
زوجها قالوا لا يكون حانثا حلفت الرجل ان تقرأ القرآن فقرأت التسمية لا غير قال ابو القاسم رح ان قرأ التي في سورة
النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وبقيا له
قال ابو القاسم رح ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل
دار امرأته فطلقها فباعت المرأة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم رح ان كان يمينه لملك المرأة
لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعى امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت
في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف
على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط
وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه باسمها بطلاق فان نكل
فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورآه سكران وهو يحب شرب المسكر
فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم رح للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى
المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالعذار رجل قال لامرأته اگر كار كرده تو بسود و زيان من در آيد فانت كذا فعملت
في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها اگر اين درم برداشته فانت طالق
ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم ينو شيئا
يحنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر رجل قال لامرأته
اگر تو زداتن من باشي فانت كذا انما جار الغد فقالت من زن تو نمي باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخ ان لم يكن
له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امرأتي
غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا فان
يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه يطلق ثلثا ولو قال لامرأته ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك
للمعتدة عن الطلاق الرجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق اذا لم يكن له نية لا يقع عليها
طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غد فانت طالق

ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الشرط رضي الله عنه قبل اليمين ولو ان تزوجها بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو
تیز بادی داوری کنی بنیک باید فانت کذا ثم قالت المرأة لختنها الا ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم
رح ان لم يكن ختنها استدار بها في ذلك الامر لا تبين امرأته بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اگر من امشب
درين سراي باشم فامرأته كذا وتزوجه من ساعته للخروج فحمى وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم رح حنث في يمينه
فقيل له چیس كرا فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستأجر من يحمله
ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضه وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رح لان عنده القدرة بالغير
لا تعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته اگر تو زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا فطلق ثلثا فان تزوجها
بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت بأحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك
فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزويج رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني قالت نعم
فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأته اگر بیش بيرون شوی بی فرمان من
فانت طالق قال ابو بكر بن الاسكاف رح ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن
له نية فهو على مرة واحدة ثم قال اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته شو تو وكيل من باش هرچه خواهی كن
فقالت اگر وكيل توام خود را دست باز داشتم به طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رح ان كان ذلك
حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا
رضه وينبغي ان يقع الطلاق بعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأتي طالق ان لم اخرج الى الكوفة ثم مكث ساعة الا انه يماكس في
تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو
اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهذا عذر والصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت
لزوجها لا طاقة لي بالكينونة معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا
امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان كنت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم
ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك
لا تحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان تحنث رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق ثم

طالق فاستبدل غزلا لها بغزل آخر او كرباسا فنسج بغزلها كرباسا آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال اگر
ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار آيد فقال اخاف ان يكون حانثا بالبس رجل
قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو بر من آيد فانت طالق ثم وضع
يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قال اليمين تقع على اللبس خاصة ولا يحنث
في هذه الوجوه رجل حلف وقال اگر كسى را نبيذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القسم رحمه الله ان نوى السقي او الدفع فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته اگر از درم من بر دارى فانت طالق فرفعت المرأة دراهم زوجها
في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق
امرأته رجل قال لامرأته اگر من با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا اليمين تقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم
فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه من بيايد بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى
فلان ثم جاء الى الداعي والداعي يتغداه فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال لامرأته اگر اين جامه بر تن من آيد فامرأته
طالق وكان ذلك قميصا فحمله على كتفه قالوا اليمين تقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة
فقال لها انك سرقتين من دراهمي كذا اگر بيش ازين از سيم من بر دارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت
في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت للحبس عن زوجها يرجى ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها
الزوج اگر بيش از سه روز باشى فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت
هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق وذهبت اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته اگر ترا
نيز برو ديرين خيانتكه تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان للكلام مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا
ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا يغيض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته اگر نبشته تو يا كار كرده تو بسود
وزيان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل ولو انفقت بذلك دينارا على زوجها
وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا بغير رجل قال لامرأته اگر برگ توت تو بسود وزيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك
الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما علفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اگر بسود
وزيان من در آيد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه اراد به اذا اصلحت الراقع اگر اين مصحف بسود وزيان من

دراية ولو وهب من الآخر لا بشرط العوض ثم عوض الموهوب له لا يحنث ولو باع حنث قال مولانا رض وينبغي ان لا يحنث
اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رض لان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن انتفاعا بالمصحف بخلاف البيع
لانه بدله فيكون قائما مقامه رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في دار ليس له باب غير ذلك
اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا ليعد من الدار ويعمهم ذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا
رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة
قال بعضهم ان كان يمينه لغيظة لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له
في يمينه نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك اخيه
الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان
مات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلتها بعد ما صارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه و
الاصح ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية
كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل
قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رح انه قال جامعها حتى انزلت فقد اشبعها
رجل قال لامرأته ان حللت التكة بالحرام متى كنت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال
لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع اخيك
بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان كان مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والفاعلين يصير
بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واكثره ثلاثة انواع من القبيح وقال الفقيه ابو الليث رح ينبغي
للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبيح انما قلت لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة عما قال
فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قال ارجو ان لا يكون حانثا
و يمينه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف
ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان ترك
فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق

طالق فذهبت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها منتقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة
فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك رفعت المنتقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل
قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من عسلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبت واكل الحالف
لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة رجل قال لانسان تقول شيئا يقول هذا
من السكر فقال امرأتي طالق انما قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يكون حانثا
في يمينه سكران دعى امرأته على فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها
الى المستقبل بعد اليمين لا يحنث في يمينه فان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث
اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذه الامثال الامر السابق سكران اعطى امرأته دراهم فقالت
المرأة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق ثم اخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان الحنث الاخذ
بعد الصحو من السكر جمعن غزلا لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت احد
لك فانت طالق فجئت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها
فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها لغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي
فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من
قلبه سكران قالت له امرأته سر بر زمين نه فقال اگر من سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مگر بمراد خويش قالوا
ان كان سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء ويخرج وضع الراس على الارض بمراده من ان يكون شرط الحنث
وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين
فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت الحمام فاذا لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال
وان لم افارقك يكون على حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال
الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك
الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
وابو سلمة رحمه الله لا يحنث في يمينه رجل بان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا

فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى
وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع
الحمل وان دخلها بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه
كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك
امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لزوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا
واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصيري
مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف
لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت
طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن ادخلها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اگر
بكنار من نه خسپي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة
مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان
لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة قميصها
وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت
طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها غير متقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث
في يمينه رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره بين احدى ركبتيها
وانزل لا يكون حانثا في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في القرية فجامع امرأته من غير حل
التكة بان لم يحل سراويله او لم يكن له سراويل او غير ذلك حتى بل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء
وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا ينزع سراويله على امرأته حراما وبه الجماع يكون موليا
وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان نزع سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان نزع السراويل عليها ان ينزع لجماعها
فان نزع السراويل لجماعها فلم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو نزع السراويل لجماعها حلف ان

حلفت ان لا تغتسل عن امرأته هذه من جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجنابة ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنهما وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذلك لو حلفت امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنث في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما دام حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فحيلته ان يحملها على العماري ويدخلها السوق فيطأها رجل قال لامرأته اگر حرام كرده ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية اگر باكسى تو حرام كنى فانت طالق ثلثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث وتطلق ثلثا وفي قول ابي يوسف رح لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ و ابو يوسف رح يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه وان كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا ياتي من الرجال حراما فقبل غلاما او مس بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر باوى ناشايستگى كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي رجله حنث في يمينه لان هذا ايضا ناشايستا رجل حلف

لا يقبل فلانا فقبله ولو قبلها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية
لا يحنث بالتقبيل وجه مطلقا كان او ملتحيا وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل قال لتلميذه ما احبه ولد التلميذ يفعل الاستاذ
انه لم يفعل شيئا ما احبه ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يسير معه فقال الاستاذ
ان رأيت هذا التلميذ امشي معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه يسارّه في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا
لا ينبغي له ان يسلم بذلك غيره قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في الوقوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث
بدونه كما لو اتهمت المرأة بجارية فقال الرجل اگر بادم ويرا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرفت
الى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فغضب بها ووضع يده عليها
لا يحنث في يمينه المكان يمينه لاجل المرأة او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الغضب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج
داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان
زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه الا اذا اخذ المتهم
مع المتهم على ان يجتمع مع المرأة في محل واحد خلا او معانقة او نحوها فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك تمس الجارية
فقال الزوج ان مسست الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المرأة المكان في يمينك هذه حقي فانا طالق فقال الزوج نعم
فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما تعلق به لا يحنث والا يكون حانثا رجل تعلق امرأته قبل مثل انك تفعل بفلانة كذا وكانت
تلك المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة
كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امرأة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت
امرأة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة فان اشار الى غيرها
وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بامر المدعي عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس عليه
حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلايه
بچه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل
قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث
في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان

ان لم تكوني غسلتيها فانت طالق ثلثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك وغسل خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل
بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج ذلك وقع الطلاق
رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأ على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع راسه على
مرفقها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته اگر من از ديگ
گرم كرده تو بخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامرأته ان
اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار اوقدها او اوقدت المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت
وان كان قد اوقد غيرها اختلفوا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امرأة وتضع كل واحدة فيه قدرها
كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا كان اكل الحالف
من ذلك
وان اوقد غيرها
لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها قال حتى تتغدى فحلفت ان
لا تتغدى الا ان تطبخ غدا ازاني قفيز من ملح قال لو تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم تتغدى ولا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين
كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجراء الحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال
لنفع البيت دلالة رجل قال لامرأته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على انسان فان كان الحالف
نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول
الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت
من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفامي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها
او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج اليه في البيت ان كانت
هي تتولى الشراء من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الاشتراء بنفسها حنث
اذا اشترت بذلك شيئا من الفامي رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري تبعثين به الى الفامي فانت طالق
وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها
الى الفامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يبغض بذلك

وبغيره في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه سئل عن هذه فقال رحمه الله ان كان الاب يبخل بذلك من الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجبه فقيل له
ان ابا يوسف رحمه الله اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما الا تشتري
به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم
منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شرط البر ان تأمر غيرها
بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهي نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك
كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جارية
ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فابت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت
امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باوجد من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت
ذلك لاجل المولى لا لاجل طاعة مولاتها لا يحنث الحالف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك
دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى لكنه اذكر في الكتاب فقال [illegible]
ويحتمل ان يكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة
الحالف للجارية ارضي من دار المولى باوجد من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسألة الى آخرها رجل قال لامرأته ان اكلت
والداك من مالي شيئا فانت طالق ثلاثا فطبخت المرأة قدرا لها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والداها
من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك بغير رضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل
قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة احد فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام
وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله صحت نيته في مثل هذا قضاء قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال
بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان كان مظلوما كان له ان يأخذ بقول الخصاف رحمه الله في نوى الخصوص رجل قال لامرأته ان رفعت
من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق
لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة واخذ واحد متاعا وحمل الثاني

المتاع احدهم واخرج كان الكل سرا فان امرأة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت به لحما فخلطه اللحام بالدراهم بدراهمه
وقال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وان اراد الحيلة
للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى الزوج رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي
فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكل او حمل للاكل
لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر لصاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه
ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زار او اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليفرد به
حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا اخذ شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء
فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قال الا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة ولا يحنث
في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا او سمى ذلك الثوب فامرأته
طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث في يمينه لان القيام
اصل هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان
قائما وقت الاجازة ولا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا تصح رجل دفن
ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله الا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا وان يرى
التراب عن حليه قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره وحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان
كرده ام فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه فيما كان في يده لا زيانه
ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يعلم به حتى دفع السارق الى المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف
قال ابو القاسم رح ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول انه
المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ما لا يفي باخذ حقه
قال رض لا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا
لو ظفر صاحب الدين بعين من اثمان المديون ليس له ان يأخذه باتفاق الروايات ان من له الدراهم على انسان
اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا

في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو التمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في
الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن بالله
هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ما له عندي هذا العين الذي
يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب
ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رح حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز
الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه
اللصوص بالطلاق الثلث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة
دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة او اكثر فان كانت
اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف ما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما
بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا
وان حلف بالفارسية وقال اگر بامن درمي هست وكان معه دراهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين
بالله كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه ما لو علم السراق بذلك اخذوه منه حنث والا فلا لان يمينه
تقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله
القافلة فقال للقافلة على الطريق ذئاب فعلم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لانه
اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء
وحلفوه بان لا يخبر باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رح ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى تعرض عليه فيقال
هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعد
ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة ان نوى الليلة
الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم
يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق
فماتت امرأة اخرى قد سرحت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك

لان ذلك لا يعد شرطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها
فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذه من الغيبة لترد على الزوج فاخذ
الزوج من الغيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح رجل ادعى على غيره الف درهم
فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق
فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح
وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اداه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته
وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه
بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي وفرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت زوجها طلقها ثلثا وهو
ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي ان تقتله
بالدواء ولا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع
الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل
قال لامرأته ان لم يكن زيي احسن من زيك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن زيي احسن من زيك فجاريتي حرة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة بر المرأة وحنث الزوج ولو كانا قاعدين بر الزوج
وحنث المرأة لان زيها حالة القيام احسن من زي الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة
قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رح لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون زي احدهما
احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع ذراعا منك فانت
طالق قال ابو بكر بن الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال لكل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن
رأسي اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ادعيا فايهما كان اسرعهما جوابا فرأس الآخر يكون
اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه

الا ان ینوی ما عند الناس لان بینه یقع علی ما عنده رجل هدده رجل سلطان فقال الهدد وان کنت اخاف من السلطان فامرأتی طالق قالوا ان لم یکن به باعث حلف خوف من السلطان ولا کان لجهة الخوف من جنایة یخاف علی نفسه بسببها من السلطان یرجی ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع اخیه واخته فقال لهما بالفارسیة اگر من شما را بگویم خر اند رکنم فامرأته طالق فکلموا فی ذلک قال بعضهم لا یحنث ما دام فی الاحیاء وقال بعضهم یحنث للحال لانه عاجز عن ذلک ظاهرا الا ان ینوی بذلک القهر والتضییق علیهما فلا یحنث ما داموا فی الاحیاء فان مات الحالف او احد الاخرین قبل ان یفعل ذلک حنث وعلیه الاعتماد امرأة قالت لزوجها یا سفلة او قالت یا قرطبان او یا کشتخان او یا نغال او شیئا من الشتم فقال الزوج ان کنت کما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا فی ذلک قال الفقیه ابو جعفر وابو بکر الاسکاف رح تطلق المرأة کما قال کان الزوج کما قالت او لم یکن وعلیه الفتوی لان کلامه محمول علی المجازاة ظاهرا اجزاء الا انها نوت مجازاة فقال الزوج نویت التعلیق قال ابو بکر الاسکاف رح دین فیما بینه وبین الله تعالی ولا یدین فی القضاء لانه محمول علی المجازاة ظاهرا وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح ان کان ذلک حالة الغضب فهو علی المجازاة ولا یصدق فی نیة التعلیق قضاء فان لم یکن فی حالة الغضب ینوی فی ذلک فان قال نویت به التعلیق ان کان الزوج کما قالت یقع الطلاق والا فلا واختلفوا فی معنی هذه الالفاظ اما السفلة عن ابی حنیفة رح المسلم لا یکون سفلة وانما یکون السفلة هو الکافر وبه اخذ المشایخ رح وعن ابی یوسف رح السفلة هو الذی لا یبالی بما یقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح السفلة هو الذی یلعب بالحمام ویقامر وقال خلف بن ایوب رح السفلة هو الذی اذا دعی الی الطعام یحمل شیئا من المائدة وقیل هو الطفیلی وقیل هو الحائک والحجام والدباغ وقیل هو الذی یختلف الی القضاة واما القرطبان قال ابو بکر الاسکاف رح القرطبان هو الذی اذا رای رجلا اجنبیا مع امرأته او اهله او محارمه یدعه ولا یتعرض وقال ابو القاسم الصفار رح هو المسبب للجمع بین اجنبی واجنبیة لا من محرم وقیل هو من یبعث امرأته مع غلامه الی الضیعة او یاذن لها فی الدخول علی امرأته عند غیبته واما النغال فهو والقرطبان سواء واما الکشتخان فهو حکی ان امرأة جاءت الی ابی عصمة المروزی وقالت ان زوجی یامرنی کل یوم بالطبخ فقلت یوما الی کشتخان الی متی اطبخ فقال لی ان کنت کشتخانا فانت طالق قال ابو عصمة رح ان کان زوجک اذا سمع ان رجلا یرید ان یاتیک بسوء ولا یبالی فهو کشتخان وان لم یرض بذلک وضربک علی ذلک فهو لیس بکشتخان واما الابن قال شمس الائمة الحلوانی رح هو الذی یطلب الیجوع وقیل بالفارسیة خیب شیب امرأة قالت لزوجها انک قرطبان فقال الزوج ان علمت

ان علمت انی قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها الا بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابی حنيفة رح انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمانی وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفی عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية ای بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت امی او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك قالوا ان كان ذلك فی بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ وغيره طلقت امرأته لان فی عرفهم هذا عبارة عن المكذبة اما فی عرفنا فهو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته اذا قال لامرأته اذا شتمتنی فانت طالق وان لعنتنی فانت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شتمتنی فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لوالدته بالفارسية اگر تو مرا ابتر كی امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باشی ومه زن تو باد تو فسخ الحالف ذلك طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشیء ينبغی ان يودب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه فی موضع لا ينبغی ان يودب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرنی قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضی الله تعالى عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغی ان يقع الطلاق بخبرها ويقبل قولها فی ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرنی كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرها ان كان كلامه بناء على مقدمة ينصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتری جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فقد حل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء

يقع الطلاق وان دخلت الغيرة البيت الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل
وانما سلم ذلك بكلامه من العجلة والتكلم بالقبيح الا اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز
عنه خلا فيمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني
فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود ترا نمى فقالت لا احبك ان قالت لا احبك قبل
الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود ترا نمى ينصرف الى كلامها من وصف
الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت المرأة
لا تفضحني وكلمني فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك الصحيح انها لا تطلق
ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة
فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية
لا تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق
ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق
رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته
طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم من بقوره بر في يمينه ولا يحنث وان ذبح بقرة امرأته يحنث لان شرط
البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه و
لو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره ولكن اضافه لحمها حتى يرجع القادم قالوا
ان كانت القرية التي انتقل اليه القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان في
مدة السفر يتخذون الضيافة لا على وجه الذبح فيصرف اليمين امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب
الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا الكلام مغيظا يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم اكن مغيظا فانت طالق
ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة فان كان الرجل محترما وقد يكون مثل هذه الشكاية الامنة له لا تطلق لان شكايتها
بالذهاب بلا نفقة ليس له يكون مغيظا وان لم يكن محترما وقد طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته
طالق قال الفقيه ابو الليث رح اذا اخر الختان من سبع سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان

الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشائخ
قال يختن مالم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي
اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال
لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلام لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال
لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رح
انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة على
الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا
حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت
لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق
فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق
يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت وللقاعد
اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء
والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد
جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته اگر من تراز كار كرده خويش پوشانم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لنسيج
لها باجرة معلومة ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان
الشرط هو الالباس ولم يلبسها وانما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذالك لا يحنث ايضا
للمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك
لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار
وقال لحيضك تطلق في الحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك
الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى
منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان

اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا وهو الصحيح
انه لا يحنث اذا ذهب قبل مضي الليل امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج
ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره ولحقت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لاينه ذهب
خروجها معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج
الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اتاها
الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا تحنث
الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت
الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى رح حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما اذا كانا في
وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور
ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جارية الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة
فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتاه
ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تأتني الليلة حتى اجامعك فانت طالق
فجاءت ولم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نرويد فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا
لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال
الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه انصرفت الى الخرجة التي قامت اليها
من غير نية الزوج فاذا نوى الفور كان اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت
بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى
قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان
فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا
بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد تابع في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال ان خرجت
من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم

القدم فی السکة فوضعت احدی قدمیها فی السکة لا یحنث رجل قال امکان الله یعذب المشرکین فامرأته طالق قالوا لا تطلق
امرأته لان المشرکین من لا یعذب فلا یحنث رجل قال ان زرت فلانا حیا او میتا فامرأته طالق فشیع جنازته قالوا لا یکون
حانثا لان التشییع لا یسمی زیارة وعن ابی یوسف رح انه یحنث رجل قال ان انفقت من مالها امرأتی فهی طالق فاحرقت المرأة
سترینا لها تحت قدر الیسیم لتغیر امره لا یحنث فی یمینه رجل قال ان عمرت فی هذا البیت فامرأته طالق فخرب حائط
بین هذا البیت وبین جار لنعمره ومقصده عمارة بیت الجار لا عمارة هذا البیت قالوا یحنث فی یمینه دیانة وباطلا رجل قال
لاصحابه ان لم اذهب بکم اللیلة الی منزلی فامرأتی طالق فذهب بهم بعض الطریق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا یحنث
فی یمینه وهذا الجواب یوافق قول ابی حنیفة ومحمد رح اصل المسألة اذا حلف لیشربن الماء الذی فی هذا الکوز الیوم فاهراق
قبل مضی الیوم لا یحنث عندهما رجل قال ان رکبت فامرأته طالق فهو علی رکوب الدواب من الفرس والجمل والحمار والبغل ونحو
ذلک لا علی ظهر انسان وحائط ولو قال لا ارکب مرکبا فرکب ظهر انسان قال بعضهم یحنث فی یمینه وقال بعضهم لا یحنث و
هو الصحیح لان الآدمی لا یسمی مرکبا رجل قال ان کذبت فامرأتی طالق فسئل عن امر فحرک راسه بالکذب لا یحنث فی یمینه
ما لم یتکلم رجل قال ان خرجت فامرأتی طالق فخرج منه ریح بغیر اختیاره لا یحنث فی یمینه کما لو حلف لا یدخل دار فلان
فادخل کرها رجل قال ان زنیت فامرأتی طالق فشهد عدلان علی اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا یحد وان شهد عدلان
بمعاینة الزنا لا یحنث فی یمینه ولا تطلق امرأته وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ایضا رجل قال لامرأته ان لم اترک
کل امرأة تضع راسی مع راسها علی المرفقة فهی طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع راسه مع راسها علی المرفقة لم تطلق
لانه ما اضاف الطلاق الی الملک ولا سبب الملک رجل قال لعجوز انک امی فقالت لست امک فقال الزوج ان
لم افتخر بامومتک فامرأتی طالق قالوا لا یحنث فی یمینه ما لم یقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامرأته وفی یدها قدح فیه ماء فقال
لها ان شربتیه فانت طالق وصببته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا یرسل فیها ثوبا حتی تنشف الماء قال مولانا رضه لا حاجة
الی هذا التکلف فانه لو اخذ منها غیرها او دفعه الی غیرها لا یحنث فی یمینه رجل قال لامرأته ان اشتریت جاریة او تزوجت
علیک فانت طالق واحدة فقالت لا ارضی بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتین ان فعلت شیئا من ذلک فقالت
لا ارضی بثنتین فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتین ولم یقل فی هذه المرة ان فعلت شیئا من ذلک قال ابو نصر
بن سلام رح الکلام الثلثة بناء علی تقدم فظاهر رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم غاب

فلان واقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تقبل هذه البينة ويقع
الطلاق لانها قامت على شرط حنثها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت
امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حنثها فيما لا ضرر
للغائب رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت و
لم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا لا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تخصيص على
الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان
علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اگر کرده ام خوشش آورده ام كان
ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك
عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة
اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان
فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد
من هذا الكلام هو المنكوحة ولو قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا ولست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق
امرأته لان تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ
وظن ضميره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آری حرام شده است قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم
لا يحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي اعتقده موجبا عليه وذلك السبب باطل رجل قال
لامرأته ان خبزت بالخبز فانت طالق فلم تشتر الخباز فاخذه من الوادي تتعلق امرأته وان دفعت الخبز الى الخباز و
قالت احمل الادام الينا بهذا الخبز قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بخبز امرأة كانت تبكي في بيتها
فقال زوجها بالفارسية ان لم تخرج ابتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان يحب بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت
قبل ان تبكي بعد اليمين بطل فلا يحنث بعد ذلك امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة فخبزت لجارالها
فاكل منها الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا تحنث رجل قال لامرأته ان دخلت

ان دخلت دار فلان بغیر مرادی و ہوائی فانت طالق فارادت ان تذہب الی دار فلان فقال لہا تو می روی
من چہ می آید ہذا وعید لیس باذن فان دخلت یحنث رجل قال لاحدی امرأتیہ حین سالتہ منہ طلاق ضرتہا
انی لو طاعتہا فانک تطلقین فقالت رضیت فطلق ضرتہا ثم قال لہذہ اشبری ثم انکر الطلاق فالوسیع لہذہ
المرأۃ المقام معہ فان ارادت ان ترجع الیہ ولم یکن طلقہا ثنتین قبل ذلک یحلف باللہ ما ارادت لکلامک الذی
تکلمت اکثر من واحدۃ فان ابی ان یحلف لم ترجع الیہ وان حلف رجعت الیہ بنکاح جدید امرأۃ کانت مع زوجہا
فی بیت قریب اہا فقال لہا فی اللیل ان بت اللیل فی ہذا البیت فحلال اللہ علی حرام فخرجت من ساعتہا وباتت
فی موضع اتاہا زوجہا قالوا ان اراد الزوج تحویلہا بنفسہا لایحنث والقول فی ذلک قولہ وذکر فی الجامع الصغیر
رجل قال لامرأتہ بالفارسیۃ اگر تو امشب درخانہ باشی فانت کذا فخرجت من زوجہا من ساعتہا وباتت معہ
فی منزلہ قالوا ان اراد بذلک ان تنقل بمتاعہا وقماشہا یحنث ان ترک قماشہا ثمہ وان اراد انتقل بنفسہا لایحنث
لایحنث وان اشکل علی المرأۃ حلفتہ فان حلف فحسابہ علی اللہ تعالی وہذا ظاہر فیما اذا وقت فقال اگر درین روز
اینجا باشی وان وقت سنۃ کان ذلک علی الانتقال بنفسہا ومتاعہا وان لم یوقت ولم یکن لہ نیۃ وقت الیمین
یحمل علی الانتقال بنفسہا رجل اراد السفر فحلفہ صہرہ وقال ان غبت بعد ہذا عن امرأتک فلم ترجع الیہا عند راس
الشہر فامرأتک طالق فقال الختن بالفارسیۃ ہست ولم یزد علی ذلک ثم غاب اکثر من شہر طلقت امرأتہ لانہ اجاب
کلام الصہر والجواب یتضمن اعادۃ ما فی السوال فتطلق رجل حکی یمین رجل فلما بلغ الی ذکر الطلاق خطر ببالہ طلاق
امرأتہ ان نوی عند ذکر الطلاق استیناف الطلاق وکان کلامہ موصولا یصلح للایقاع علی امرأتہ یقع الطلاق
علی امرأتہ وان لم ینو طلاق امرأتہ لا تطلق امرأتہ وان کان یصلح للایقاع علی امرأتہ لانہ اذا کان موصولا کان
علی الحکایۃ رجل لہ اربع نسوۃ دخل بہن فقال کل امرأۃ لم اجامعہا منکن اللیلۃ فالاخریات طوالق فجامع واحدۃ
فطلع الفجر طلقت التی جامعہا ثنتین لانہ ترک جماع الواحدۃ شرطا لوقوع الطلاق علی البواقی بکلمۃ توجب تعمیم
النساء وفی التی جامعہا وجد شرط طلاقہا ثلث مرات وہو ترک جماع الثلث فتطلق ہی ثلثا اما فی غیرہا وجد فی
حق کل واحدۃ شرط الطلاق مرتین بترک جماع غیرہا فتطلق مرتین رجل قیل لہ الک امرأۃ غیر ہذہ فقال کل امرأۃ
لی فہی طالق لا تطلق امرأتہ وہذا بخلاف ما اذا قالت المرأۃ لزوجہا انک ترید ان تتزوج علی فقال ان تزوجت

امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت لامرأته انك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة
لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف رح والفرق ان كلام الزوج في المسئلتين بناء على كلام
المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول
اية امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه ولا يتناول هذه
المرأة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار غدا فهو ذكر الغد وتعليق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق الطلاق
في الغد بدخول الدار لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت
فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت
فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول
حتى لو كلمت قبل الدخول في الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع
في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال
فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له اخرى
طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجها
لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال
انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان
ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار
وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق
عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا
لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها بامسك فهي طالق
فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان تحته عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في

في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك اعتقت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق
علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي
حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من يثبت له تخيير عينها فاذا تزوج امرأة
انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع تطليقة
اخرى على واحدة بغير عينها يصرفه الى ايتهما شاء قال مولانا رضه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
بغير عينها ولما تزوج امرأة وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فبانت المحرمية لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق
الثاني اليها رجل له اربعة نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل
الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق ويعني بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك
لا يقع على من يستفيدها رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم
ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رح ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امرأة فكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة
لا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
من وقت اليمين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال انها كانت
حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك
تطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذه
اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة
اجنبية او امرأة طلقها هو ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير وهذا لو
كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك ثلث مرات
واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة

طلقت وان قال تزوجتک فانت طالق ان تزوجتک او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار
لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوجها مرتين رجل قال لامرأته طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق
عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رح ولو قال لها امر نسائي بيدک قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رح
لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اية نسائي شئت طلاقها فهي
طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اية نسائي بشارت بالطلاق فهي طالق فبشرن طلقن رجل قال لامرأته
انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال في قول محمد رح
قال ابو يوسف رح المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح المشيئة اليها في الحال في
الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرک بيدک غدا ان شئت او قال ان
شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرک بيدک في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسک غدا لم يكن لها
ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح
المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامرأته طلقي نفسک عشرا ان شئت
فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسک واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسک ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت
فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رح وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة
ان شئت وانت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا
لو قال طلقي نفسک ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او باعتاق عبده صح قال اذا
كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي
نفسک ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق يخرج الامر من يدها
قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقک اليوم

اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف
واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف
رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رح لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة
رح لانها ما اتت بمشيئة فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رح رجل قال لغيره طلق امرأتي ان شاء الله تعالى وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
وشئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات
شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس وبعده لا اشاء صح لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال
انت طالق متى ابيت فقالت لا ابي ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان طلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم
جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون
وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت
ثنتين فقالت قد شئت ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة
طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة
على وجوه منها ان يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد
كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت
طالق والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم
الطلاق على المشيئة او اخره او وسطه لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت
وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا
وان اعاد كلمة الشرط وقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا الا عند تقديم

الشرط تعليق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق بهما فلا يصح اليمين
وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال
انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل
ان تقول شيئا طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فان قالت
شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدمت الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم
الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن
مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد واما المشيئة فظاهرة للعرف وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل
يعرف بوجوده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق
يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او
لم تشائي ولو قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره ولا يتعلق حتى تقول شئت
وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة
متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا يرى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء
لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله
تعالى او قال ان احب الله او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال ان شاء الله او قال ان لم يشأ
الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع الطلاق واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال انشاء الله فانت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال انشاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رح وتطلق في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول
ابي يوسف رح وكذا لو قال انشاء الله وانت طالق واختلف ابو يوسف ومحمد رح ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع اليمين
الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رح يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق انشاء الله
حتى يصح الاستثناء عنه يحنث في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق

طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا
وعلى قول ابي يوسف رح ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله
تعالى او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في مشية الله او في ارادته او في حكم
الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام
فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او
بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا ان يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه
يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء
ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية
ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت
طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رح ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع
شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت
طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد رح ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله
وقوله ان لم يشاء الله كل واحدة منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رح الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشية
الله والثاني تعلق بعدم مشية الله ومشية الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا نحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني
تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق
اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشاء فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف رح يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع
الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية وان علقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر
من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
يعتق العبد عند ابي حنيفة رح لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء
صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رح يقع الثلث ولو قال

انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل قال لامرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت
موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان
يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله فكذبته المرأة في الاستثناء
ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال
على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لان التزوير في زمان غلب فساد الناس ولو خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية الخلع والطلاق
سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا
اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يسعه المرأة وان
شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء وقال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله يعني
قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي
شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رح ومن المسائل
التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء قد مر قبل
هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق ثلثا
وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح
الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يقع شيء قال رضه ولو قال لامرأته انت طالق
ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا
طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من اثنتين لا من الثنتين الاوليين ولا من الآخرين ولا وجه ان يجعل
هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفها فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال

اذا قال لامرأته انت اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثا
ثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة رح يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رح يقع
ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع
ثنتان فيصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلث طلقت ثلثا كانه قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثنتين لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وقال ابو يوسف رح يقع واحدة
ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رح انه يقع واحدة وقيل يقع ثنتان في قول
محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رح يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الزيادات
انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف رح لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك
في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا
في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الالف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان
رح انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل
مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى
معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح
تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رح هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا
بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل
الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع

يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف
فخاف ان يستثني الحالف فاحتال فامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله وكلاما
لا يصح الاستثناء بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال الرازي في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اولا وهو بالفارسية يا نه لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا وهو بالفارسية وگر وكذا لو قال انت
طالق ثلثا ان كان وهو بالفارسية اگر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وهو بالفارسية اگر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم وهو بالفارسية
اگر نه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وهو بالفارسية اگر نبود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء
يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى
الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا
لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين
فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى تقليبه ان لم يمت ابدا فكانت يمينه باسمه
لا يحنث وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع
بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت
طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد رح يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج
هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح
فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى مرادا فكانه
قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلث لانه لم يستثن اذا قال
لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث
وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت بائن ونوى بذلك ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وقال محمد رح طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين
بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت ثلث مرار الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأته

لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا بل عليك الا بعد كلام فلان ثم دخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال
انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او ان شاء الملك لا يقع شيء ولو قال
انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ان شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء اذا قال لامرأته
انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة
لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ولا شيء او لا شيء باطلا فان قال
انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو تفسير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه
على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد
وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا نصف فهي يقع الثلث رجل
قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطل للاستثناء
خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقولك انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء
بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول
انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت الا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات
اذا سكت مقدار التنفس وزاد على ذلك لا ينقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال
البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا والله اعلم بالصواب **مسائل تعليق الطلاق**
بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه
ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ان يتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل الى
لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال رجل ان تزوجت
فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة
اگر ترا خواهم کی کنم او قال خوار کی کنم او قال بخواهم خواستن او قال اگر بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته
لانه يحنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بخواهم
که فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب

بمنزلة المشيئة والرضا فما يوجد ثم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را بزنی بخواهم او را طلاق قالوا لا يصح
هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لرجل اگر
ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجه امرأة قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلانه را بمن دهند او را طلاق
فزوجها لا تطلق ولو قال اگر مرا بدهند بزنی تطلق ولو قال اگر فلانه را بمن بزنی داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رضي
وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اگر فلانه را بزنی کنم او را طلاق فتزوجها تطلق ولو
قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اگر ترا بزنی کنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نکاح کنم ينصرف الى العقد وهو الصحيح
ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزنی کنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت
نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاح
الفضولي قبل اليمين لا يحنث الا في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة
ثم زوجه الفضولي امرأة واجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه
واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد
الوكيل انتقل الى الموكل فيصير محنثا كما لو اجاز نكاح الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها
فسكتت روي عن محمد رح انه قال حنث في يمينها وجعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج نكاحا
فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح يحنث والصحيح جواب الكتاب
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء
ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة
بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة
او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق

الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنية وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال
اية امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية
هر كدام زن كه بزني كنم وى طلاق وهذا على كل امرأة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة
وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اية امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن آيد
ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة يتزوج في قولهم جميعا لانهم جعل النكاح صفة للمرأة فتعم بعموم الوصف ولو قال هرچه
زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر باركه زن بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر
الطلاق على كل امرأة بتكرار التزوج ولو قال هرچه گاه زن كنم بطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اگر
فلانه را نخواهم او قال هر زني را نخواهم ان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق وان
كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ
التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار
طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة
ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود بيه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ
لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت
طالق لا تطلق لا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها
لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا
في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من
تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها
من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها رجل قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج
امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم
لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي
طالق وليس لفلان وقت اليمين بنت ثم جاءت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه [illegible]

الثابت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك
الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق
قول محمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يدخل تحت هذه اليمين ما كان موجودا وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن
فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح ولو حلف
والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد رح بين هذا وبين بنت
فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة
فيدخل في هذه اليمين الموجود بعد اليمين ووقت اليمين بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين غيظ لحقه من
جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية
ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رح لان عنده المعتبر في هذا الولادة
رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم
في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بنت فلان فتزوج بنت بنت
فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت
وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت
امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان
قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه
بخواهم طالقست كل امراة تزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما
فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد
موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان وكلم احدهم لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث
في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة وكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق
فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظه لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على غيرها وكذا لو حلف

لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ نساءه واماءه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد ذلك جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبها ثم تزوجها لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة وكذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا يرى الا يرى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما يمينه تبطل في الموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنهما ثم اجاز المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج امرأة ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را بكسي دهم تبرئي يار وادارم تا وي را بكسي دهند فليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل البنت رجلا بالنكاح الخاتت بالتوقيف زوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون فيجوز النكاح فلا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه بغير امره غيره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم

تزوج امرأة فقالت التي كانت تحته حين تحلف غيرك تلك او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها حلفت التي تزوجها
طلقت بنكاح غيرها قلت او قالت اشتريت طلاقها حلفت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج الاخرى
قلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زنی كه ورا بزنم تا سی سال ورا از وی طلاق وری
ما يستفيد به اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد
اليمين قال الفقيه ابو الليث رح قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه
ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط فكانت اليمين معلقة
ونوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام
يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنی كه او را بود ولم يوقت ولو قال هر زنی
كه او را بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رح هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد لا افادة اللفظ الاول
فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رح لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو و
يصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء وينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رض كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله
او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا انت اه يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء
وينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رح لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل
الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته يا عمرة
انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنی كه بخواهد بود وباشد طلاق
كه فلان كار نكند قالوا هاهنا احد اللفظين الثاني يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين
الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي موضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج
لو اراد ان تدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ
اليمين والاول في زماننا اولى وهذا ظاهر وان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال من سوگند
خورده ام برين به نوعى وبنكاح فضولی حاجت است مرا زوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث ولو
لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولی حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف

واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال بجماعة كسى مى بايد كه مرا زنى خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل بالمجهول باطل
ولو قال لرجل از براى من عقد فضولى كن لا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث وان اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولى
بالفعل يجيزه بسوق المهر لا بالتقبيل والمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن
اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية
والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال للمبتوتة او لاجنبية اگر كسى ترا بزنى كند
و بمن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي
فهي طالق فزوجه فضولى فاجاز الحالف بالفعل قالوا انه وقوله كل امرأة اتزوجها سواء لان لدخول المرأة في النكاح سببا
واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح
الام اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين
فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن القاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث
الحالف الى شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يأمر
غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك
مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ
بمقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول
لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه
تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول الرجل نعم تزوجتها
بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول
باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح فيقول القاضي حكمت ببطلان اليمين
التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى
كان احوط وان كان الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها مرارا ان تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك
فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه المرأة ينفسخ الايمان

كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج
واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى
تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ففسخ في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني
الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رح لا يحتاج وعلى ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يحتاج
واكثر المشايخ رح في مسئلة الطلاق على قول محمد رح هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه
وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة ثم
لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا
ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح
فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعوي المذهب
فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائنا رح لا بقول
اصحاب الشافعي رح وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان امراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة
ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح
انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف
وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع حكمه بعد ذلك قال رح وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر اليه العامة
ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكم رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة
الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بغير العلم ولو ان الحالف حنفي
تزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم رفع الامر الى القاضي
واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني منع من القضاء
للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني والله اعلم **فصل في تحريم الحلال** رجل قال

قال كل حل علی حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين ولا امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر بن الاسكاف وابو بكر بن سعد رح تبين منه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلثا او اربعا يقع على واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ الكائن قبل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيئ لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلنا يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجوده فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامرأته انت علی حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علی حرام يحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيئ رجل قال زن من حرام است واگر نه حرام است وی كافر است ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علی حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامرأته مرتين انت علی حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظين يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علی حرام ونوى الثلث في احدهما والواحدة في احدهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح هو على ما نوى وعليه الفتوى

قال مولانا رضه وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه في اصل المسئلة اذا نوى بالنذر اليمين والنذر جميعا ولو قال نويت
في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة
علي حرام ونوى الثلث في الواحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلثا قال رضه وينبغي ان يكون هذا
على قول ابي يوسف رحمه اما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى
بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التقدير تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص
بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمه قال احدهما يلزمه
الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة
وان اراد به اليمين لزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهرچه بدست راست
گيرم برمن حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت
بالاولى لا يلحقها الثانية واما ان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب
او الرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامي
حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا تطلق ثلثا لان الواقع بقوله
هشته رجعي فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالث بقوله حرامي حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة

رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا
كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام
او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت
انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع به الطلاق
بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري
ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في
المجلس طلقت وصدقت وان كانت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الاختيار ما دامت في المجلس
فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل

قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل
قال لامرأته امرك ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك وقالت وكلتني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك
فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاق نفسها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت
نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته
امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت
كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى
بمعنى بعد ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى السنة
ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قامت لا لاقامة
الطلاق يبطل الامر بيدها وقال ابو يوسف رح يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت
كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو
قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى
الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت
مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات
مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها
ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها الخيار ولو قال لها امرك
بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رح رجل قال لامرأته
امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار
في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة
رح وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المستقبل
هو الوقت الذي تقدره به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك

بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدأت لا يبطل

الا في رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا طلقتني فقال الزوج لا او نحو هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي

فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امرتك بتطليقك بيدك فقالت

المرأة لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك

فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان

مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فسارت او كانت

نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت قاعدة

لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح لان القعود

والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو شربت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت باكل او امتشطت او اغتسلت

او اختضبت او جامعها زوجها او قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض

لا يتم الامر حتى تتمها وان كانت في تطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها

فقال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان

كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة

الكلام مالي عندك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا

فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم ارد الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك

فانها تطلق ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله

قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال

الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه

فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نويت

نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت

طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح ويقع واحدة في قول صاحبيه رح ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت

طلقت نفسي ثلثا بحوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل بحوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة
بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو برمن
حرام گشتي مارا جدا بايد شد فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق و
لم انو العدد تبين بواحدة فهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح قالوا لا يقع شيء
وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي الا ان الزوج نوى تفويض الطلاق
اليها طلق واحدة وان عنى به لك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا
فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء لا يقع الطلاق اذا اراد
الرجل تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا الا ان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت
ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع
واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة
رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ لا يقع الطلاق لان قوله
بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود
يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباع بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا
بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة
لان قوله للعبد ذلك لا يكون بدون ما رآه يبيع ويشتري وعلم به وثمة يصير ماذونا في التجارة فههنا اولى ولو رأى انسانا
يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت
نفسي اختلفوا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض
الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون وصبي يعقل صح وليس للزوج
ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة
ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رح ان الامر يكون بيدها في تلك السنة
في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما

لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل ثم طلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل
امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا تنصرف
التوكيل الى التجارة وقال رح ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز به التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات و
الاجارات والانكحة وكل شيء وعن محمد رح لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة رح انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبة والعتاق وقال مولانا رضـ وهذا اذا لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكره السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال
الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي فانما اردت
منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق
امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او ادّ دينه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب
امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر
ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل
بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه
لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان
بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل من الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم
يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يملك
العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى
المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات
المنجزة معتدة مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه را باز اوزد بانه دينار

دينار قال ابو القاسم الصفار رح يصح النكاح قال وقوله بازآورد وقوله باز آوردم سواء رجل وكل رجلا بطلاق
امرأتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع
للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل
اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها
فان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتدت الزوج او المرأة والعياذ
بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة
حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتدت الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق
بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان
يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع
طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امرأتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم
كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة و
قال بعض العلماء رح لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها
فلا يقتصر على المجلس قال رح الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية ومشيتها
تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون ملحقا بتعليق الطلاق بالمشية رجل قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة
جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل
له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان

الى الزوج لا الى الوكيل فلذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال
لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه من عبيده جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله رجل قال لغيره
امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور في المجلس انت طالق او قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا
فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي وامرها بيدك وهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة او
بتطليقة فطلقها فطلقها المأمور في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر
على المجلس واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا
ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها قال ابنتها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع
تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك
وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء يكون في هذا الموضع لبيان السبب فلا تملك الا واحدة واذا
ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا فلو
انه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس ويبقى
التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها في المجلس او في غيره تقع
تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امرأته
الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل
ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا فانما بطلت وكالته
وذكر ابن سماعة عن محمد رح انه قدره اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج
ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر ذلك وقال رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها
الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او كانت في
طهر جامعها فيه يبطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة
فان الرجل لو قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا
لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل

الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر
لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء
لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعند الامر بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة في قولهم
بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رح يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل لو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا لا يقع
وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ
فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف
فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا
لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل الاولى تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى
بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالث على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق
اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احد كما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما و
اجاز الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج
او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث
الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت
في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شيء ولو تزوجها الموكل
قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت
طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها
الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف
فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق
الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها
الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع شيء من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا
بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل

رجلا ليطلق المبانة بالف فاما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لان الطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع يجوز الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان بيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعدما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فالوكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع و الكتاب اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر بالعتق امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجها عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو الحقت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر قبلت المرأة لزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت المهر لزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول

في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رح يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه رحمهما
رح يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رح لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر
وعند صاحبيه رح المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها
بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت
قبضت مهرها وهو الالف يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالالف وفي القياس يرجع عليها بالالف وخمسمائة
الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي
الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها
الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة درهم ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بتسعمائة وان
لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول
نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة
بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح سقط
عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة
فالجواب عند ابي حنيفة رح ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رح الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رح
الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع عند ابي حنيفة رح فان طلقها بمال او بمهر عند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع
عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رح
وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة آلاف درهم سقط الف وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول ويبقى الف وخمسمائة وللزوج عليها بحكم الالف درهم فيصير الف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه
خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خالعها على الف
درهم قال ابو حنيفة رح يلزمها الف ولا شيء لها وقال ابو يوسف ومحمد رح تعطيه خمسمائة وتصير خمسمائة من البدل قصاصا
بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع

واختلف المشائخ رح في قول ابي حنيفة رح قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع
والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع
هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة
في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد ومؤنة الرضاع من غير شرط
وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط
فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون عليها
حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد
قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته
ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل
الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو فسيح كرباسا فجعل يسبح وهو يتحاحد ثم
قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك يتبدل المجلس فلا يكون
جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك
فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على
كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج
بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت
اختلعت فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع
ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت
في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت
وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح
انه لا يكون خلعا ولو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد
رح انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشائخ

اكثر المشايخ رحمهم الله وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب
من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع
شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين له كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري كما لو قال خلعتك
على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر
على الزوج سقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها
تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها
يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كما لو طلقها
على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت
فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على
مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو
بكابين وبهر حقها كه مرا بر تو هست فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر
ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول صاحبيه رحمهما الله الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها
لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت
اليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع اليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة
على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان
في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان
الواجب عليها بحكم الخلع رد المهر فما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت
ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع
وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت

منه ذوات القيمة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رده فذلك على الزوجة
كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثله رجل خلع
امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خلع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد [illegible]
على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان قالت له اخالعك
على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا مجانا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما
وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل
من الثمار يوم الخلع قل ذلك او كثر فان لم يكن على النخيل كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع وكان ابو يوسف
رح لا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطون جواريها او غنمها ثم ان كان
في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل
له على الثمر لان الاشارة وقعت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على مال فعليها رد المهر في فصل الولد [illegible]
ايضا لعدم الولد وبقيت تسمية ما في البطن فيتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم
ينظر ان كانت في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها
على الدراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فانه يجب
لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق وسطا
وسطا في الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى
اعطيتني الفا فحلف لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق
ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان
لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليه كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم وقال لها
الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو
قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يقع
واحدة بالالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف وقال لها الزوج انت طالق غليظا بغير شيء

يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامرأته
اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك
عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة
العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع فان لم يقل الزوج ذلك لا يصح لكن
يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون
علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لان
الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج
بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج
اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة
عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا
فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار
انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى
التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت اختلعت تم الخلع امرأة
قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يحتمل جوابا الا انه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به
الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال الزوج طلقتك قال بعضهم
هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب كان
جوابا وفي المسألة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق
لك علي حتى اطلقك فقالت قد ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك
واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء فظاهرا امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت
في البدل بعد الخلع لا يصح امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان

لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف
درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي
هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا
بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره
ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القسم الصفار رح يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رح هذا والخلع سواء وهو الصحيح
رجل قال طلق امرأتي فخالعها المأمور او طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن قال
ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وبين غير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لا يجوز
وان لم تكن مدخولا بها جاز وكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج
بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح
فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الآمر رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور
ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت شيئا من المنزل وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج
ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور
ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور
قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل
شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا
او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال
لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا التعليق بوجود
المقبول رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت
تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة في وقتها بغير شيء رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم
ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف رحمه الله

هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها تلك الطلاق الذي جعلت الى بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها
المال في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او
امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها الزوج ثم قالت المرأة
ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج
توكيل المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن
الطلاق واقعا ويكون مهرها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق و
ان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع
اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال
للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به
الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امرأتك على الفي هذه الالف
واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة و
للوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل
الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق الرجل امرأته على جعل
في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا
وثلثا كذلك يقع ثلث ويسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت
يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق
كذا ذكر الحاكم الشهيد رح في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح وهو يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رح ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته
من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب
اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان
لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها

ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك ولو كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب فان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت
كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة فان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ
رح في وقوع الطلاق باختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها ولو كان الخلع بين الزوج وام
الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضمن ولم تضف
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع ولو كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل
الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف رح في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة
على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة من الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رح
يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ، ويجوز
الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل
الاجل فان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود والاصفهاني رح لا ينفذ منه تصرف وبه
قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رح وقال ابو نصر محمد بن
سلام رح ان كان المعذور في الشرب بان كان مضطرا او مكرها لا يقع الطلاق ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا
يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي رواية قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف
رح انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه ، رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير
على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد

الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين
معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة
ولو انها هربت وتوارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي
لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها
عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليه اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة
اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره وتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال
ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم
نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدت ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت حيا فارضعته سنة
ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رح الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات
الصبي او ولد ميتا وقال زفر رح الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها
على ان جعلت صداقها لولدها وعلى ان تجعل صداقها لفلان اجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد
ولا للاجنبي امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رح يجوز ذلك على سنتين وان خلعها
على ارضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رح يجوز وتحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة
وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك ولو ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت
قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما
لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال
ابو يوسف رح لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها
من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل
المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رح وهذا يوافق رواية
الاصل **فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء** اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او اشتريت

مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد
ذلك بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اخلعت
ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها
والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول
ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد
بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او
قالت اشتريت او قال طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى
ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك او نفقة عدتك فقالت المرأة
بعت لم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه
ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي
اشتريت فقال الزوج اشتريت بخير رو فقالت وهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى
مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها اثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بآرزو خريدم
ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام
الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه
والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة فكذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع
واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل
يصير كانه ملكك الطلاق فيكون رجعيا واما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل
قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج
اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة آلاف درهم لانه
لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قبلت وقعت تطليقة بثلثة آلاف درهم فلما يجب المال بالثانية والثالثة

والثالثة تبقى الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اشتريت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب الحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لا عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت اوقالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت وارادت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي فقالت اشتريت وقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال والله اعلم

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شيء سالتي الله تعالى من احليك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بان طلاقي كه آن تو راست فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك عادمك هذا العبدي هذا المرأة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين زر وسراي بدان طلاق كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را ازين شوي بهر كابين كه ترا است بروي وبهر نفقه عدة كه واجب شود ترا بروي بسبب طلاق اخري فقالت اخريدم ثم قيل للزوج اخريدي فقال اخريدم تم الخلع بينهما لانها صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا ثم ارادا الخلع فقال للمرأة خويشتن را ازين مرد بكابين ونفقه عدة بيك طلاق اخريدي فقالت اخريدم فقيل للزوج تو بيك طلاق

وادی فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج
جوابا لكلام المرأة قوم قالوا الامرأة دخل بها زوجها بهر حقی که زنان را بر مردان بود بیک طلاق خویشتن خریدی
فقالت خریدم فقال الزوج یک طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لايكون سنيا فيكون مبتدءا
وهذا الجواب على رواية الاصل اما رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان لايكون مبتدءا رجل قال لامرأته
بهر حقی که زنان را بر کردن مردان بود تو خویشتن را از من خریدی فقالت خریدم فقال الزوج روا کنون لا يقع
الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خویشتن از من خریدی فقالت خریدم
فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء
لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع
بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا
ولو قال لها خویشتن از من بخر فقالت خریدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري
نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عليها عند اكثر المشايخ رح والفرق ان قوله اختلعي
امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابيني نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت
ابنت يقع الطلاق واما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خویشتن بخر از من امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل
لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خویشتن بخر بکابین ونفقه عده او قال
لها بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خریدم تم الخلع امرأة
قالت لزوجها بالفارسية خویشتن خرمی بما اعطیت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق وان نوى المرأة ولو قالت
خویشتن خرم بما اعطیت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع وان نوى المرأة لان قولها بالفارسية خویشتن خرمے
ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خویشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما ذكر في الايجاب خویشتن می خرم كما ذكر في
شهادة گواهی میدهم ولا يقع گواهی دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة وتنوي في ذلك
ولو قالت لزوجها خویشتن از تو خرمی بمهری ونفقه عدتی وادی فقال الزوج آری يقع الفرقة بينهما لان قولها

قولها خويشتن خر مي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آري
بنيم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم
يقع تطليقة اخرى لانها قولها ديگر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت
اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته
هرسه هرسه قالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلث رجل خالع
امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم تخلف هذا فقال بالفارسية روبه باد ولا يقع بهذا الكلام شئ آخر وقد مر به اي قوله
طلاق واده باد رجل قد لعب امراته فقيل له كم نويت فقال ما نشا ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج
لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع به طلاق آخر امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية بخوانم
فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج ارلاسه باد ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن از تو
بكابين وهزينه عدة خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شئ وقالت خويشتن از تو بهمه حقها
خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون
بهذا ومثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي چنگ از من باز دار فقال چنگ از تو باز داشتم قال ذلك
ثلث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث رح يقع واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت
سبيلك والواقع به بائن والبائن لا يلحق البائن امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال
الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك
طلاق من بمن فروختي بدان كابين كه او را بر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شئ امراة قالت لزوجها
كابين ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة
ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امراة ابرأت زوجها عما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة وان
فلا ولو ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل رح
كل شئ يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شئ لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط

باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم خريدي خويشتن را فقالت خريدم خويشتن
را بالمهر الذي هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلث وان لم يرد به
الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم بالصواب

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل
التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو
شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى التحريم بالطلاق يكون طلاقا
وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينه وبين الله تعالى وفي هذه الجملة مسائل احدها
هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي
ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال محمد
رح هو الظهار وعن ابي يوسف رح في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة رح وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر
ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال محمد
رح وهو رواية عن ابي يوسف رح انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح انه يكون ايلاء وان نوى به التحريم
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت حرام كامي ونوى به الطلاق
او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح يكون ايلاء وذكر الخصاف رح الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ما قال محمد رح والرابعة اذا قال لها انت علي
حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رح
اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رح يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون
طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلف الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينو شيئا يكون
ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا
والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر فيه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه
والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون ظهارا ولو قال لها فخذك علي
كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر ابيك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنك الابن

الا ان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام
ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد رح لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح
ولو شبهها بام امرأة وابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه
امرأته بام تلك المرأة وابنتها لا يكون في قول ابي حنيفة رح قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له
في الحالة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي
ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت
فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها
كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها قال ابو يوسف رح يلزمها الكفارة اذا كرر الظهار
على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة
المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او سنة يصير مظاهرا في الحال فاذا مضى ذلك
الوقت يبطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت
طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا
لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي
كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لزماه جميعا وهذا بناء على ان
الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا
عند ابي حنيفة رح والمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان تكون
محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل وطيها قبل
التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا والعياذ
بالله ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل
التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه
ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط

وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق
والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره
من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها
وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما
او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه
يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان
في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله
لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى
تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون
الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا امس جلدك بجلدي لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون
الجماع في الفرج ولو قال لا يمس جلدي جلدك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر باتو خسپم فانت
طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها
كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن خود زنم تا یکسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف
الجماع وهذا لو جامعها في الاستر فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت
طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير
ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المرأة
حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فقد بانت بتطليقة واحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه
كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت مؤقتة الى بقاء
النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت مدة ايلاء اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء
لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوجها وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة
وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد حيلة ان لا يقع

ان لايقع الثلث فالحيلة ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يملك ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا
فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك
ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك
يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت
التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان
اليمين كانت موقتة الى السنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامرأته
ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي
ينقض تفريقه ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت
لا يكون موليا رجل قال لامرأته اگر تو اند روالي مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر
الجماع واكاره به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال اشركت
في ايلائك هذه امرأة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشركها في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قدتم فلا يملك
تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا
فلا يصح اشراكها رجل قال لامرأتين والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة
تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احدهما رجل
آلى من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار ولان الايلاء تعليق الطلاق بعدم
القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق
وعلى قول زفر رح لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت
الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة
الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء
العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها
بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها

مطلقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع
كان فيئه باللسان حتى يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في اربعة اشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع
وان كان المولى محبوسا بحق لا يصير الفيء باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب
والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يصير المولى فائيا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه بالكفر

رجل اشترى امرأته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة
النكاح والمملوكة تحل له لا بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها
ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رح وابي يوسف الاول رح ثم رجع ابو يوسف رح عن
هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رح وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة
لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها
لا يقع الطلاق وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول
محمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف رح الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رح ولو قال العبد لامرأته
الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة
ويكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار رح انهما قالا
لا تقع الفرقة حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد
النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار
لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رح وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد
اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع
الطلاق في قول ابي يوسف رح الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رح والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت
بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح لسقوط العدة عنها باللحوق

باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه رح يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة
المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام والعياذ بالله لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب
والعياذ بالله ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت
مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها
بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية
صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة
المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء
والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت
انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة
بغير عذر فتكون مرتدة فان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس
بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها عن اختيار فلان لا تعتبر ردة
هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا
بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل
صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام
فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة
بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رح
يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة وترك زوجها
الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأة كافرة في دار الحرب يجب عليها
العدة الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجب عليها العدة وكذا لو خرج
احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته
حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه

لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض
ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام
عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا واذا كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين
لا تكون طلاقا وقال محمد رح ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج والله اعلم

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات
مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة
ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعمين لانهما من اهل الشهادة
فينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب فاذا تحقق السبب وامتنع اللعان
لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة
او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج
فان كان الزوج اهلا لوجوب الحد كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في
جانب المرأة وان كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان
لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك وان طلقها
رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان ولم ترفع الامر
الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن رح
عن ابي حنيفة رح انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي رح اذا ذكر لفظ المغايبة او اشار كفى ثم
يحلف المرأة ايضا فان نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كالنكول صاحبه وقال الشافعي رح اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج
يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما
عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا بائنا ولها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل حمل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب

لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت
ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني يلزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه
وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي ولزماه ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت
فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا
واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها
فان اكذب المتلاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صارت بعد اللعان بصفة
لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان
سقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام
الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم بالصواب

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون
بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا
وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة
فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان
الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور
وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب
من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما ان كان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد
الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء
ولو كانت المطلقة صغيرة او آئسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم اذا كانت بنت خمس وخمسين
سنة ولا تحيض فهي آئسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة فتعتد بالاشهر
فان طلقها زوجها غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر

تكون يوما وقال صاحباه رح تعتد بعد ما مضت بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين
يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة وان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطئ عن شبهة او الموت حاملا فعدتها
بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد فالزوج ان كان الطلاق
رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا وان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي
عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في
الطلاق والوطئ حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد ثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى تعتق
لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع
مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صار ملكا للمولى وان ادى الكتابة
يعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا
تبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها
او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن
دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان
لم تكن ولدت منه كان عليه الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر
وحكي عن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر
منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تريد عدتها بليلة واحدة وهذا اقرب الى
الاحتياط فان كانت الامة انه فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي
مات وامرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي رح تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف
رح ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم . المتوفي عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد
بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض
كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم المدة وقال

وقال ابو يوسف رح تنقضي عدة امرأة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا
الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بها ونسيها من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة
منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على
كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احديكما طالق ثلثا ثم عين الطلاق في احديهما
في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان على كل واحدة منهما الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة
واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاول المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها
الثاني ففرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره
ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول
ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث
حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة
الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراعى الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة
اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة
بحيضة او بحيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست استقبلت العدة بالاشهر ولو اعتدت
الآيسة بالاشهر فخرجت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى
من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم
يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل بعدة
الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فازداد العدة وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي
رح لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير
بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة
وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض

المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر
وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح
رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة
من طلاق رجعي تصير عدتها عدة الحرائر وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة طلاقها ثم مات المولى كان عليها عدة
موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل
ولو قتلت ام ولد مولاها فكذلك واذا مات المولى وزوج ام الولد ومولاها ان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام
ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة
اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك لا ترث هذه
المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة ربع عدة وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف
فان لبثت في العدة وحاضت تنتقل عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات
زوجها المطلق في العدة تنتقل عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق
والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله
الا ان تكون حاملا فتمنع من الزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة المهاجرة لا عدة عليها رجل
اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة
من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض ثلثة
في اقل من شهرين هو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها
من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود [illegible]

الجديدة بعد انقضاء عدتها اولى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت طلقت ابن تزوجت بها قبل ان تزوجها ثلاثا ولم اعلم انها تبين يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بعد الوطي ولا نفقة لها لانها قد صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانه زعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت بحيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر الطلاق لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانه حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة ثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح وان صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل في ما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رح ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن

في نصيبها فكان في الورثة من لا يكون محرما لها ان امكنها ان تستتر او تامنه فيما بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك المكان وان
لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من
المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلأ والماء ان كان
لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله لو تركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع
وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت
في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا
ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها
لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل
الكسب فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها
عن اختيارها فلم يكن ذلك لها عذرا المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رح في الطلاق الرجعي
له ان يسافر بها وان يسافر بها فهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان
سافر قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مدة السفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى
مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى
البقاع الآمنة اليها وان كانت في مأمن تربصت فيه عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا وجدت محرما خرجت معه الى اهلها
سارت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت الدار مشتملة
على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار واذا كانت في بيت بالكراء وكان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا
وطلب صاحب الدار الاجرة ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار واذا كانت
المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك
وان كانت المعتدة مملوكة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج
الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والخمار والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب وعن ابي يوسف رح انه لا بأس بلبس الخز

الخز والعصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير وادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين وان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيها وتتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة من النكاح الفاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سوالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رح لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك ولا بد من حد ضابط قالوا اذا كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش ويعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيئ في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذا اصحاب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا وان خرج للبراز وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رح في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس لقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت السفينة وبقي

على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولا يكون صاحب فراش ولو طلق
صحيح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي فكذبته المرأة ثم مات وهي
في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها
في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة ورثته وهي تعتد عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فيبطل حكم ذلك
الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد رح عليها اتمام العدة
الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى وقتل
او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت
الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما
ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة
قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا ادعت المرأة ان زوجها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة فاعتقت ومات زوجها فادعت المرأة انها عتقت
في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة
زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج
وقالت الورثة بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم ملكت زوجها لا ترث ولو قال المريض
لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته
الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث
المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا
والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم
المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امرأة ادعت على زوجها المريض
انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت

وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض له امرأتان قال لهما ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا
الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل
قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث فان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
في قول ابي حنيفة رح لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة
ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة
وقال ابو القاسم الصفار رح لا ترث والصحيح هو الاول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي
في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقها عن الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امرأته
وقد طال ذلك لم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض
فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح
ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح قال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة
فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي رح عن اصحابنا رح انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا
فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال مشايخ
بلخ رح اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال بعضهم اذا عجز عن مصالح
خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع
اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيها
العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت
ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج آخر وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج
الاول ويفسد النكاح الثاني ولو انها لم تكذب التزوج ولكنها قالت مضت كان للزوج الثاني ان يصدقها

... لعدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

والله اعلم **فصل في النسب** امرأة ولدت بعد موت زوجها لتمام سنتين ان صدقتها الورثة
في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة
بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة في اثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم
يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا
ادعت الولادة عند ابي حنيفة رح لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل
واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما فاذا
امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء
العدة بعد زمان تنقضي فيها العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل
من ذلك يثبت النسب ومثل اقرارها والآئسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين
اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد
ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق
الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال
ابو حنيفة ومحمد رح هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة ثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رح هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة
من طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق
الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول
لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت
بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج
امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان

ثلاثة اشهر بثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به في دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق وهذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك نفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به من القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رح انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او يضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رح بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على سدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رح ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رح انه لا يعتق وعن محمد رح انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رح ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف رح انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح

الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المعلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل لعبده ان جاء العيد وبين قوله لعبده

هذا الرأس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح

رجل له تسعة اعبد فقال عشرة مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق تسعة

ولو قال ثلثة انتم الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامرأته انت طالق ثلثا

الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رح يصح استثناء الاولى والثانية

ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى تلك الرواية عن ابي يوسف رح وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالثة

اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا النفي بل هو تلطف وحكي عن

ابي القاسم الصفار رح انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال اصنع باسراج وجهك

اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق وان نوى عن محمد رح فيه روايتان

رجل اشهد الى ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا

حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد

لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر وقال

العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره

قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك رجل قال لام

ولده يا حرة او قال لها يا نوى يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر

او قال لامته يا حرة وقال قد قلت ذلك لها عتق في القضاء ولو قال اردت به

اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه

هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر يعتق له من عنيت فقال عبدي عتق عليه عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار

او قال عبيد اهل بغداد ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ حر او قال كل عبيد اهل بغداد حر او قال كل عبد

في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول

ابي يوسف رح اخذ عصام بن يوسف رح وبقول محمد رح اخذ شداد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال

ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل
عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم رجل
قال لعبد او لامة قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي
واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة
فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم
يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه
الامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال للحرة
انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج
بامته المعروفة داو نكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده لشيء
فامتنع فقال فانت اذا حر وقال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال
اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه
ان بالي رد وبك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة
عتق العبد في قول ابي حنيفة رح امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك
عنها امة ام حرة فعجل في القول وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده
انت اعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء
ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن
لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن
لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر في الحال
وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت عبد لا يعتق في قول
ابي حنيفة رح وان نوى وقال محمد رح ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كاتبا
عبد لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار

دراهم عشرة عتق عبيده وان كان نوى ما بيده رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا وليس له ان يبيعه
وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه
سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد رجل قال لامته العلقة المضغة التي
في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تقبيح فما احراكان للعتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد
حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي العتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله
فهو باطل ولو قال جعلتك سبيل صحة او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات
فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق
ولو قال اذنت لك ان تعتق نفسك لم يكن له ان يعتق نفسه بعدما قام عن المجلس وكذا ان وهب نفسه او باع نفسه او تصدق
نفسه على من شاء يجوز جميع ذلك رجل تحته امراة في جارية له فقال لامراته امرها بيدك فاعتقتها المراة فان
نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال
كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء
كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى
عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين يعتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رح ان نواهم عتقوا والا فلا
كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رح عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك
ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا بنيم ازاد
ما تكن تنزله يا ولو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رح يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا زنده
بودي خداي تو آزاد بودم اكنون كه نيستي خداي تو آزادم قالوا انه اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال
لعبده تو آزادتر از مني ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لامراته انت اطلق من فلانة وتحته على قول ابي يوسف رح
ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت نفسه متذللا للمولى فقال لمولاه بالفارسية بار خداي مرا وستارژ
مي بايد تا بسر نهم لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرگ مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بده
كن فقال المولى آزادي تو پيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها

فقال بالفارسية اى وزن گيرگرا ازاد كردم ولم ينو العتق لا تعتق كما لو قال لامرأته خويشتن را بخر فقالت خريده گير
او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده گير فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له
ان انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من جهة
والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا ازادمرد او قال يا ازادمرد من او قال لامته يا ازادزن او قال يا ازاد
زن من او قال يا كدبانو او قال يا كدبانوى من او قال يا سيدة او قال يا سيدتى اختلفوا فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه
يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رح انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهر فلا يتعين
بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازادمرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه
بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بار خداى او قال يا بار خداى من ولم ينو لا يعتق
كما لو قال يا بزرگ من رجل قال لعبيد بين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف
درهم كان على الاخير واذا اتم الكلام قبل ان يدعو بالاخر فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج منها بعض
الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان
اعتاق الامة لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك
لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه
عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه
فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي
وامي ولم يكن القائل عبد المقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك
اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يتوارى
العبد اى يترك بشمار المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده
انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال اردت العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها وقال ابو يوسف رح يدين
فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر

رجل قال لجاريته يا مولاتاه لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل فيما لا يقع به العتق**
اذا لم ينو وما لم يقع به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك
لي عليك او لا رق لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك
الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق فعن محمد رح يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به
العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق
لا تعتق قال ابو يوسف رح لا تعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده [illegible]
وان نوى الحق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال
توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية
او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبري ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي
او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى والله اعلم **فصل في التعليق والاضافة** رجل قال لامته
اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات
الوالد كان محمد رح يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى اتفكر
رجل تشاجر مع امه فقال بنده من آزاد كر من از شهر بروم تا ازغم من بميري فخرج هو من البلدة ثم رجع قبل موت الام
قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق
لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما
تم البيع فيها ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه
فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا الى
جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما تاركا البيع الفاسد لا يعتق
لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر
فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك وان قبل بعد ذلك وقبض فان كان العبد في يد الموهوب له
ان يد الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بيد الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت

اشتريته عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء
ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا
او امة او عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان
شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا
رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضائع فقال المولى ان اقلعت
عنك الضرب حتى تصدقني فخلى كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ
او لم ياخذ وقد قال احدهما فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة يعتق
اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان
منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة
تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما بموتها بطلت اليمين رجل
قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة
ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم
فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم
فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي
بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول
دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له
علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين
عتق لانه انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى
بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه
سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام
السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه

انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشهر او كانت السنة اجلا ثانيين
رجل قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف رح هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد رح
هو مدبر مطلقا لان على قول اصحابنا رح اذا ذكروا ما لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش الى الوقت ولا يكون ذكر
هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن رح اذا ذكروا ما لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد واصله ما عرف
في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن رح اذا ذكروا ما
لا يعيشان اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله
وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رح يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان
صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم
مات ووجدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج
من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى
في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح قيمة المدبر نصف قيمته لو كان
قنا وبه اخذ الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار
وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته
لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر
بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله
ولا يصح في الامر باعتاق مريض قال لقوم علويين اين بندكان مرا بنده مهايت نبايد بود لولا ان يعتقوهم رجل قال لعبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال النصير هو مدبر رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض
الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال نصير رح
لا يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا
وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد رح انه قال له ذلك قيل

فيكل له لو كان ورث الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث ثم هلك تلك الاموال قال الجارية
حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء ، رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او قال اذا احدث بي الموت فانت
حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه فقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه لا يعود مدبرا
من العهد يرجع من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلدة كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي
هذا او سفري هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث ، رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت
ابني وابنتي هذه حتى استغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تزوج الجارية وتصيب
الابن تحرر الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما
وكذا لو كان صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك ، رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة
درهم ثم مات عنهما عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال
ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية ، رجل قال في وصيته اعتقوا
عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبته سنة واخذوا ذلك من قوله
تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون نبت على النخلة وينقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما ، رجل قال
لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق
بهذا العبد فقتل العبد خطأ او اخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق
فيتعلق بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزام الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة
رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى
ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رح ان يقبل حين قال
قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى
ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل

وإذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق إلا بإعتاق الوارث ولو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتي يعتبر القبول
في الحال وإذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لأن المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده
مالا ولو قال لعبده إن شئت فأنت حر بعد موتي قال محمد رح كان المشيئة بعد الموت وكذا لو قال إذا جاء غد
فأنت حر إن شئت كانت المشيئة إليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال أنت حر غدا إن شئت كانت المشيئة
إليه في الغد ولو قال إن شئت فأنت حر غدا كانت المشيئة إليه للحال في قول أبي يوسف ومحمد رح وظاهر الرواية
عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف رح وفي رواية الأمالي إن قدم المشيئة يعتبر المشيئة للحال وإن أخر يعتبر المشيئة في الغد
وعن أبي حنيفة رح في رواية المشيئة إليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت
على كل حال رجل قال لعبده أنت حر يوم أموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير
كأنه قال أنت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له أن يبيعه ولو قال أنت حر بعد موتي بيوم
لا يكون مدبرا وله أن يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث إذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق إلا بإعتاق الوارث
رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال
إذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لأنه علق الحرية بموته مطلقا إلا أنه علق بملك الحالة تدبيره وهذا
لا يمنع أن يكون مدبرا كما لو قال لعبده إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك
أملكه فهو حر إذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وأم الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان ثابتا
وقت المقالة ثم يصير ملكا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك أملكه اليوم
حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر أو هذه السنة
ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فإن عنى به الساعة
الزمانية التي يذكره المنجمون يصدق في إدخال المستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه
ولو قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح يعتق من كان يملكه للحال ومن يملكه إلى الغد
وغدا وقال أبو يوسف رح يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه
يوم الجمعة في قول أبي يوسف رح ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق

ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه
الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا
قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي
سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار
او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال
ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على
ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه
اذا كلمت فلانا فهو حر على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رح لا يعتق
حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء
ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد
بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه
لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى
على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان
ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف ولم يقبل حنث في يمينه ولو كان من الالف ملكت
من مال الحالف ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان
الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الالف من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع
المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الالف من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه بشيء ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك
مالا فالمال لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الالف عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف
رح ولا يجبر في قول محمد رح ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الالف من مال اكتسبه بعد هذه
المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا لا يكون كتابة رجل قال لرجلين
دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى فيضمن الاقل من قيمته ومن ارش جنايته

الجناية في ماله وانه ولا يكون حالا عاقلة وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا
ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها او ملك
بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من
ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون له ان يبيعه
ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا
ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا
فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها
ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من
الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة
او امهار او وصية فان باعها فقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق في قول ابي حنيفة رح وانما تضمن بالغصب الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها
احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا مات احدهما
تسعى في نصيب الآخر وان اعتقها احدهما تضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او تسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا
جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية
ولكن ملك الولد بهبة او شراء او نحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
يضمن ان كان موسرا او يسعى الولد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده
على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه
كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني ثبت نسب الولد منه غلاما
كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه ومن ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها

عليها بالسعاية كان عالما بحال المكاتب ام لم يرد السعاية حربي خرج الينا بام ولد له لم يكن له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده
فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ولا يكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية
ولدت تصير الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها لا يغرم عقرها واذا تزوج جارية لولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق بالقرابة واذا اراد الرجل ان لا تصير جاريته
ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطئ جارية امرأته او جارية ولده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها
المولى لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا
وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله
فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يديه هو عبدي
وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله
رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر
بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون
مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين
واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر
على الحال فيكون العتق متقدما ولد ام ولد لغيره اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان
زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض فان زوجها قبل
الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك
كعتق المحارم يتكرر بتكرار الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
المولى فانها تعود ام ولد له كذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية
ام ولد فليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة

لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عند كما كان في قول ابي يوسف
رح يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رح يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين ام الولد
اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لزم
المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها
ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت فالاولى ان ذهبت الى من كان يتهمها بها وكان اكبر رأيه
انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم تظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها
ام ولد لكيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت
جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالا بخلاف المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك
بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع وان قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها
السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى
سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رح وللمولى ان يكره
ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل
بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وهي تكون فراش المولى فلا يجوز
ذلك النكاح رجل قال لجارية كل ولد تلدينه فهو حر فولدت في ملكه عتق ولا تعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى
من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة
وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا
او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم
في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في
رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل نجم

نجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح رده برضاء العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رح لا يرد
ما لم يحل نجمان للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من
كيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على
قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت
الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى عليه ثوبا وقبل
لا يعتق ويحتمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول
واذا كاتب امته وهي حامل تولد بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل
الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير
وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة واختلفوا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع
انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث رح لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان
ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان مات ترك المكاتب ولدا حرا
او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب
اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا يسع فيه
كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك
كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رح
وقال ابو حنيفة رح لا يصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى
صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في
النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطئ امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال
واذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان
مات المكاتب بعده ذلك عن ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة

ولها المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر الثاني مهما وارث آخر المكاتبة اذا اشترى
منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده من عبده الا ان يكون ولده من امته
ونفقة ولد المكاتبة تكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوءها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد
المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق
اذا مات المولى المكاتب اذا اشترى الحط او الابراء يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق عبده ويجعل ولا يتزوج ولا يزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه وابنه يتكاتب
عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب عليه في قول ابي حنيفة رح اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته سعى في نجومه فان كان المشترى
يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رح يقوم
مقامه في نجوم المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كان جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على
مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها
بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق رح الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته
او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزى بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب
الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رح لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء
على المولى المولى اذا وهب الكتابة من المكاتب يعتق في الحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين
ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا
ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل يرد الاصيل يعود
الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأ
الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما
ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال محمد رح يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة رجل
وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده

لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف
درهم فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت
فاعتقها الماذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر اعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا المال فاعتقني
تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وياخذ المولى اذ لا يسلم للمولى اذا قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر تعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق **فصل في الاعتاق عن الغير** رجل قال لغيره جاريتي
هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان لك تعتق الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك
العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية
رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى **فصل
في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم** رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته
هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا جليبا او مولدا وان كان
العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب
ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه
لا يعتق واختلف المشائخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما على قول ابي حنيفة رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل
ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال
لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن وقال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال
لجاريته هذه امي ومثلها لا يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشائخنا رح
في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه
على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي
رح لا يعتق الا من له ولاد واذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الا

ذو ارضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يترك الا مملوكا

هو ابن الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم قال محمد رح عتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا لم تصح اعتاقه

عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره

وسمى له الثمن فاشترى اب الموكل قال ابو يوسف رح عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري

ربا فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل فعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهاره والله اعلم **فصل في**

العتق المبهم رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل

له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على

الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فيعتقا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له

احدكما حر فقيل له عنيت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا

وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال

للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر واما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام

المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط

رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة فعتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه

ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل

واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد **فصل في اعتاق**

الحربي حربي اسلم عبد الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد

عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي ابتداء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر

المسلمون على دارهم فهو عبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه

المشتري في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم قدم مولاه

كان الخيرة امانا للمولى ولو اعتق الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح وقيل ينفذ الاعتاق

عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة رح لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح

صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة
في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه
ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر ويعتق مكاتبه
ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك
الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج
الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا
وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم
الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث
وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من
الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات و
تتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ
مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول
ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة والاكثر على ظاهر الرواية
ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل لزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار
ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك
فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال
مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة وينوي ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او
لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا
واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا او قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى

بحرف القسم والمتعارف لا اعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا الا ان
حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر تقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا وان لم
ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل
كذا ان اراد به سورة الرحمن روى بشر رح لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق
من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون
يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غير وعلى
ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا ان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول
ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رح
ولو قال بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال بجلال الله او بعظمته او بكبريائه او قال بملكوته او بقدرته وقوى اليمين
او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله ورضوانه او قال
وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رح انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح
ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون
يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماتة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال اشهد
ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اجزم او اعزم بالله او قال عليه عهد
ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه ايم الله او يمين الله
او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ
وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا
لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس ولو حلف بهذه
الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ رح انه ينظر ان كان في اعتقاد

اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده
انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل
او في الماضي ولو قال يعلم الله اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية
عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل
ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون
يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعة الله او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او
بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله لا افعل كذا
لا يكون الا اذا نوى ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رح انها لا تكون
يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله
لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة
واعتمادي في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس
لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان
فعلت كذا فهو بريء من الله لو قال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله
وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان حتى ان حنث
يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات
وعن محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل
كذا ففعل فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء
من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل
آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال
انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت

كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن
بعض المشائخ البراءة من القبلة لا تكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون
لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو
قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القران والتبرء عن القران يكون كفرا ولو قال ان فعلت كذا فانا
بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر
والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا اجيرة رأي
فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق
الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية تكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال
ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم اني اعبدك واشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل
كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب
ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين متعارفة خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل
الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال عليه مثل صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا
ففعل ففي ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع في آخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشائخ بلخ وبعض مشائخ
بلخ وبعض مشائخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان
شرطا يريد كونه بجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له
على آخر دين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بالطلاق او عتاق يقر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال له
سوگند خوردی بخواهم لا يكون يمينا لان اليمين بالله تعالى مما يحتمل التمليك بخوان اقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار
ويحتمل الوقت ايضا كاليمين بغير الله بخوان ان قال والله لا ادخل هذه الدار الى سنة فينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره
والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين فينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين
يومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم

لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وتكرر كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند مخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي ميدهم ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوگند خورمي يكون بمنزلة قوله سوگند مخورم ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذه فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الحاسد عن ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تصير فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست دي موخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است واز لا اله الا الله بيزار واز اشهد ان لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميد كه بخداي دارم نوميد اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رح ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خداي گفت دروغ است اگر اين كار كنم قيل هذا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز دو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم في يك روز في دو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليوم ين رجل قال پذيرفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي را پيغامبر را پذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا كان قوله پيغامبر را پذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا

يصير حالفا من بينهما **فصل في عقد اليمين على فعل الغير** رجل قال لآخر امره لتفعلن كذا وكذا ولم ينو
استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على احد منهما اذا لم يفعل المخاطب وكذلك ان نوى التاكيد
الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا او قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان
اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة
اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا
اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فقوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن
كذا فان لم يفعلا حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه
يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف
المجيب والمجيب بقوله يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون
لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب وذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال
بالله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل
قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل والله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد
بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك
فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون
المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لآخر عليك
عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال
لامراته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق
قالوا ان اراد يمين المراة لا تطلق المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا
صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك ما صفعد رجل بعد قوله هذا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق
امراة القائل لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال الرجل

الرجل بايزد ثم قال السلطان كه بر در آيد بيا بالى فقال الرجل له بر در او ينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث
عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال على المشي الى بيت الله وكل مال لي حر وكل
امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني
الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك
ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق **فصل في تخطيط الشرط على
اليمين** رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار الكانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي
طالق وسكت ساعة ثم قال وكذا ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى رح تطلق امرأة
الحالف وقال محمد بن سلمة رح لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رح في الحاق الشرط باليمين المعقودة
بعد السكوت وقال ابو يوسف رح يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة رح لان عند ابي حنيفة رح
يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رح لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة
رح وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف واما اذا كان
الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم جميعا رجل قال لامرأته
ان اغتسلت فثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان اغتسلت بي نصا ثم غسلت المامورة لا يحنث
الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت
طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رح يصح الشرط
وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال
وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف **فصل في
تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف** رجل حلف رجلا فحلف
ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر

فاما ان كان الحالف او مظلوما وانكانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف
ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فعلى نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله ثم
حلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف ثم استقبله غيره فقال للغير على الطريق ذئاب ففهم الغير كلامه فانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر
رح ان نوى بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه
لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم
عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معها حتى يصل الى القاضي ويقول المظلوم للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم
القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه امير او السلطان ان لا يعمل فيذا
عملا الميات فلانا وياخذ بيده ثم اصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحمل راس الميت من مكانه قبل ان يذهب
قال محمد بن سلمة رح ارجو ان لا يكون حانثا في يمينه يكون على نية العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى
الحالف طعاما لنفقته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فخاف الامير ان لا يرجع الا باذنه
فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل سأله بعض اصحابه ان يسمعن السايات
وفي البقايات فحلف وقال اگر پيش کسی را زياده از ده درم زيان کنم فامراته طالق زن خويش را زيان کرد زياده از ده
درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر کسی را نكرة والمراة
صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي
حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المراة
صارت معرفة في الجزاء ولا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا يرى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل دار
هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهي
طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقهما حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل
داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر پيش
کسی را زيان کنم فان قال اگر پيش هيچ کس زيان کنم وزن خويش را زيان کرد ثم قال عنيت غير امراتي صدق فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ کس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى

وعلى قول المتقدمين نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل
مال فلان امير زي وكتمته فاذكر فحلف بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال يشبهها امرأة
فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال كان مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة
الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى تبرأ الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى
صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جلبة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير
الحظيرة انه ما جاء الا العشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا العشرة او في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي
خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره وليس له ان يحلفه بالطلاق و
العتاق والايمان المغلظة من المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
رح لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي ان يفوض الامر الى رأي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها منه فوهبت ثم انكرت الهبة
واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى
ما قال الفقيه ابو الليث رح ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اكراه او اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأة
بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى
على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو اقر المطلوب الرهن ويقر بالمال
ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي على مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن يحلف
يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه تهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلف بالله ما تعلم احدا من عياله ولا من اقربائه
ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل
الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى
دينه لا ينبغي لهذا الوارث ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين رجل
مات وخلف وارثا وادعى دينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم
بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلفه ليس شيء لا بطريق
الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل

من ثمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا فقال
بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف
ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل اختفى في دار رجل
فحلف صاحب الدار بانه لا يدري اين هو دارا وبانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما
قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فقعدوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته
طالق واراد موضع رجله فقام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء والسلطان اذا حلف
رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه عالم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت
اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بها لك
لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا ينتفع بها احد لا يحنث في يمينه ايضا لانه انما اراد
باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق
من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رح ان كان الاب يبخل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا
واجاب محمد رح اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف رح استحسن قوله رجل قال ان كان في بيتي نار
فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث
في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على سراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليسرجوا به حنث في يمينه وان
ان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارضا لامرأته فقال ثم قال
حلال بروی حرام اگر از غله این زمین بخانه وی در آید ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج
ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف **فصل في اليمين بالصوم والصدقة و**
نحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال
الفقيه ابو الليث رح لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رح وان كان عنده عروض او خادم يساوي
مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه
الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده [illegible] ان فعلت

ان فعلت كذا فامسك انسان ثم قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت
كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس ولو اراد الرجل ان يكفل لاحد ينبغي ان يقول
ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس او اطلبوا منه الكفالة ثم قال ان حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق بفلس
رجل قال لله علي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر ولو وجب عليه
صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق
بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف
جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت من كذا فلله
علي ان اذبح شاة رجل قال ان اتجرت برأس مالي الى الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج منها لله تعالى فاتجر فلم يفضل
له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان فحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر
متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة من الفقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي
ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة للمساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله
علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج
فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت
كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام
التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا فحنث في القياس لا يلزمه شيء
وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي
الى مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه
شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر
ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس او ينوي مسجدا اخر لا يلزمه شيء ولو قال
علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت
كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت

او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى القرآن ان فعلت
كذا لزمه ذلك في قول محمد رح ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رح يلزمه في عشر سنين والله اعلم بالصواب

فصل في الكفارة

مقدار كفارة اليمين بالنص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة
اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة
اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح اذا اعتق
عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك الا
قدر ما يستقرض ورثته ويتصدقوا على المسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت
ثم لم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وتم ا
وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع
لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى
اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر لو ادى الى مسكين منا ومنا الى
مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز
ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع مثل كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة لو ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز
في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين
واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر
والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في
كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز وكذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل
عند البعض وعن محمد رح انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف رح المعتبر في الكسوة ما يستر
اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عنده بما روى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز الازار في كفارة اليمين
في قوله وفي قول ابي حنيفة رح ولو حلفت لا تلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة
اليمين عشرة مساكين لكل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح انه لا يجوز ذلك

ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل الاداء كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز وكذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأة هي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبضها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم يعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم

الحانث اذا اختار التكفير باعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة من المساكين ثم مات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا من الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعم غداء او عشاء خبز البر بلا ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه

في الكفارة او ملك به لا فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال
قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن يشترط ان يكون
الفضل قدر ما يعتق به عبدا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق من ملك ولا
عليه دين مثل ذلك وجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين وان كان له مال غائب او دين على رجل
وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير
بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا
وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء
عليه الا ان يتذكر والله اعلم

فصل في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق

وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف
يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت
بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال
اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين لا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي
والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت
نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة
ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت
نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير
اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك
بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته

فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهد وعلى هذا كذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف
مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع او نحو ذلك وكتب
ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على
ذلك ثم سأله البيع او شيئا حنث ويلزمه كذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت
الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه
في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق ولكن لا ينبغي له
ان يعيش وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال
لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف
ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا ولقد دخلتها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب
الكلام السائل وكذا اذا قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب
للسائل عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رح رجل قال لغيره عليك
عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او حلفت بالله
لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق
وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت
لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد
طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد
فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال
لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد
الغريم حالف لان الكلام تام ما لم ياخذ في كلام آخر او يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا **فصل في اليمين
المؤقتة** التوقيت مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام

وما دمت دائما الى وقتي وهو رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا
ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في قولهم لان اليمين كانت مؤقتة الى غاية فلا تبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت
بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف ان لا يشرب
النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا
بنفسه لا بغير ثقله ثم شرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا
ثم عاد وشرب حنث ايضا وعلى هذا رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في
حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما
حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة
كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رح ان امرأته تطلق وتسقط اليمين بموت
احد ابويه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك
ما دام ابواك حيين فكلمها بعدما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعدما مات
احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصيد شيئا ما دام فلان في هذه البلدة
وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث
لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة
ووطئها في حجرة اخرى او تحولا من تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت
بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف
لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت
تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على الكلام ما دام ساكنا
فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي
في الدار من متاعه وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة
آتية بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان

فی عیال غیره او کان ابنا کبیرا یسکن مع ابیه او کانت امراة تسکن فی بیت زوجها فخرجت بنفسها وبقیت امتعتها فی تلک
الدار لا یبقی ساکنة وهذا اذا کان الیمین بالعربیة والکانت بالفارسیة فیخرج بنفسه علی عزم ان لا یعود لا یبقی ساکنا ببقاء
الامتعة علی کل حال رجل حلف ان لا یاکل هذا الطعام ما دام فی ملک فلان فباع فلان بعضه ثم اکل الحالف ما بقی لا یحنث لان
شرط الحنث الاکل حال بقاء الکل فی ملک فلان ولم یوجد رجل حلف ان لا ینام علی الفراش ما دام فی الغربة فتزوج
امراة فی بلد ونام علی الفراش قال الفقیه ابو بکر البلخی رح ان تزوج علی عزم ان یطلقها ویذهب بها فهو فی الغربة وان لم یکن من عزمه
ذلک فلیس بغریب رجل حلف ان لا یعمل عملا ما لم یات فلان فالیمین علی العمل الذی کان یعمله فی سائر الایام لا علی مطلق
العمل من صلوة او طهارة او اکل ونحوه وکذا رجل قال ان اکلت من خبز والدی ما لم اتزوج فاطمة فکل امراة اتزوجها فهی
طالق فاکل من خبز والده شیئا قبل ان یتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاکل قبل نکاح فاطمة طلاق
کل امراة یتزوج فاذا اکل یصیر قائلا کل امراة اتزوجها فهی طالق یدخل فی الیمین فاطمة وغیرها ولو قال کل جاریة
اشتریها ما لم اشتر فلانة سمی جاریة فهی حرة ثم غابت المحلوف علیها او ماتت فاشتری جاریة اخری فی الغیبة تعتق
لوجود الشرط حال بقاء الیمین وفی الموت لا تعتق فی قول ابی حنیفة ومحمد رح لان عندهما فوات المحلوف علیه یبطل الیمین مدیون
قال لصاحب دینه والله لاقضین دینک الی یوم الخمیس فلم یقض حتی طلع الفجر من یوم الخمیس حنث فی یمینه لانه جعل
یوم الخمیس غایة والغایة لا تدخل تحت المضروب له الغایة اذ لم تکن غایة اخراج ولو قال لاقضین دینک الی خمسة
ایام لا یحنث ما لم تغرب الشمس من الیوم الخامس لان وقت الیمین خمسة ایام وبدون الیوم الخامس لا تکون خمسة
ایام فصار کانه قال لاقضین دینک قبل مضی خمسة ایام وکذا لو حلف ان لا یکلم فلانا الی عشرة ایام کان الیوم العاشر
داخلا فی الیمین وکذا لو قال لغیره لا اجیئک الی عشرة ایام یدخل فیه الیوم العاشر وکذا لو قال ان تزوجت امراة الی خمس
سنین فهی طالق فتزوج امراة فی السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة فی الیمین وکذا لو آجر داره
الی خمس سنین تدخل السنة الخامسة فی الاجارة ولو قال اگر من امسال زن خواهم کانت الیمین علی بقیة السنة الی
انسلاخ ذی الحجة کما لو قال لا اصوم هذه السنة کان علیه صوم بقیة السنة التی هو فیها رجل قال کل عبد
اشتریه فهو حر الی سنة فاشتری عبدا قبل السنة لا یعتق حتی یمضی علیه سنة بعد الشراء لانه ذکر السنة
بعد العتق فلا یعتق قبل السنة کما لو قال لامراته انت طالق الی سنة عندنا یقع الطلاق بعد السنة رجل قال کل عبد

اشتراه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة لنفي العتق فكان السنة غاية لليمين
رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقت وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس
الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول شهر الذي يقع بالفارسية اذر وان اراد
به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان تقاطر في الهواء ولم
يستبن على الارض او استبان على الحشيش وعلى رءوس الجدران فذلك لا يعتبر والا زوجة الموافقة هي العفيفة الزاهدة ما
ينفق عليها زوجها باذنه نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع لزمه الوفاء
بما التزم ولو قال بالفارسية يا فلان سخن نگويم تا برف بر زمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر
فتكلم الحالف يحنث لان من مراده وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه الثلج تتأبد اليمين ولو حلف
لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الخريف او الربيع ان كان الحالف من قوم لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب
ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام والشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما انكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما انكسر فيه الحر على الدوام
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار ولا اوراق والخريف
ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الفقه والا
وقد تختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض ولو حلف لا يدخل على فلان الى النيروز فهو على نيروز
المسلمين الا ان يعني المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد
والدياس وعلى اول حاج تقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان
اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة الظهر فصار كما لو قال اذا صلى الظهر ولو قال
ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف ممن لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف الى
ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون عند اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين
من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت يمينه في النصف من رمضان
لا يحنث حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عنده

عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى تكون ليلة القدر في السنة الأولى في النصف الأول من رمضان وفي السنة
الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يجيء كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى

رجل قال لغيره لا أخرج من البلد حتى أريك نفسي فأراه نفسه في مكان بعيد فإن عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو أراه
من فوق حائط وقال أنا فلان لا يحنث وإن كان لا يصل إليه فلان منه أراه رجل قال لامرأته إن وضعت جنبك
الليلة حتى أضربك فأنت طالق ثم لم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لأنها لم تضع جنبها

رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا أو كذا فنام جالساً من غير قصد لا يحنث لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل
قال لآخر إن مت فلم أضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لأنه حنث بعد الموت رجل حلف
لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معاً لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري أمة حتى يشتري عبداً فاشترى
العبد والأمة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا أكلمك حتى تكلمني فتكلما معاً وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان
فافتتح الصلاة معاً وركعا وسجدا لم يحنث في قول أبي يوسف رح وكذلك جميع الأفعال وقال محمد رح يحنث
في جميع ذلك ولو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني فكذلك ولو قال إن ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد
منهما على صاحبه معاً لا يحنث عندهما وكذا لو قال إن كلمتك قبل أن تكلمني فوقع كلامهما معاً لا يحنث في قولهما رجل قال إن خرجت
من هذه الدار حتى أكلم الذي هو فيها فامرأته طالق فبعث إلى الدار رجلاً فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة رح رجل قال لآخر والله
لا أعطيك مالك حتى تقضي علي قاض فوكل وكيلاً فخاصمه إلى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف
ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي ثم إنه اشترى من مديونه عبداً
بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبضه منه حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثاً إذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رح لأنه فارقه وليس عليه شيء فهاهنا ينبغي أن لا يحنث لأن المديون
باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثاً في الهبة وهو قول أبي يوسف رح
يكون حانثاً هنا إذا فارقه قبل أن يقبض المبيع ولو لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبداً لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف
بعد ما قبض العبد ثم إن المولى استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لأن المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لأن ثمن المستحق مملوك ملكاً فاسداً فلا يحنث
الحالف ولو باع المديون عبداً على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها

حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء فان طلبها من الدين ولو باع المديون بما
عليه عبدا ارتهنه فانه بربر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر ام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب به فانتقضه لا يحنث
الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب
الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك
اليوم فان عشاه لم يقبل ان رضي يحنث لا ان اراد ان يأخذه بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض
المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد
كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على عاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال
لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قال لو دفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ
عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر ان طلب من القاضي نصب وكيلا عن الغائب
ويدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات
يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف
ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال المصنف
رح وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبضه وكيله و
لكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم ثم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من غريمه
رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان يرفع عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث
وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا الواجر داره كل شهر ثم حلف
لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ماضي وان سالم اجر شهر
لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته
فذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فابت امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ
لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغه رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله
وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل

على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال
حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض
المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى
شيئا منه بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من الدين
لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة كل للتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف
لانه يجب عليه له لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا
بطريق المقاصة كمن يشترط ان يغصب فلا ثم استهلكه فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث
الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا
استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما
من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه
بشيء رجل على رجل ثمن المبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق
لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته
مديون حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل
حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد بحيث
يراه ويحفظه فهو غير مفارق وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد
احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر
خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف اذا دخله بيتا واغلق عليه
وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث
الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي
له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان
لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم لياتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى

يأتي منزله فكان له مسكن منزل فتحولت بأثقاله فتحول الطالب الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب
فلم يجده ولا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه فكذا قال لغريمه والله لا افارقك حتى تأتيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه
حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى
تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ
مالي عليك فهنا منزل الابك حنث ولو كان قال لا يفارقني حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الا قربة وله عليه عشرة دراهم فجعل درهما
درهما ووزنه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي
على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض بعضه فوهبه الرجل ثم قبض الدراهم الباقية فانه لا
يحنث ليسعه حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبه يقسم بينهما ويلزمه التصدق بالدراهم الباقية ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك
بين هذه الدار فطلب اليه فقال اتركك ثم ابى ان تخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لامرأته ان لم الازمك حتى تقضي حقي فامرأته
طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او تستغيث لي فلان او حتى تشتكي
او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول حتى تتغوط او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك
بالسياط حتى تموت او لم تقتل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان اضربك بالسيف حتى تموت او حتى اقتلك
فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى اضربك فاتم آت فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال
ان اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني وان لم تأتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا
يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فأتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر
من غير ان اتاه بر في يمينه **فصل فيما يكون على الفور او على الابد** رجل قال لغيره ان فعلت كذا ما لم افعل كذا
قال ابو حنيفة رح اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد
وقال ابو يوسف رح هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فانت حر فالبر الضرب قبل القيام ان قام قبل
ان يضربه حنث ولو قال ان قمت فان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت ثم اضربك فهذا
على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فانا لك من نفسي بحال صرت فملكت قبل التحريم قال
محمد رح لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم فهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من

من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة
يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرتك وابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين
في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رح اذا قال لجارية
ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رح
اذا قال لجارية ان لم تاتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره
وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول يصلح
جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا
فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال
ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو اذن لها
في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو
على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان
يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول
رجل قيل له تزوجت فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر
لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا
في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم من هذا اليوم لا يحنث
في قول ابي حنيفة وزفر رح ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف لياتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر
يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث
وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل
اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان
رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف
لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر

ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف رح يحنث ولو قال لئن رأيت فلانا لم اعلمك به فعبدي
حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه اتى بخبره قبل ان يراه وعن محمد رح في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل
المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان مضى قالوا ان كان وقت
اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث
في قول ابي حنيفة رح **باب من الايمان** اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون من
من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء
والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم
الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس منها
ان شاء الله تعالى **فصل في التزويج** رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يكن ولكن
وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا
لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من
اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين
حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي
قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة تستند النفاذ الى حالة العقد
فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجاز بالقول حنث
هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح وعنه انه يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق
المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي رح والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه
الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك

بعد ذلك لكنها جاز انحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة
بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال
لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح
الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته لا يتزوج هذه الامراة اليوم فتزوجها في ذلك بر في يمينه لان يمينه تنصرفت
الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجد
من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح
فتزوج حنث لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضاء ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في
يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة
او امته عن محمد رح في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رح يحنث بهما وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه
الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المراة وكيلا
بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان
حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف
ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة
من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر
الخصاف رح في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج
الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة على اربعة دراهم
فتزوج امراة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث
رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة رح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رح لا يحنث وهو الوطن

رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فتطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه فهو
الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه فضولي فخير امرأة بالاجازة
هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج
صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول صغيرة رجل حلف ان لا يتزوج
امرأة على رقبة الارض وقد نوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء فان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا
وكذا لو نوى امرأة عربية او امرأة من بني اسرائيل كذا ولو نوى عربية او حبشية يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس
والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا ولو حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي واجازها فاجاز
بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت او آلى منها فمضت مدة الايلاء وعنده لا يحنث في يمينه وقال زفر رحمه الله لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي
بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث ولو قال
لها طلقي نفسك ان شئت او قال لها ان شئت او قال للعبد اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت
نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله لا يحنث ثم رجع فلو قال لها انت طالق ان شئت او قال للعبد
انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم شاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث
في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف
ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان له امرأة
في النكاح الفاسد يقع على المتاركة جملة المسائل التي لا يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل عشرة النكاح والطلاق والعتاق
على مال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض و
والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح
فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
في الصلح من دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف
لا يقتضي فلانا دينه فامر غيره فقبضه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف ان لا يعطي فلانا

لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا
وكذا لو عمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو
حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف
رح في القرض لا يحنث اذا لم يقبل وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق في الهبة لا يصدق
في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره ثم اجاز
الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لي
هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول رجل
حلف ان لا يكاتب عبده فكاتب غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى
العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم
حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري
فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره
فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد
صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف لا يخيط
هذا الثوب او لا يبني هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى
ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في
القضاء وهو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب
يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره فيكون بمنزلة القاضي والسلطان وذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث
ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف ان لا يجلد ثوبا فامر غيره فاشترى بالملح حنث رجل حلف ان لا يستعير ثوبا من فلان فبعث
فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل
فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان دابة فاركبه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعر
والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فاري فلانا دراهما فقال انظر اليها

لا يحنث لانه لم يأته ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث في اليمين لانه ائتمنه رجل قال لا فتيه وهو شريكه ان
شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع المال
الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فيأذن للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل للابن مع
العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك
المحلوف عليه فان كان المضارب حلف لا يشارك المحلوف والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب
كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المبضع اليه
المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح وكان
العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح وكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان
لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة فعمل مع
شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه
فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث واما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير شريكا له
ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا من البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا
فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث
وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك
فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه
الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلفته رجال ان يطيعه في كل ما امره
وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط له
قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاطه بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال المصنف رحمه الله ينبغي
ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل عند الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا
فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال
ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط منه ودخل حجارة في هذا البيت فبنى الحائط وفقد عمارة بيت

بيت لنجار كان حانثا في يمينه لان الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا
فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله
لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او غيرها لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا
فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه
قلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان لا يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض
والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مضارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة
وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج
في فور يمينه الى رب الارض ونقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج
المصر فقام ليخرج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا
وهو كما حلف لا يسكن هذه الدار فقام ليخرج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان
عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث في هذا
ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط
الحنث هاهنا عدم ترك المزارعة والعدم يتحقق بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته
طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها
الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث كما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد فلم يقدر على الخروج فمكث فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق
ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث رح سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار
وبين ما اذا حلف ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على

قوله ان في قوله لا اسكن شرط المسكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم
يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان كفلت بمال فانت طالق ثم قالت اشهدوا اني كفلت لفلان بالمال على زوجي قال ابو حنيفة
ومحمد رح الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رح الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رح شرط
صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف رح ذلك ليس بشرط فلا تبقى
اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بنفسه ليلة او تبعت حدلية فامرأته طالق ثم كفل بعشرة دراهم عن رجل بنفسه لا يحنث في يمينه لان
في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان
دهره خرازا فاشترى من صاحبه الكان آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي
امنائه النفقة فقال من از زني طلاق اگر پيش وي آن غلات نه را تحليه وبعد فاخذت امرأة الغلات من الناس من النفقة بعضها
وعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد فكذا لو تركها في ايديهم ودرستو في غلته كل مدة عنه الغصا نهاها
رجل قال اگر بيش وي وكيلي فلان كند يا كه خداي فلان كند فامرأته كذا اما اگر كاري فرمايد پس بكند فنصب الموكل وكيلا آخر
وجعل فيه وكه خداي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان يكون وكيلا من جهة الغير بامره يكون وكيلا
فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا فيها قبل ذلك

مسائل اليمين على الترك

رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا الا ان كان الابن صغيرا كان شرط بره بالقول والفعل
جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت طالق ثم حرمه لن لا يترك شربها ابدا
لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام
فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث اللزوم رجل ادعى اضيافي بيد جهرة فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها
فامرأته كذا فالزمان فاصم في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كلها لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة وهذه المسئلة موافقة

رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى
تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه ومنعه عطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله
لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا لو اقر فحبسه في يمينه وان لم يحبسه ولازمه الى الليل وان
كان المديون معدما لم يحل له ان يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج
وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته
كذا فالشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فانت طالق فهرب
او قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا وقطارهما
واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق **مسائل في السرقة والاخذ والغصب** رجل حلف
ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي ووسمه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه
قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس وجعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة
ويؤخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم واما الدراهم لا يجعل في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم
وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل
لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط
الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما ودية فاخذ درهما فيما قلت
فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة وكذا لو حلف ان لا يشرب ماء فلان والماء كان يحبس في حانوت المحلوف عليه فاشترى كوزا ووضعه
في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه في الحانوت فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب
الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ارجو ان لا يكون حانثا لانه صار
شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترثه من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب
فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فماتا
تميرث

الحالف منهما مال الابن حنث لانه اكل من مال نفسه ولو قال من مالكما جميعا كان حانثا وكان يمينه على كل مالهما بطريق
الارث امرأة قالت لوالديها نصيحتها بت سكما كل شئ لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترك
مالا قال ابو بكر البلخي رح بيعها باطل فان ملكت جميع ماكان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شئ لا يحنث الاب والا يكون
حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رح ان لم يكن اخذه انسان فذلك
المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده فصار ذهب من حانوته ثوب فقال للاجير تو برا
زيان كرده فقال الاجير اگر ترا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم رح اخاف ان يكون حانثا لان
يمينه تقع على ماني يد الاجير دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك صاحب
صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة الكارد وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل النصب
والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة واما ما كان من الحبوب
اذا اخذ شيئا لينفرد به لا بحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الا
والوكيل اذا اخذ شيئا ولو رآه صاحبه لا يتفطن بذلك بل يرضى به فالجواب بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن
ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامرأتك طالق فسرق من داره اجرة روي عن محمد رح انه سئل
عن هذا فلم يجب شيئا فسئل ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ابو يوسف رح الكان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر
محمد رح بذلك الجواب فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رح رجل كتاب زر من فلان فقال اگر اين كتاب
من برده باشم فهو يهودي لا يمكن بهما قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله برده باشم الحجرة او الخان او البلدة فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بتا و
يسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت
ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطيته قبل
ان يجيئ الابن ويسكن معها طلقت سكران معه فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذه غيرها مني فانكروا
فحلف وقال اگر امروز درجيب من چهل و پنج درهم نبوده است چهل هفتم پنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك
اليوم اربعون درهما وخمس قطارة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد

واحد فاذا كان كذلك بانى بستة كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر والكلام فى جنسه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير اربعين غطريفيا فحنث وقال اكر درجيب من چهل غطريفى نبوده است چندين غطريفى وچندين عدلى منقدم فى المبلغ واخطأ فى التفسير فالزائد على الغطارفة كان حانثا اصاب فى التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فصار حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف فى صحراء وسرق دابته من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صرته دراهم فى كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيما يقطع به وان قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا فى يمين الغصب ولو كان حلف ان لا يسرق ما يقطع عليه الطريق يكون حانثا فى يمين القطع وهو حانث فى يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لى فلان عبده فامرأته طالق فوهبه فلان فسلم بقبول الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان بالمال او لا يقضى اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى يدفعه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر والكلام فى الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء **واما العقود التى تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال** رجل حلف ان لا يشترى من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه فى ثوب كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شرى رجل حلف ان لا يشترى عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر داره بدار لا يستحق الشفعة فى الدار رجل حلف بالسلطان ان لا يشترى طعاما ولم يقع مشترى طعاما بعينه ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشترى لامته ثوبا جديدا فالجديد فى العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشترى فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا فى المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء واما الشراء لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشترى جارية فاشترى صبية او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشترى

فقبل فاشترى ارضا بانهار من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع انما يدخل في بيع الارض من غير ذكر تصير
مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشترى رطبا فاشترى نخلا عليها رطب كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع
داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث ولو تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع
عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف
بائعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع ولو كان
الحالف ممن يباشر البيع بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى فتعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان
سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت دارى هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة
فالوجه ان يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشترى الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك
المشترى رجل حلف ان لا يشترى طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح في عرفنا الحنطة
لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا
ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء بقي بعد الهبة لا يبقى
بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه
بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه
صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال ان لم املك
الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح واذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر يحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رح يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال
لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رح تعتق وقال ابو يوسف رح لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة
رح رجل قال والله لا ابيع ام ولد فلان او قال والله لا ابيع هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باعها فاسدا
بر في يمينه وقال ابو يوسف رح في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج
عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشترى ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم
حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشترى اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله

فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث كذا ذكر في المنتقى قال مولانا رح
وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف رح ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح الاقالة تكون بالثمن الاول
ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع
نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق
المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام
ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر كان العتق اولى وكذا لو حلف احد
الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى
عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما
لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو
حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون
ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رح ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف رح
ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية
وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته
ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع الخمار
في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اگر من زن را جامه خرم فهي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رح لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الخارقة او ان اشترت قربة او آنية طلقت
وان دفعت الجرة الى السقاء وخبزا حتى يجعل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا
للمحلوف عليه بغير صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون
البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا
بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال
ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما وجارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا

شيئا فاشترى ابنه الصغير او عبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من
رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت
غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال لامرأته ان اشتريت بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما
وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل مما اشتراه فلان
فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف
وقال محمد رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف رح يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رح يعتبر فيه العرف
ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب
والفضة في سيف مقصودا وقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن عرضا او غير ذلك لا يكون حانثا رجل
حلف لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى
بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف
ديارنا لا يحنث في سائر الاقفال والمسامير والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره
والفلوس وغيره في قول ابي يوسف رح قال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا
مجيدا باقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري
فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان قيمته اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه
ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد
عليه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او جصا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري
حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فاشترى الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل
حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا
لان الشجر يكون مشتريا ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى الصوف
مجزوزا في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشترى باللبن [illegible]

من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز على كل حال ولا يكون حانثا
في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البواري و
الزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى
شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح
والجوارب رجل حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية
فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى
حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق
قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى ابا حنثه في يمينه ولو اشار
الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا
اشترى دهن البزر لا يحنث (وفي الكتاب يحنث) بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ
بكوز فلان ولم ينو شيئا فغصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع
والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه
بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا
ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت
بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري
بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرؤس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق
عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو
حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب
قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف

ان لانه دق اللبن فاكل اوشرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهو ما يخالف
التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة والارز
ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل ترحشا وهو الذي يقال بالفارسية كليچه او جوزينجا
او ميسرا وهو الذي يقال له بالفارسية ثوالة قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والميسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وسنبا
آخر مثلا يحنث باكل ما يقيم له ثان نورد الرجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل
حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ودون لصدق
قضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى
من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها
وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا فخبزه واكله حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا آكل من طعام فلان ا
واستهلكها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس و
النعاجي لا يكون حانثا مصريا كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل
هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر بن الاسكاف لا يحنث لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو
حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل بحينه فانه لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث ياكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل
بدون الطبيخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين اما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اكل لقمة
من القدر بالمغرفة مشتبها ثم قال والله لا آكل من هذه القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه وقعت على
ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد و
لو حلف ان لا يشرب مع فلان فاشربا بعضها مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى فالغداء
هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس كما يتغدى به عادة
وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا
لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من

طعام فلان فاكل من بقايا الطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل لحما فاكل طعاما
ان لم يكن باللحم لا يكون حانثا وان كان باللحم كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه
حنث والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف
الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه شيء يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة
لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا حلف ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه
وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل
لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط ولو حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا
الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون
حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل
الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا يكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل لحما او خبزا مغصوبة حنث
في يمينه فان باع المغصوب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها
ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء
القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل
لا يحنث في قول ابي حنيفة رح لانه استهلاك بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا الا ان بالاستهلاك
لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رح فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح
على ضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا على الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد
قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه
دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رح
يكون حانثا في يمينه ولو حلف لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون
حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما يؤكل

ان لا ياكله بعينه شيئا مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما يوكل ان لا ياكله فاشترى ما يوكل فاكله لا يكون حانثا

رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تهاديا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه مما اكل مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل

من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسين بن زياد لا يحنث في يمينه قال المصنف رح وهذا

بما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام واما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل

من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير رح حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث

سواه او قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابيه وبينهما حب قال حسام رح ان كان الابن

كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه المشتري نصيب الابن فياكل قال المصنف رح وينبغي

ان لا يحتاج الى هذه التكلفات بل له ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة لان احد الشريكين في المكيل

والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشئ فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف

رح ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل البعض الا يمكن اكل كله في مجلس

يحنث في يمينه وهو الصحيح حلفت ان لا تاكل اللبن فطبخ به ارزا فاكلته قال ابو بكر البلخي رح لا تحنث في يمينها وان لم يجعل فيه

ماء وكان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل

هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزا

او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رح وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه رح لان عين الحنطة لا يوكل عادة فانصرف

اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه

كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان السمن مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث

وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال المصنف رح وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان

لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة

الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد رح في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء

لا من حيث اللون والطعم وحكي عن ابي يوسف رح انه يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم فان كان اللون والطعم للمحلوف عليه فهو الغالب ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء ولو حلف ان لا يشرب لبن بقرة

فخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رح هذا اذا خلط بالماء سواء وعند محمد رح الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال

حال رجل حلف ان لا يأكل اللحم اكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او شويا حنث في يمينه الا السمك
وعن محمد رح كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم فقيل هذا
في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس
والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم
لحم اذا حلف ان لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي يوسف رح ويحنث
عندهما رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رح يحنث في يمينه لان المقصود من هذا اليمين
الامتناع عن جميع الماكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات
قال رض هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خان فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول و
والمشروب رجل وضع لقمة في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبده
حر قالوا يلقي بعضها ويأكل بعضها ولا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها
ولو حلف ان لا يأكل الخل الذي في هذه السكرجة فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلسه رجل حلف ان
لا يأكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اتخذت من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان
لا يأكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل طبيخا ان
نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم
بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا رجل
رجل حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة ان نوى ان يأكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها
لا يحنث عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث
واليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو الظاهر
من قول محمد رح ان حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على
وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما له طعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه و

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقت بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في
يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع
حتى لا يلزمه الكفارة ولو هلك الطعام لا يحنث واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف
رح يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابرأه منه
لا يحنث وعند ابي يوسف رح يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او
عتاق رجل حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل مشوي فان اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل
من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث
في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يأكل من كسب
فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من محلوف عليه كان حانثا
في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح قد ذكرنا
ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت
فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل شيئا من اشياء والده
فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث في يمينه وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها الفقير كان حانثا
والا فلا رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي رح ان يكون
حانثا رجل حلف ان لا يأكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه فقيل هذا في الشتاء اما في الصيف
يحنث رجل حلف ان لا يأكل شيئا مما حمل فلان يعني ادره ده فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا رجل
حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل كذا او لا يشرب كذا ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن حنث او اوجر
او صبت في حلقه كرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا
ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار رح يحنث في يمينه
لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينوي في ذلك فان

فان لم ينو شيئاً لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم
الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثاً وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث ولو
حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال المصنف رح ينبغي ان لا يحنث في الفصلين
جميعاً لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي
ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رح ان عليه في كل لقمة درهماً وكذا لو قال كلما شربت الماء فلله علي درهم يلزمه بكل نفس
درهم رجل حلف ان لا يذوق اللحم فاكل خبزاً عجن بلحم قال شداد رح لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل
خبزاً عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة
يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح طلقت التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم
ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف
ان لا ياكل خبزاً فاكل ثريداً لا يحنث في يمينه لانه … لا يسمى خبزاً مطلقاً وكذا لو اكل الاطرية لا يحنث في يمينه رجل حلف
لا ياكل مرقة … فاكل سكبوس اب او لطيه لا يكون حانثاً رجل ان لا ياكل من شئ فلان فجعل فلان في قدر
طبيخ امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث
الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل من مرقه قالوا يحنث في يمينه منهم
الشيخ الامام ابوبكر بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى طبيخاً رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئاً هذه
السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهراً قال المص رح وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم
هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهراً رجل حلف ان لا ياكل رباً فاكل عصيدة
جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثاً في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائماً بعينه على العصيدة رجل حلف
ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصاً قالوا يخاف ان يكون حانثاً وخبز القطائف كذلك رجل قال ان اكلت هذا
الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم آكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف
مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل
بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح عليه كفارة اليمين قال مشايخنا رح الصحيح انه لا يكون حانثاً لان قوله هذا الرغيف

علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال بلغة الا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى
انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسباله وان ورث فلان مالا
فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث
لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث
لان كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فبذر فلان بذرا
فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما
ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه
حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه عليه الا ليطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف يكون
حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل
هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف
ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله
او ربه او ناطفه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كفراه او يابسا او غير يابس كان حانثا
لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من
غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حدجة او بطيخة كان حانثا كما حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة
فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن ولو اشتراها فلان فاشترى
فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار
كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال لا آكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات
كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا
من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتيه ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة

واحد منها الا ان يشترط ولا يحنث ان تأكل الواحد جميع الرمانة رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بينه وبين غيره
حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل جوزا او لوزا او فستقا فأكل منه الرطب واليابس
كان حانثا كذا لو حلف ان لا يأكل خبيصا يحنث بأكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا يأكل تمرا فأكل قسبا
لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر لو حلف ان لا يأكل تمرا فأكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجبل
في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا يأكل من هذا السمسم
فأكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فأكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف
ان لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يأكل نخلة ارضه فأكل من ثمر النخلة كان حانثا فان نوى ان لا يأكل عين ما يخرج من الارض
كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا يأكل الحنطة فأكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا يأكل من طبيخ
فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فأكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الاشجار كالتفاح
والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من
الفواكه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب
والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف رح اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رح اليابس لا يكون فاكهة و
القثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز والجوز ذكر في الاصل انه
حانث قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا يأكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة
فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح ولو حلف ان لا يأكل اداما ولم ينو شيئا فأكل الخل واللبن والزيت والثريد او ما اشبه ذلك
بالمرق والخبز يصطبغ به يحنث عندهما ولو اكل الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رح واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب والخبز قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

مع خبز ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزبيب او القثاء
الرطب او اللبن لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس
الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بقله
او زيته من طعام نفسه كان حانثا في قول محمد رح وكذلك في قول ابي يوسف رح رجل قال ان اكلت من مال ختني
شيئا فامرأته طالق فدفع اليه من عجين ختنه فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل
من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماءه وملحه للمحلوف عليه وجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث
لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا يأكل من لبن اتانين اثنتين فاكل من احدهما او قال لا آكل من لبن هذه الغنم
فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب ماء هذه الانهار فشرب من ماء واحد كان حانثا ولو حلف
ان لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما وكذا لو حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال محمد رح
كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد او يشرب شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا
حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذين الرغيفين
فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى عتق عبده رجل حلف ان لا يأكل ارزا فحسا
من الارز حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال واذا حلف على الاكل فاكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين
على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بالف درهم
فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا

فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي
حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا
حتى يأكل اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فمه
ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله فان هذا يكون
على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا
من الخنزير لقمة وشرب من الخمر شربة يلزمه الكفارتان رجل حلف ان لا يأكل حراما فاشترى بدرهم الغصب طعاما

والاكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث رح الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فابخره فاكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الفقاع لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في لزوقها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شربه بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فمات ولم يعزم ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامته السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية تخرج نفسه كفاه رجل حلف ان لا يشرب نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا رح هو على التي لان شارب الخمر عند الفسقة يسمي نبيذ خواره ولو قال اگر مى خورم قال رح هذا يقع على كل مسكر ما كان او كم تكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب ما كان او مطبوخا واسم مى يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي كما قال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا وكذلك

الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجئ به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا او جعله جوذابا فاكل
الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجئ به فلان فجاء فلان بحمص
فطبخه واكل الحالف من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا اشرب
حراما من هذا الجنس ثم قال انا كل ثنية لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اگر کسی با بینید دهم جامرا ته کذا
فاليمين على نية من نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فاي ذلك فعل وسقى
كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لا يعتق
وان لم يشرب حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء فشرب به لا يحنث وكذا لو حلف
على الماء المالح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان
غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن ضان ولبن الضان غالب ثم شربه
كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا
ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة رح ما لم يضع فاه على الجب قيل
هذا اذا كان الجب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب يحنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه
البئر او الجرة فان كانت ملآن عند ابي حنيفة رح لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها وكذا لو حلف ان لا يشرب ماء زمزم
فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب
ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب
منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بانية او اغترف او استقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رح ولو شرب
من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء الفرات بانية
او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات
وانما ياخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء
عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا
ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضـ هذا في عرفهم

في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب
ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه في عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء
ان شربت هذا الماء او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قال لو ارسلت فيه ثوبا او قطنا حتى نشفت الماء
قال رضي الله عنه هذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل
عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح
نيته والحنث لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها
جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرفه وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس
ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا
ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه
الا اثنان فلبس كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا
وان كان غزل فلانة خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج
بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس خيط زر بغزل فلانة لا يكون
حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد
رح والفتوى على قول محمد رح ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت
العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا
الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية پستان اذا كان من غزلها روي عن محمد رح انه يكون حانثا واذا
كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا لانه يسمى لابسا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف
خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال
لها كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون

حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم يبق ثوبا فتمم بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا وقع
قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا يلبس من غزلها او قال لا يلبس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا
من غزلها فالقى الثوب بسره ولم يدخل يديه في كمه ورجليه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس
السراويل والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احد الخفين لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب
فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي رح لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث رح وعن عيسى بن ابان
ومحمد رح انه يكون حانثا قال الفقيه بهما نأخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون
حانثا وان القي عليه وهو منتبه حتى علم بذلك او لم يعلم كذا اقاله ابو نصير رح ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء
من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او جاء به
قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع رح انه سئل عن هذا في آخر عمره فاشار براسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه
ابو الليث رح هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية
فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا علمه من غزل فلانة لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شئ يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس
ثوبا علمه من الحرير لا يكره وذكر في النوادر ولم يقدر للعلم بشئ وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح السير لانه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدر العلم بشئ وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس
ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية وفرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه هو ان ما هو المقصود
من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تامة باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من
غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها
وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه فان كان يبلغ ازارا
او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها
لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة

وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان تكون عمامة لو لفت بها كانت ازارا او
رداء او يقطع من مثلها قميص وسراويل فح تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها
في سود وزيانه فباع الحالف ثوبا من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر رح ان
اشترى بثمن الثوب لولده الصغير ثوبا بالقيمة قبل ذلك الثوب حق الولد عليه كان حانثا سواء اشترى ثوبا لولده
باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل
مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها فان اشترى بغير اذنها
كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اگر ريسمان تو در ابكار آيد يا بسود وزيان من در آيد فكذا فباعت
بغزلها ما اشترت بثمنه نفقة او سقت زوجها لا يكون حانثا في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود وزيانه
لان الدخول في سود وزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال اگر از رشته تو بكار كرده تو بسود وزيان من
در آيد فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها
بغير اذنه او عملت في البيت من الخبز والطبيخ ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل ثمن غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم
وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف حنث
لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان اكلا ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك
واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد
عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط
فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكأ على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان
حانثا ولو قال لها اگر من ترا بپوشانم از كار كرده خويشتن فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا نسجته بها باجر
فاخذ الاجر ونسج فلبست لا تحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج ولو كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط
الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا رح
فقال اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي وكنت نائما على ملاءة فجاءت المرأة والقت على قميصها وهو من غزلها

وسلبت القميص عليّ قال محمد رح اخاف ان تكون حانثا والصحيح انه لا يكون حانثا ما لم يلبس رجل قال اگر رشته
فلانه مرا بكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا اللبس
الثوب الا اذا نوى ان لا ينصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح يكون حانثا لانه
استعمله فيما يلبس به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان
حانثا وكذا لو لبس جبة من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين
على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا ولو كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده
او لا يحمل غلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه
لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام لا يعود الى المولى للكتابة رجل حلف كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها
خمارا لا يكون حانثا لان الخمار را نسيحي جامه ولو قال اگر ترا يكي بيشتر چيزي خرم فانت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم
لا تطلق امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو مرا مي بري اكنون من بپوشم فانت
طالق فقطعت به ذلك سنة فلبس طلقت لانه لبس للفور رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا لا ناس
وفيه من غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لان المراد
هذا اللبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك اذا فعل المحرم ذلك
لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا
في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد ولان الاوصاف في المعين لغو فعلى هذا
اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بالقميص او ارتدى
او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضع على
عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث
ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته
من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء
كانت الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا او ابريسم لا يكون حانثا

حانثا ولو كان اللحمة حريرا كان حانثا لان السدا اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير
السدا مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان
فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا
من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا
سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه
ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء ولو حلف ان لا يلبس حليا
فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك
ثوبا فلبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه ولو
حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقين لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام
عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما مجتمعا او متفرقا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة
ووضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه
يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب
فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال والله لا ادخل هذه
الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا رجل قال لامرأتين له ان
لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين
وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هذين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت واحدة
منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس
الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي
بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه وخاطه
مرة اخرى قال محمد رح حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال محمد رح بر في يمينه

ولو قال لاقطعن من منديلي فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك القطع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا
وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بالخياطة قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا
على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بالخياطة قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل ولبس ثم
لبسها على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو قال تخذه جوارب او قلنسوة ولبس
فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا
القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل في تغيير
المحلوف عليه** رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا
لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ففتقه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله انه
يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة
يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر
في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة و
لو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل فيها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة
مبطنة فنزع بطانتها وجعل فيها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة
بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون
حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف
او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية پنبه رجل حلف على فسطاط بعينه
ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر فدخله كان حانثا رجل حلف ان لا يأخذ
شعر فلان فحلق فلان رأسه فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت منه ثم نبتت فكسرها
حنث في يمينه لان المعقود عليه نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت
اليمين رجل حلف ان لا يقطع بهذا السكين او يذبح بهذا الرمح ثم نزع ذلك النصل او ذلك الزج وجعل

وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعن بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان
لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بالصنعة حادثة
فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشرك بشراك آخر ولبس حنث في
يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى
النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنث في يمينه
لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا لان
عين الدقيق لا يوكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي
من آجرة او من جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس عليها لا يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان
لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا
فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا
او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا او حلف ان لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح امراة حلفت ان لا تلبس
هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان
لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرزه ونسبه فقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه
الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم
ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار والله اعلم بالصواب

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه
الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار
فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى
شجرة اغصانها في الدار وقام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم
ولو قام على كنيف شارعة او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة

بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخله
كان حانثا ولو دخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار
مهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كان الشجرة
في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار من سطح الدار
ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث
في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو
حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ط
ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان لا يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج
منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب
لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سربا او بابا تحت دار
فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان القناة موضع مكشوف في الدار وان كان
كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كانت
القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل تلك الدار فانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث
احد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخولا هذا كما لو حلف
احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى قدميه
خارج الدار لا يحنث احد منهما في يمينه رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه
لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه

هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه فيه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رح انه يحنث في يمينه فان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة او اعارة كان حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رح لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في يمين الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف رح يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من منزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة

لو عضادة اللبن في الفارسية خانه اسم لكل والبيت اسم خاص كه خرد تابخانه وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر
الى بيت فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج
ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار يملكها فاذا باعت
لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار يبطل
اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع رجل
حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن لفلان
دار مملوكة تنسب اليه هذه الدار يحنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم يترك
الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان وباع فلان نصف الدار وهو
فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد رح
وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل حلف ان
لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة
لا يحنث وان كانت لكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي رح في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن
دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان ويسكنها غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الا
بخيري شكفت بر وي فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان قوله بخيري شكفت بر وي يراد به
هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة
اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رح اذا حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب من الدار حنث في يمينه لان الدار اسم
لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدوده وذكر رحمه الله الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا احتفر لها
قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر
سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل للسلام على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن
بعض المشايخ رح اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك رجل حلف

حلف وقال لامراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لايحنث
لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رح يحنث فى يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت
وقال الفقيه ابو الليث رح لايحنث فى يمينه وعليه الفتوى لان التركة لايملكها الورثة لقيام الدين فلاتبقى على ملك الميت
حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لايدخل
دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لايحنث ولو اشترى فلان دارا ووهبها
من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولايرتفع بالهبة رجل حلف ان لايدخل
بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان فى الاجارة ولو حلف
لايدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها الا ان الربض يعد من المدينة وان اراد الحالف مدينة خاصة فهو على مانوى
ولو حلف ان لايدخل قرية كذا فدخل اراضى القرية لايحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لايشرب الخمر
فى قرية كذا فشرب فى كرومها وضياعها لايحنث الا ان يكون الكروم والضياع فى العمران وكذا لو حلف لايدخل بلدة كذا
يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو حلف لايدخل كورة كذا او رستاقا كذا فدخل الاراضى
حنث ولو حلف ان لايدخل بغداد فمن اى الجانبين دخل حنث ولو حلف لايدخل مدينة الاسلام لايحنث مالم يدخل من ناحية
الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لايدخل رى ذكر شمس الائمة السرخسى رح فى شرح
الاجارات ان رى فى ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحى وروى هشام عن محمد رح انه اسم مدينة خاصة حتى لو استاجر
دابة الى رى ولم يبين المدينة ولا رستاقا بعينه فى ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفى رواية هشام رح لاتفسد اجارته قالوا ثم
اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى والبخارى اسم للبلدة
ونواحيها اول حدود بخارا كرمينية وآخره فربر رجل حلف ان لايدخل بغداد فمر بها فى سفينة روى هشام عن محمد رح
انه يحنث فى يمينه وقال ابو يوسف رح لايحنث مالم يخرج الى الجد واليمين ينصرف الى الجد وهذا بخلاف الصلوة فان
البغدادى اذا جاء من الموصل فى السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة وهو فى السفينة يلزمه صلوة الاقامة
رجل حلف ان لايدخل الفرات فركب سفينة فى الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لايحنث مالم يدخل الماء لانه لايسمى
داخلا فى الفرات مالم يدخل الماء رجل حلف ان لايدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة

لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار
فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل فلان ولم يسم
بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في
المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث
ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل
يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه
فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه
مرة برئ في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن
فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا
رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت
الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد رح في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول قيل في زماننا
يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المساجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم
الحالف به فعن محمد رح انه يحنث والظاهر تفسير العلم فان علم ونوى بالدخول القوم دون فلان دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو
قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم
قال او يمت وحلف بطلاق امرأته الاخرى انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول
اليمين الاولى كذب والثانية صدق ولا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم
قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد
الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بالكلام الاول لان
الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها
وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال
محمد رح يحنث المحاية حوله بستانا سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار ودخل البستان

البستان بوسط الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رح وفيه روايتان في رواية كما قال محمد رح
لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رح
لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع في هذه الرواية وقال ابو يوسف رح لو كان للبستان بابان
احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها
بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها ونسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف
هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا كان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن
عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد اشهدوا على بذلك فدخل الدار
قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه
لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل
دار امه وامه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دارا يسكنها فلان باجارة
او اعارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة لآخر حنث ايضا قيل هذا قول محمد رح اما على قول ابي حنيفة
و ابي يوسف رح لا يحنث وقد مرت المسألة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال له بالله ما دخلتها
قال ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا
فقال السائل عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا اي يمين
عبدي حر لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت
لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويحنث في قول محمد رح وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند
الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على
ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله
لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل
قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل
حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون

يكون مضافا الى الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه وفلان بايعها فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة رح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعند ابي يوسف رح في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه ولو قال محمد رح
يحنث كما قال ابو يوسف رح في رواية وروى هشام رح انه رجع الى قول ابي حنيفة رح وان لم يكن لفلان وقت
اليمين ملك دار ابتداء اليمين فدخل الحالف يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابي يوسف رح
والله اعلم

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا بامري او باذني
فانت طالق والمرأة حق لرجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لا حيلة فان كانت تقدر على ان توكل بذلك
فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا باذنه
فخرجت وهو يراها فلم ينهها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها
لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت
حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا
فاستاذنت للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج في ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار
لتكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض
اهلها قال الفقيه ابو الليث رح اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجاره فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني
فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم تكن نوت
عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند
الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الامر الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل
عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رح وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك نهاها لا يصح
نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة قال ابو يوسف
رح انه لا يدين في القضاء وبه يفتى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة

واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم جاء سائل يسأل شيئا فامرأته قال ادفعي هذه الكسرة
الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع الكسرة اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنث وان
كانت تقدر فخرجت يحنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة
بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت جنازة
الوالدين وعيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت
الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة له تريد ان اخرج حتى
اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة
الباب وبعض قدميها خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على
البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويده في البيت
لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت وان قام على قدميه حنث لانه خرج
من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان
المستلقي والمضطجع يصير خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت
طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول
بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا احلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا احلف الاصيل
ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث
ولو ان الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك
وفي السير اهل الحرب اذا احلفت الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه
لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل
خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع
مستثنى عن اليمين عادة امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال الزوج ان اذنت فعبده
حر ثم قال لها اذنت بالخروج لا يحنث الرجل ولو استأذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك

تتزوجها فانت حر فقال اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى لانه في قوله اذنت
لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج
فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسألة
الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج
امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث
كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية
او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على
النقلة منها ان كان ساكنا فيها الا ان يدل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان
لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر
على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث ولو كان منزله في دار
فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا
يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار
الى فرسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا ياتي
بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها ثم دخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد رح ان كان نوى حين خرج
من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو يريد باب
الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج
من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين واذا مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت
باذنهم فبموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت
ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب

في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول
فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به
الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا وقال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد
ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح
لو قال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر روی فخرجت ثم ندمت في الطريق فعادت يحنث الزوج رجل قال لامرأته
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه
يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار والتقييد بالباب ولان باب السطح من ابواب الدار وان عين الباب وقال
ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج
وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح الجار الآخر لا يحنث
في يمينه لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة فان لم يكن هناك ما يدل عليه حنث لعموم اللفظ امرأة حلفت ان لا تخرج الى اهلها
فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها الابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم
من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب
رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان
خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان
في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار
بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث وذكر في النوادر
انه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار وان كان الكرم يعد من الدار
بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن
مفتوحا الى غير الدار رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس
المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وان اشتغل بالوضوء
للصلوة مكتوبة او بصلوة مكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع

او بالضرب او تشترع او بالشرب او لبثت ساعة في غير طلب الكراء انعقدت الفور وطلقت امرأته رجل
خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر بسبب من
بيرون نيائي با فلانة فانت طالق ثم تخرج معه حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة
اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطلت يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان تخرج
مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولا تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة فلم يوجد شرط الحنث فيحنث
وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج آخر فان كانت فلانة خرجت
الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا
نوى الزوج ان تعليق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج
فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من
ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان
سبب اليمين خروج الانتقال والسفر لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم
يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال
لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على هذا السلم فانت كذا فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا
في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء
ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه
لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضائي او بعلمي او بارادتي فهو كقوله الا باذني
تحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان ارضى او ارى فهو كقوله الا ان آذن او اذا اذن مرة واحدة تنحل اليمين
ولو قال الا بامري لابد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او بغير
فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت فلم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان [illegible]

لان الرضاء يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال
بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رح يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم
والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح
ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع
وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المأمور
بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج
فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك و
لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن
لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث
المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك به فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى
حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى
بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف ان لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره
لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا لا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت
في غير ذلك يحنث الا ان يعني بيمينه بالمرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان
فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال نويت
الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي رح انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك
شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم
لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن
لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قال محمد رح لا يكون اذنا وكذا لو تهيأت
المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب
اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار

فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك لان الكون ابتداء
اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج
الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد فقال الخروج من بغداد ان
يكون بعد ما فاتا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لاخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرجت معه وجاوز
البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري للمولى احوائجه
من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت
الا باذني فانت طالق فاستاذنته بالخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رح لا اشك من قبل
اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت
طالق فاستاذنته للخروج الى ابيها فاذن لها فذهبت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبده حر
فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف رح هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لك كان القول قوله وقال لامراته
ان كنت تعرفين فاما او فعلين منه بل فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك
لان هذا امر خفي لا يقف عليه غيرها كخلاف الحب والبغض والله اعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها وتخرج هاهنا لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف
في عيال غيره لا يبر الا ان ينتقل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند ابي حنيفة رح شرط
البر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد وما كنته كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر المتاع
بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا واتفقوا على ان نقل
الاهل والخدام شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون
حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المكرية او كان ساكنا في الدار بالاجارة او

او بالاعارة فردها الى مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد
نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد فى اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها
فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث فى يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف
وكذا اذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة
على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم تخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج
اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد
تحقق اما فى المسألة الاولى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها فى الفعل لا يضاف الفعل اليه
فلا يحنث فى يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها
الامتعة ولم يجد او كانت اليمين فى جوف الليل فلم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة
بنفسه ويمكنه ان يستكرى دوابا فلم يستكر لا يحنث فى جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما
ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم
فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث فى يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار
فانت طالق وكانت اليمين فى الليل فهى معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج فى الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف
ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم
هى بمنزلة الدار وقال بعضهم هى بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخى فى مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف
ان لا يساكن فلانا فى هذه القرية فهو على ان يساكنه فى دار منها رجل حلف وقال درين ديه بناشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد لا يبطل اليمين فيه بالبر حلف اگر امسال درين ديه باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية
السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم
يحنث ذكره فى الجامع الكبير وذكر فى المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الدار شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم

بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم حتى يتم الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب
وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين
حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور او دل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال
بالفارسية اگر ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مگر آينده ورونده
فهي على حجة وهو على الاتيان للضيافة والزيارة فاذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناء
عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر فنزل فلان منزله فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون
ساكن فلان حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها
اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق جميعا لا يحنث ويكون
على المنازل التي اليها المأوى وفيه الاهل والعيال لان السكنى عادة في المأوى ولو حلف ان لا يساكن فلانا فدخل
فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة
حتى نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يكون حانثا وقال
ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلثة ايام او اكثر فسكن الحالف مع اهل
المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رح وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اگر من امشب درين شهر باشم
فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله من البلد
رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب
لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد وان كان رب الارض حاضرا
فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك ولكن لك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث
ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع ولو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب
الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رح رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع

المتاع من غيره او اودعه او اعاره فخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث من يمينه ولو خرج من ساعته وقال اردت
الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء
لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج
بنفسه وبات بخارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث فيه وهذه اليمين على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت
على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف
ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله
دار اخرى بجنب هذه الدار وفيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض حرامه يسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب و
لكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان
ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فسكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل
حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يحنث لو ساكنه
اذا سكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل فاما اذا كان في الدار
مقاصير وكل مقصورة يسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث
وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى بالمساكنة المساكنة
الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا الآن هذه الدار بمنزلة
المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن
فلانا فساكنه في مقصورة واحدة في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يسكن فلانا في دار
وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث
لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم
دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا انعقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال
البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر

سفر او الى قرية لحاجة فهو على ما نوى لان نوى ثلاثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رح هو على سفر ثلاثة ايام
رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو على اكثر
الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال فيه ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو على اكثر رجل خرج في سفر
آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه الى غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له فعاد الى مكان آخر يريد
السفر الذي اراده قال ابو يوسف رح في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله
ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ما بين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان
الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب
وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة
لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم
يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال
رح اذا حلف ان لا يفارقه فخرجا في سفر فان كان في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان
كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم **فصل في الركوب** رجل حلف ان لا يركب دابة
ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا فان ركب بعيرا او غير البعير لم يحنث استحسانا الا
ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة
ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب
فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسپ نشيند
حنث على كل حال ولو حلف ان لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا
فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها في البحر عادة ولو ركب
آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه
عقد اليمين على العين فلا يتبدل اليمين بتبديل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف لا يركب هذه الدابة اليوم فاذن فيه فلبس
ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال الفقيه هذا قوله والله لا اسكن هذه الدار والله اعلم بالصواب **فصل**

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما
لم تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام
احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين والكلام في موضع
يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تعلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في
عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا وقال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث
بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين وقال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام
احدهما وان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضه وينبغي ان يصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد
فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يحنث وهذه الرواية توافق من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان
علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثمه الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء
والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث
ما لم يكلم ثلثا لان جمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم احدهم حنث ولو قال والله
لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم بذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد به الواحد وان لم يعلم لا يحنث
لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الخوان ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به
ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله
لا اكلمه ثلثة ايام وبالفارسية سخن نگويم با فلان يكروز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين
وبالفارسية سخن نگويم با فلان نه يكروز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد
كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا بنفي على حدة ولا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من
ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام
هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلم في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة

واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي في كل يوم لا يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر واذا كفر
بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي فيكون مظاهرا في كل يوم ظهارا جديدا
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا وكذا فانه لا يحنث وان كان
قصده اسماع فلان كذا ذكره الناطفي رح في الواقعات روي عن عبد الرحمن بن عوف رض بعد ما حلف ان لا يكلم
عثمان رض كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان ونحوهم من يحدث
لا بحكم الملك فتزوج فلان امرأة بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأته بانها بعد
يمينه او كلم رجلا صادقه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان الحالف قال في يمينه
زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم جميعا حلف ان لا يكلم عبيد فلان
او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلثة لما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث
وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث فلا بد من الجمع ولو حلف ان لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث
ما لم يكلم الكل وكذا بني فلان حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست آن او قال كيست اين
قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كه تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو ناداه
الحالف وهو نائم فايقظه وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يحنث وقال بعضهم
يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة رح لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه
فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد السلام على غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف
عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه فالاستحسان عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه
فسلم في آخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما
فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما سلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة
ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث
عرفهم ولو شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فقال الحالف مكن نه گرينه فسكت لا يحنث الحالف
لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته تفسد صلوته ولو شتم المحلوف عليه بالباطل

ابا الحالتسو قال بخالفت لابي انت حنث. رجل قال لامرأته ان تكلمت مني الى اخيك فانت طالق فنادى اخوها وعندها
صبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة
الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسألة بحالها قالوا انه اشد من الاول ينبغي ان تحنث عليها تحنث
والظاهر انه لا تحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في انسان
ان اعدت ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لم تنهني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق
لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم تنهني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف
ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون
تحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسألة في السوال عن المسألة والسوال
عن المسألة لطلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه
من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث الا ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان
اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه رسولا لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا او كذا فكتب اليه الكتاب
وارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا
زمانا او دهرا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رح ولو قال لا اكلمه الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول
ابي حنيفة رح ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف
ان لا اكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رح هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام
فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر
الرواية ولو قال لا اكلمك ابعد الايام عن محمد رح ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال
الشهر الابد فهو على شهرين ولو قال شهر بعد هذا الشهر قال محمد رح له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر
الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال
ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضع عشر
يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة

من ساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئاً يعتبر الى
يوم واحد لانه اقل ساعات ما لا ... او من اليوم لم يمكن ضبطها فاعتبر الى اليوم ولو قال لا اكلمه كذا وكذا ان نوى شيئاً من الساعات او من الشهور فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئاً يعتبر الى اليوم والليلة ولو قال لا اكلمه كذا وكذا ان لم ينو شيئاً فذكر انه يعتبر الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما كلمتك
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلما [illegible]
طلقت ثلثاً فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثاً في الرجعيين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم
يقدم فيه فلان فكلمه اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهراً فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهراً من حين
حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان
كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئاً لا يعتق ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتدأتك
بكلام ابداً فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معاً لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال
ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معاً حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته
طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلماه الابن حنثا جميعاً رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في
الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كان اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او [illegible]
حنث وان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلاناً يوماً ثم قال والله لا اكلم
فلاناً شهراً ثم قال والله لا اكلم فلاناً سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلث وان كلمه غداً حنث في اليمين وان كلمه
بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلاناً واستغفر الله
ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنى ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على
ما دام ساكناً فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد
فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف بر زمين است فرفع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى انقطاع الثلج
في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين مقيداً بوقت اذا عنى الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف ان لا يكلم

ان لا يكلم فلانا عاما فهذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم
ضهرته فدخل على امرأته وتشاجر معها فقالت له الضهرة مالك بكذا فقال له الزوج خوش مي آرم وخوش
مي آرم ثم قال لم ارد به جواب الضهرة وانما عنيت امرأتي قالوا يصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضه
وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امرأته فدخل دارا وليس فيها
غيرها فقال من وضع هذا حنث لان حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال
ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال
ان دخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها
بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه
فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت
به المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك
الساعة التي حلف فيها فيدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في
الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من يوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك
الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم
والله لا اكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلم في هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان
تغيب الشمس من الغد وعن محمد رح انه باطل رجل قال لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له
في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من شهر ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف
الاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكرك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد
عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رح
يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة والله اعلم بالصواب

مسائل في القراءة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد فتنفل

فصل في الصلوة او في جنبه ما حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة
النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء
ومشايخ عراق من اصحابنا رح اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء
وقراءة وهذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد
الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن لم يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى
اتى الى آخره لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رح
لحصول المقصود من القراءة وهو العلم بما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى
ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ولو قرأ نصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل
بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القرآن
والله اعلم

فصل في مسائل الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت
وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم
غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصوم والصلوة وهذا كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها
صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم
احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك
لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء ولا ديانة
وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا
ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة
وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي رح اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى
ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد

ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام رجل بعينه فصلى فنوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف
وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس فقد دخل فيه الواحد رجل قال والله لا اصلى خلف فلان ثم تسحر فلان فقام عن يمينه حنث والثانية يكون خلفه حقيقة
لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلى معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كان نيته ان يصلي
معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلى الظهر مع فلان او قال حلف فلان فكبر معه ثم احدث
فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلى الظهر مع فلان او
قال حلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته
معه حنث ولو حلف ان لا يصلى الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلى
الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في الاول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف
ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون
حانثا رجل حلف ان لا يصلى صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلى فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف
ان لا يصلى الجمعة مع الامام فسبق بركعة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها
لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم
عاد بعد فراغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد
ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث
ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا
صلى الكل واحدة والله اعلم

فصل في المعرفة والرؤية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو
يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو
على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد له ولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث
لانه يعرفه بوجهه ويعرف بنسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
او رأى عينيها من النقاب قال محمد رح لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه

ثلث شعرات من حاجبه يستبين وجهه من خلفه حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حلف لقبيحا هيرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك فهذا كذلك ولو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فرأى مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه في موضع لم يكن ثمة موضع الاعلام قال محمد رح اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثره فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا كفنا قد غطى وجهه حنث والروية بعد الموت والروية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رح ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الرأس والوجه او اكثر البدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يرى جسده ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصف الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظر وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن ولو كان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على روية امرأة فرآها متنقبة او متقنعة حنث الا ان يعني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف رح يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظر الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف رح يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلا بجه قالوا ان قالت ذلك لشئ كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشئ كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كانها قالت امك مكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي رواية لا يحنث دون ذلك شتما رجل حرمت المشاجرة بينه وبين

وبين امرأته سبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق فدخل الزوج عليهما فوجد امرأته تتشاجر
مع اخته وتسبها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف
فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار في الفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا ولو حلف ان لا يقذف
او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله
فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته
يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق
فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر
ثلثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل
الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار لكان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر
مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را بكرم خر اندر كنم تكلموا فيه والصحيح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث
حتى يموتا او يموت الحالف وقد تم هذا في الطلاق والله اعلم

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور بر الحالف
فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المأمور لا يحنث
الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره ويصير فعل المأمور كفعله
والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها
او عضها او خنقها او مد شعرها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا
لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث
في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا
اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان
رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث
رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا اذا كان يضربها ضربا موجعا شديدا

فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب
ولو قال حتى يبول او يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الاثر ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت
فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان
نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه بالسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط
فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع
السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث
رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على
راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف ان لا يضرب فلانا فنصل منه السهم او السكين او برمح
نه الرمح فنزع ذلك النصل وبدل بغيره وضربه لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض
حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امرأته رجل [illegible] لو قال ان
لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الاثر رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا
ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت
او فيما بيني الى ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد فمنعه
انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه
احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منع عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي
فهي حرة فضربها قبل انحلال اليمين لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع
اليد على وجه تتضرر به المرأة وتغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على
ان يضربه الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان لا اضرب
هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين
الا في دار فلان فعبدي حر فضربه باحد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته
بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر فالمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع

تترفع ميتته فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه
كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان
يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على اشد القتل رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت
طالق ثلاثا واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قال الحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها
ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وينحل يمين المرأة الى الجزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد
ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المرأة العبد لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه
عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامرأته كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسألة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب عبده عشرين سوطا ليس له ان يكفر
يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان لا يضرب عبده عدد الا
السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب اذا آلم رجل حلف ليضربن فلانا
اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد رح ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث
ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاى
وى بكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص والارش او
التعزير ونحوه وانما يقع على الاساءة باى وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا
رجل اساء اليه رجل فقال اگر كينش مرا با وى نرود فامرأته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموافقة بعد اليمين
رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا جائعا فامرأته كذا فحبسه فاشبعه
غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامرأته ان تركتني او دخلت دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل دارها
ذكر الناطفي رح ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث قال رض هذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف
رح لا يعتبر الفور وانما حمل هذه المسألة على الاختلاف قياسا على المسألتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال

الغيرة ان ركبت دابتك فلم امسك دابتي فعبدي حر بروي ابن سماعة رح انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته نفسه
ساعة لم يمسكه والا يعتق عبده لان حرف الفا للتعقيب بلا فصل واتفاقية رجل قال لامته اذا استبان حملك فانت حرة
فامرأة في حالتي روى هشام عن ابي يوسف رح ان الاستبانة تكون بالولادة فتم اليمين في العتق الى الموت فلا يكون
على الفور قال رضي انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب من جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم
والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع العين وهو السلم والاستصناع وبيع العين بيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على الفصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع
والشراء عند استجماع شرائط السلم وانه الرجل عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا
في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في
المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز
السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ المسلم من
تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين و
الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل
كالخف و نحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رح حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء
ونحو ذلك وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم يكون
سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير
المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه
وان اسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية گندم نيك او قال گندم نيكو او قال گندم سره جاز هو الصحيح
لان هذه الالفاظ تقرب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوانات والعدديات
المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع

لو باع منا من الحنطة بمنوين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا
لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو
باع منا من الحنطة بمنوين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رح انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اسلم في الحنطة وقال في نفخة كذا امنا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة جاز ولو اسلم
في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز و
الدقيق في قول ابي حنيفة رح ويجوز السلم في الكاغذ عددا وكذلك وزنه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الانية
والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح
من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد
او قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب و
كذا الكمثري والمشمش ذكره الزندويستي رح ويجوز في البيض وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع الدراهم الى خباز
لياخذ منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز بهذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه
الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو اعطاه
دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت
نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم
واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا
ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا او حريرا
ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز وبين الطول
والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى انه اذا بين
الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز لانه
لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم

الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل
السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه فسد وان
عقد السلم والمتصارفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن
ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم
التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في كل عند ابي حنيفة رح وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة
اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت
اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه من نصف السلم وقبل المسلم اليه يكون اقالة قال ابو نصر رح يبطل السلم
في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا ثم وهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان اقالة في النصف بنصف
الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم ثم انه ساومه
او تقبل الجنبي قال ابو حنيفة رح خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه
لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الزيت كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي رح ان بيع الزيت بالزيت كيلا ذكره في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح انما يجوز اذا كانا مكيلين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز فانما يجوز في قول ابي يوسف رح
وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رح يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وذكر
في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا فان اهلك اللحم انسان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة
ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز
السلم في الرؤس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في
الطابق اذا بين نوعها معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعها يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان
والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاقبية
وما كان من جنس الثياب لا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى
رح يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس

في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ما قال عيسى لان العقد
المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رح فعلى هذا اذا
اضاف الزوج الخلع الى القفيز لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول ابي بكر رح يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم
ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض المسلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا خيار الرؤية وان استحق رأس المال بعد
الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان اجاز لا يبطل السلم ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم
اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير
مستوفيا للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال قبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم
فيه ولا عن رأس المال ولو اعطاه المسلم اليه مكان الردي جيدا يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال وارد
عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في الكيلات والموزونات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بثوب زيد في طوله ذراعا او ذراعين فقال خذ هذا وارد
درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك
درهما فقبل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة لا تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع
في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة
ولو ابرأ عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا ابرأ عن الصفة وان كان المسلم فيه من المكيلات والموزونات بان سلم
عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابلة
الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني
درهما جاز ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم
تجوز في الكل كما تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة
وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم على رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق وان صالح عن السلم على رأس المال يكون اقالة السلم
وان جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي
عليك في غرائرك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك

في غرائره ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال
كله فيها ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كله اي الملك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر
رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع
من المستقرض ما عليه والمقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر
المقبوض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز
ولو استقرض من انسان كرا ثم قبضا المقرض كرا بغير كيل جاز للمستقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز
له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر فقبضه وباعه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض
الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الخبز ولا في نحوهما وان كان شيئا
لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان
وما وراء النهر كان جائزا واذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف
ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز الصلح رأس المال وان لم يجز بطل ويبقى
السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صالح اجنبي ويرد رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال
من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان ابطل الكفيل وقبل رب
السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف الصلح في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام
فصالح احدهما على رأس المال اي على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان
ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وان رده الشريك بطل الصلح ويبقى السلم على حاله
وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كما لو
اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وليس للوكيل ان يقبض السلم وان قبض كان له ان يحبسه عن الآمر
حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه عن الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال
ابو يوسف رح يهلك بهلاك الرهن وقال محمد رح يسقط الدين بقدر قيمة الرهن قلت او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل

قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح رجل وكل وكيلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر
حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض المسلم فيه اذا دون من المشترط جاز ويكون ضامنا للموكل
مثل المشترط كما اذا ابرأ عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا اذا وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او
اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا
على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرأ المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا
من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض
لا يصح هبته وعلى ان الثمن لو كان عينا من النقود فغصبه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك السلم
ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل تقاصا بدين الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن الوكيل للموكل مثل
ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال
الوكيل الثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احتالا اذا كان
مال واجب للصبي بعقدهما يكون على الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على الاملى مخص
ومن الحيل في الملا انه ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء
اذا قال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما
جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون
السلم للآمر في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما
يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مكاتبه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز
اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى والده او ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح
رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام فجعل مالهما على حدة فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط
الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم
الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم

للوكيل بتعيين الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال
ابو يوسف رح يحكم النقد وقال محمد رح يكون القول للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء ثم تصادقا انه لم يحضره
النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتركا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له بها ثوبا ايده سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان
الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد
الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث او الوصي
اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه
وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه
على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا يخرج الوكيل
بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض بها ردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع
ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها الى الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن
بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان
اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا تلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب
بعشرة دراهم فاشترى له باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب
فاشتر فكان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ان ابيعه وان لا انقص من
عشرة دراهم فطلب منه انسان فيبيعه واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه
بعشرة وسعه ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان
يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه

ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول
لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر
اذا اشتراه بمثل قيمته رجل بلغ عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر
رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت
نهيتك عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء وانكر الوكيل كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ
المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتابها ان شاء الله تعالى المسلم
اليه اذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان
بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز اخذ
دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا ويتجوز بها جاز
قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال زفر رحمه الله يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه
كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول
قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله واقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس
المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة
لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم
هي دراهمي لكنها هي ثلث راس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف
السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود
على هذا الوجه فان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد
استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم
اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة

يميل قبولها عند ابي حنيفة رح رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما في ثوبه فاختلطت تلك الدراهم ثم وجد منها درهما
زائفا كل واحد منهما من صاحب الثوب قيمته يكون الزائف بينهما قال ابو حنيفة رح يقسم الدراهم الزائف
بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم فاوفاه اثني عشر مثلثا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يكون الزيادة
امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وان بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع
رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته
او ذرعان ثوب السلم تحالفا وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رح القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان
وقال صاحباه رح يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح وان اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل
والآخر ينكر قال ابو حنيفة رح ايهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رح ان كان المسلم اليه
يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان
القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول
المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في المسلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء
وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن ادفع اليك في محلة كذا
يجبر رب السلم على القبول وكذلك لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم وان اراد تسليم المسلم فيه في محلة
اخرى يجبر رب السلم ولو اشترى وقر حطب كان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في
الطريق يهلك على البائع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا ليحمل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى
وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو اشترى وقر حطب على ان
يحمل البائع الى منزل المشتري فسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز وان حل
الاجل وكان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان
يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا فسد البيع ان كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل
ومؤنة او لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا والله تعالى اعلم

كتاب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين
ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال كقول البائع بعت منك بكذا او يقول المشتري اشتريت

هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظة الامر بان قال المشتري بعني هذا
الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد
بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ
والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء
الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة
وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي
وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا
العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت
منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره فقال المشتري اشتريت ينعقد البيع
الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته منك

بالف درهم فقال المشتري اشتريته منك بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في
الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف
درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء
لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قالت بعت فقام
المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري
وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت
اختلفوا فيه وقال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر رح لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهذا قول ابي حنيفة رح فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه
يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح الاقالة بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رح الاقالة
بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد رح ان تقايلا بالاكثر من الثمن

الاول والخمسين آخر يكون جيادا وقال زروح الاثاث فسيح في حق الكل لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة
وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز
وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم
فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس بحصته من الثمن
سلوتة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما
ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة
فقبل المشتري في احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل
قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعت مني غلامك هذا بالف درهم فقال
قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رح في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد رح لا يعتق ولا يصير
قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يتفقا
ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد رح هو جائز الساعة وكذا
الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ففارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدرهم قال محمد رح
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا
فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو
بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم
تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو
بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف رح هو بعشرين ولو اخذ ثوبا
على المساومة فدفعه البائع وهما يتساومان فالبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرده عليه المشتري وان
ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على ان ينظر

غير النظر ثم قال حتى انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه
فدفعه اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك
فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد اتبيعني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام
فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رح هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد
بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا
البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري
ولم يأته بالثمن اليوم فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شراء الساعة
لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري
كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري نحو عشرة
اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف رح ان ارجه والبناء عنده على
حالها فالربح جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز بالربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع
فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فقال نزد هب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك
بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وان قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال رضيته اشتريته فهو باطل وقال ابو يوسف رح ايضا رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة
فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح القياس ان يكون عليه قيمته ولكن تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي لك هذا بالف درهم
ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رح يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت
فقال هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا
في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره
من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف رح في النوادر رجل

واستهلك ههنا ثم رجع ثم اشترى منه بثمن نقدا والثمن عرضه البائع زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه
اذا رد النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد
زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية
جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذه به جاز رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف درهم قال ابو يوسف رح ان دفع عليه فهو بيع جائز و
الا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا الكيد المتصدق به على جمولا فقبل البائع قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك
هذا الثوب فاقطعه قميصا فقبل البائع قبل ان يتفرقا جاز المشتري ثوبا فقال للبائع فان كانت … قميصا فقبل كانت اقالة اذا اخذ ثوبا
على سبيل المساومة فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على الشراء فاراه الموكل فلم يرضه
الموكل فرده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره
الموكل بالاخذ على سوم الشراء فح اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك
نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف رح صح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول فهو رجوع البائع عن النصف وكذا
لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب اخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال
اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل
بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطى البائع ثلثة
اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترق
الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدرى الذي هلك اولا
والذي بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك
الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا
وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم
ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم

ساوم رجلا بالقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح صاحب الزجاج
فانكسر القدح والاقداح قال محمد رح لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال
لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رح ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر
ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا
لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجيئ بعد ساعة ففعل القصاب ذلك
فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع
او من الجنب يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى البائع وقال كلها فيه ففعل
يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا لسلعة فدفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وامره
ان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وكذا الجواب
في شراء الكرباس لو اشترى ذرعا من هذا الثوب لا يجوز ان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري
كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب
وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف
ونافذ لازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم
والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وهوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع
والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع الامتعة بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي
باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رح انه جاز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال معين
كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به
القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي
باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذا بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا
معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القردة روايتان عن ابي حنيفة رح وبيع جلود الميتة باطل اذا لم يكن

مدبرة او مدبرة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا
كان في كوارتها فحينئذ يباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل عند ابي حنيفة رح وكذا بيع بيضه
ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان
فاسدا وبيع الطلق جائز عند محمد رح ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذا لك المستسعى وكذا لك المدبر عندنا
ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذا لك بيع المدبر
من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب وبالبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي
رح انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيئا مشارا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي
لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصفة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل
لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رح انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال
بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل
شيئا بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلاء التي نبتت في
ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف
جائز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان
فالمتلف ان اتلف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن يضمن وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا
بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا الا انه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك البيع وعليه مثلها ان هلكت
في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن
لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
قبلت تم البيع بينهما ولو قال فهم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع بينهما ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال الآخر
اجازي فعلك فقال قبلت كان احتياطا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى
وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة يبطل اعتاقه رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال

فقال بعض التجار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول

في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم وبين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او ما في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت يكون جائزا وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار يكون جائزا اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى سمنا في زقاق ووعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء ليقطعها من الارض ولم يبين مواضع الطريق قال ابو يوسف رح يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي ناحية شاء رجل باع الجمدة اختلف المشائخ فيه الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح والاحوط انه يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمدة واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بئر يثبت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد او القصب او الحطب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه يبطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى يبطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين

مختلفين لا يجوز البيع والمكان من قرع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك المخطط لكن قال بعت منك
كذا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذ من ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء
ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر انه في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بعتها منك بكذا فقال المشتري
قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من
فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة وان كان عنده جاريتان فسد
وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز
رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين موضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وفي قول
ابي يوسف ومحمد رح يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى صبرة وقال بعتك
من هذه الصبرة عشرة وكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه ويجوز
في الاستحسان في مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف رح
انه ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف
قدرها وهو قول ابي حنيفة رح ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بكذا درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كرا
وكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب
بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عد البائع وعلم المشتري بعدد في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع وان
لم يكن للبائع ان يبيعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عد البائع قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب
بخمسة ثم قطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت
بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلا يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن
جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع
لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لما استهلكه بعدما علم بالثمن كان عليه الثمن
ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب الآخر بباقي
من العشرة فقال نعم قد بعتك جاز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك

قد بينا كان فاسدا لانه بقي من العشرة شي مجهول بخلاف الاول فان تم لم يبق من العشرة شي رجل عنده حنطة او شي
آخر او موزون اشتراها اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجد ناقصا قال بعضهم
لهم الخيار ان شاء اخذ ما من الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل
ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء
اخذها وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة
قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة
جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض
خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا لو اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا
جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كان
قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد
احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة
ولو اشترى عبدين فزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة
مع ايهما شاء وكذا لو باع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل
جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد وتنقص عليه فاعطاه
الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اشتراه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري
بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فقد اشترى على ما سلم عليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم فاما في الخبز
فاشترى على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع
اللحم ويزنه ويسلمه والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ينقص استارا قالوا ان كان البيع
على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد
قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا القفيز وهذا الطست جاز رجل له زرع قد استحصد
فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا قادرا على تسليمه ولو باع تبنا لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية

فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية و
الدرس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدالي شيئا فكسد قبل القبض فسد
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص
لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد رح عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم
كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره كل في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت
والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم تفسخ البيع ولو باعها
البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري
مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او بما يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار
الا درهما او باع بثوب او كر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه فلان او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس
لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس تم وجاز او يخير المشتري
ان شاء اخذه وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا
بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار
لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كلا من هذا بدرهم ولم يسم
جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة
الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في كيلي او موزون او عددي
متقارب عند ابي حنيفة رح يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه
يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في الكيلي والموزون
والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدى وخمسين او تسعا واربعين
فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة رح لا يجوز في
النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر والزيادة تسمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص

النقص اخذ الموجود بحصته من الثمن ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع
ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة
رح اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال
ابو يوسف رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم
وقال محمد رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب
من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين
كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين
بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا كان احدهما حرا فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد
ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رح يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل
الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او
او ترك التسمية عمدا وفي زق الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا والجمع بين حر وعبد سواء رجل قال لآخر ابيعك
هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت
اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء
فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ او القثاء ذوقا [illegible]
يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن
ولكن الجوز اذا كان كثيرا لا يصلح حطبا . هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس
ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان اذا كان الفاسد قليلا يجعل عفوا
ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الواحد في المائة قليل يجعل عفوا
واما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن
وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد

في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا في الكل وقال عامة المشايخ يجوز البيع في
في الباقي وان كان الفاسدة واحدة من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما
لو اشترى الف جلد فوجد واحدة منها ميتة او الف شاة فوجد واحدة ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء
الى قصاب واراه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها
ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد و
ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء
بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد
فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد
جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت
فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج
فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الفا من
من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال القطن الذي كان في
ملكي يوم البيع وعند البائع عشا بحضرته الف من من القطن يقبل قول البائع بعد البيع وذكر في المنتقى انه يقبل قول البائع
مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يبرأ ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعن رجل
باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القاطع بغيره لم يجز البيع ونصيبه يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له
ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان يرجع بعد الاجازة قال له ذلك لان في تركه ضرر
والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعن رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب الى الوزان والبائع يطلب
للوزان ثمنا قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزان يحط من
المشتري من الثمن بقدر ذلك وعن رجل يستلم قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن
قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فانكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا

ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء
ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذا لك هنا الاب والوصي اذا باع عقارا
للصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا رح له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ
الامام هذا رجل اشترى من بعض ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق
به على الفقراء وعنه رح رجل باع شيئا بيعا جائزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة رح
وعن محمد رح انه لا يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كالكفالة بمال
الى الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا مشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض
ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد
البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية
عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت
الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه
رح اذا وقعت قطرة من الدم او البول في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رح رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة
في هذه الخف او من هذا الكيس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل
اوقد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الحطب الا انه يصير فحما فكان باقيا عنده فيجوز وان صار
رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من
قطن هذه الارض بكذا درهما فقال ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من
ان كان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها
بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من اللبن كان فاسدا
ولو باع دارا على ان فيها بيوتا ولا بناء فيها او قال علوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها

حنطة جاز البيع ولا يتخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع والخيار
للمشتري رجل باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رح
فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع مائة
شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويتخير
المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه ليسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان
المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رح يجوز رجل له
جملة مشمش او تفاح فبلغ منها بعضها غير مميز قال الفقيه ابو حفص رح المشمش والتفاح والجوز مما اذا كان من
شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا بلغ بعضها غير مميز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك
من شجرين فبلغ منها بعضها غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ اختيارا وفيه الصغير والكبير هكذا وربما وقع
في الجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي
وهكذا روي عن ابي يوسف رح رجل باع متروك التسمية عمدا فقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع
ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت
في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يهلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة
على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير
اذن المولى واعتقها المشتري فاخبر المولى وقال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينفذ العتق
ويبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد المشتري واحدة اسود ورده على البقال فاعطاه فانيذا آخر بغير
وزن جاز وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها بغير وزن وان رد الثلث فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن لا يجوز
لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يزن قال رح في الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه
خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان نحته اساتير وعشرة اساتير وزنا وحجرا فلا يجوز فيه المجازفة
ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الآخر فيبيع الآخر نصيبه

نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل
صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان
بينهما دار فباع احدهما نصيبه من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح
لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام
او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا الاشبه بالدار
ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجر من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة
بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض
من رجل لا يجوز ولو باع من شاة المسلوخة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار رح
لانهما مختلفان في القطع وقال محمد بن سلام رح يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق
قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز
واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز
لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة
اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان
ماله من وارث بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من مورثه الصحيح رجل اشترى دارا مع بنائها
بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض كان له ان ياخذ الارض بحصتها من الارض ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع
اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها
من الثمن فليس له ان يردها وان احترق الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وليس له ان ياخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرة

بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين
موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض
وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له
ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر انسان
بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار
غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمره
بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز
وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف رح لا يدخل وقال محمد رح يدخل
بعد قدها الذي يستقر عليه الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة وغير المثمرة واختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع بلا اصولها اختلفوا فيه
قال بعضهم يدخل بلا اصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار
من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فما كان
على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض واما ما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل
واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح تدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بعينه من الاكا
فباعوها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع نفذ البيع وان قال انا اسكت
حتى استحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا البائع دارا اجرها
من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا
مداجرها من غيره قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رح ان المشتري
اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له كذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب
والجارية التي باعوها بعد ما زوجها في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا خلاف ظاهر الرواية وكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اختلفت
الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل ذكر
في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه
في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه لو باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز. رجل باع
ارضا فاستحق منها طائفة مسلوكة بطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال
متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان
بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد
البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار
لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بالجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم
فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا ولو كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار
فليس لها حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد قديم ولم يستثن المسجد فهو
فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما فيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان
خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا
وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن بعضهم
باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك
انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بحضرة من خاصمه فيه العامة وسلم
الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه
فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر
فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري
ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري
انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بحضرة من البائع ليرجع عليه بالثمن

لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة فيكون البينة بينة من خاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى
انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رح فيه قال الفقيه لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره وباعه
بغير امر صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين لم ينقضه
القاضي باقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة انتهاء
الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في
البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء وان قال بعتك
هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض
الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة
الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات منها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ
حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة
بحالها يسلم له كل ذلك وكذلك لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان
الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق
بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين
فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد
شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي
قضاء وانه لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي اشترى مال
اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة
على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة
النوم في حق الحكم رجل باع مائة من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح
بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز اختاره الفقيه ابو الليث رح ولو اشترى البذر الذي في جوف
البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان

وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرويه ودجاجة ابتلعت لولوة فباعها
حيته مع اللولوة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللولوة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة
ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري
راى اللولوة فله الخيار اذا راها ولو اشتري لولوة في صدف قال ابو يوسف رح يجوز البيع وله الخيار
اذا راى وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشتري سمكة فوجد في بطنها لولوة ان كانت اللولوة
في الصدف فكانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما كان غذا الحيوان يكون للمشتري
وان لم يكن اللولوة في الصدف فانها تكون للبائع في يده بمنزلة اللقطة ولو اشتري دجاجة فوجد في
بطنها لولوة فكانت للبائع ويرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى
باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي ويبين موضعه بطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال بعتك
هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار وبين الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق
لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة الغير المستثنى فلا فسد البيع
اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من
الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي
ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه
كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي
هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال ابيعك هذه الجارية
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك
داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال ابيعك داري هذه الخارجة
الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه
الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا

الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع من اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ
الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون
لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة
اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية فيما ولدت الجارية
ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد بقسطه
من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتراضيا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والحكم
في القبض كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تراضيا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه تراضيا في ذلك ولم يذكر للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان
البدن غير متميز بالبيع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخرى لحمه فهو بينهما انصافا لان
كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع وواحد منهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من
الاشهاد على البيع اختلف المشايخ رح فيه قال محمد بن سلمة رح له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر
يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى ان يامره بالاشهاد له ذلك
ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع
ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القضاء فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه
رجل اصطاد سمكا ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا يطير في
الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا بيع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب
جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في
يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع قدرا معلوما
من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي مسائل بيع الكردار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله الى ارض
وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه وكذلك قشور الرمان وما يطرح جبل فيه
كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الحش

الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهب
او فضة جاز بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما
وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
رح لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم
بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع مليئا ياكله الناس
ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه
ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمها او جلده جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده
ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه
ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض الروايات انه لا يجوز بيع لحم السباع وذلك محمول على انه
اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشائخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه لا يجوز
بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت
عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء
لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة
بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة
فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات
الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشرة بيضات يقسم الثمن
على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي
ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير
عينها رجل اشترى طعاما بانبار لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا بمجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء
ورقبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشائخ بلخ رح بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع
الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب **فصل في الشروط المفسدة** رجل باع عبدا

على ان يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى رح جاز البيع ويلغو الشرط
وقال ابن شبرمة رح يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشترى على
هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح عليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع
او هبة او تحرير جاز البيع وبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية
على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيهما وقال محمد رح جاز البيع وقال ابو يوسف رح ان باع
بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع
على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا
وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع
على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا
وان كان معلوما واعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل
غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا عن المجلس
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع احدا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا
واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع
لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف وهو بمنزلة الزيادة
في الثوب فتسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد
البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز رجل باع عبدا على انه خباز او كاتب
جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها
حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط
من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كانت الزيادة مقصودة وانها موهومة
فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وكذا روى هشام عن محمد رح انه قال البيع جائز الا ان يظهر للمشتري
انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال ابو جعفر رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا اشترى جارية

جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في
في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب
حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد وكان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية
جاز البيع لان هذا شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رح بجارية وقال اني اشتريتها
على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد رح تم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيبها
ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رح يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز
كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشائخ على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل
لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا
ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه
لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ولو اشترى فرسا على انه هملاج
جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى
ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا
على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية
على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري
قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل
نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا اشترط لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رح انما لا يجوز البيع
لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال بعت منك
بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل
العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك.

كذا او على ان وهبت لك كذا اجاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد
الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن
حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء
في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء
فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايهم
رجل اشترى على ان يحمله البائع الى منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان قال
بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة
شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزله جاز البيع
لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع حنطة خرق على ان يحرزه البائع جاز
كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا به خرق على ان يخيطه البائع
ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا يعرف فيه
بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع
ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع الى البائع عند الاستحقاق بما احدثه
المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفرة
ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا اشترط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى
كان للبائع في حانوت رجل آخر وركبا بكلية نزعه من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة
دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري
برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا
او شرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري باع ارضا على
ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان

على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وتخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها نخلا
كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة لها قسط من الثمن فاذا كانت
الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن
مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن
فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز
البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى على انه
ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع مع الصبغ فيقعان في المنازعة
فيفسد البيع كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة كما قلنا وكذلك لو باع
ثوبا على انه مصبوغ بالاصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف
ومائة يسلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي
خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما
يتخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع
كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع
لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري
فان غاب البائع فلو عزل المشتري من ذلك ثوبا واستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد رح نظيره لو اشترى كذا
على ان البائع لته بمن من الثمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لت بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان
هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه متخذ
من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري
فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان
النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض

بحبس كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقده يرجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري
اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يرجع من البائع شيئا من الثمن ولو اشترى رجل من رجل حبا
من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة فكان بائعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد بعضها
يرجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيرا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البير لان البيت والبير
مما يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغدر ولو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها
البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا وزنه ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمكة عشرة ارطال
وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها زخم وان قطعه نقضها او كسرها فلم يكن
كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف
محمد رح فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد رح بل من تاليف مالك او الحسن
بن زياد قالوا لا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختار الفقيه
لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي تيس جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد فانهما يكمل نصاب
احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بذر الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما زرعه
المدة وظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن الذي قبض من المشتري
وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري
رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع
كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط
على البائع شيئا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل

الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان يتحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم
فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع خراجها
اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد به العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لمالك الارض حاجة
لمالك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون
بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء
امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا اشتراط بعض الخراج على البائع
واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم فسد البيع لانه شرط
ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز
البيع ولا يتخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر
مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يتخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها
غير خراجية وهي خراجية فسد البيع على قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض
خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويتخير باع كرما على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة
عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما
يستقبل عشرون فسد البيع لانه شرط معدوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده
فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها وقبضها المشتري
واخذه الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رح البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد
فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ وان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع
ان يردها والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنقضها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم
يفسد البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع

ويصير البيع بالقبض للبيع وهذا اذا اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كسر المشتري مثله حطب
باع زرعا وهو بقيمة على ان يرسل المشتري ميادوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس لا يجوز وبه اخذ
بعض المشايخ باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن اداء
الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتك كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول
قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا او قال بان شرط مي فروشم كه خارتي است كان للمشتري
ان يرده وكذا لو قال ابيعكها على ان ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد
وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية قال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها
بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا ثم وجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرده لان
ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى طيرا على انه لا يصيح ثم وجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا
كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة
جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو باع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا
شرط لا يخرج عن ملك المشتري وليس لها احد يطالب بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك
ارضا على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين
فسد البيع وكذا لو باع على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط
ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع
رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على ان احط لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف
درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال
بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان
لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها الآخر او على ان لا يبيعها او على ان يزوجها
فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل ذلك لي
عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك

عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود
او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى ان لا يكون صيودا ان قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتقبضني ثمنه كان
فاسد ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة
او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم وتخدمني سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال
ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار
او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه
لنفسه لا يجوز البيع ولو قال ابيعك منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم
على ان يقرضه فلان اجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي مثل هذا لا يفسد البيع و
لا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان
المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رح يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم
على اني ضامن لك خمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة
دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك
للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا
لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يكن الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز
ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري
اما ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار
للمشتري ولو مضت الايام الثلث ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري
ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع اذا رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة

بالرباع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا
وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ البيع جاز البيع
لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ
ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري
وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطئها
وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب ... لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن
خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ قيمتها واختلفوا في البيع الذي
يسميه الناس بيع الوفاء وبيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن
علي السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري بالاكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باذن
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا
قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع و
يلزمه الوفاء بالوعد لان المواعدة قد تكون لازمة فتجعل لازمة ... لحاجة الناس رجل باع سفل داره
على ان يكون حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رح بالقسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على
ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز واگر باغ خريد بان شرط كه فروشنده ديوار باغ برآرد فسد البيع ولو قال
البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يتخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء
رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز وان اشتراها على انها اكثر من عشرة
فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل
جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز وذكر المسائل في الماذون الكبير ولو اشترى

ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشترى ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصى فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رح لا يرد وان اشترى على انه فحل فاذا هو خصى كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف رح ان يرده وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضى جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث رح ان سمى الجيران فقال ان رضى فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا يجوز اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع ابدا او جنونه عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبله البائع فهلك عند المشترى قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شئ للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبل فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجبر الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلم ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشترى عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرئ المشترى الا بقبول البائع او بقضاء القاضى وقال ابو بكر الاسكاف يبرء في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشترى هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشترى فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشترى فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت

الى مكة فسخت وان لم يكن الكلام الاول مخبرا عن المشتري لا يبيع الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من
صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما يتفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان
الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد بشرط
فاسد او لاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كان الفسخ ممن له منفعة في
الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بغير محضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ
ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا
التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد
قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت مقام
الام وكذا الاكتساب اكسابها عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا
وقبضه المشتري فازدادت قيمته فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب
عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا
ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الالف
لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء مضمونة بالقبض
فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على
البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة البائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع
ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون
المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع ولو كان
شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض ان يكيلها
بكيلها للمشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسائل في المنتقى رجل
باع عبدا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على
المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام

عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك واما في الوجه
الاول ابرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك فيبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا
البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز
الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع
بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل
الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند
الهلاك نظيره ما لو قال لغيره بعت هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز
البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأ عن الثمن قبل القبول
كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند
البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان
القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء
فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري
كان للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته
يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء
فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة
الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج
ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري
نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما
شراء فاسدا وقبضه ملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ملكها ولا يحل له وطيها
ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان

وان قبض به في المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا ويصير مضمونا بالقيمة كما في البيع الجائز وللبائع ان
يسترد المبيع ما لم يوجد حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل
الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري لا بمجرد الحق فلا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري
احمر بطل حق الفسخ وعن محمد رح انه لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا
فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بنى بطل في قول ابي حنيفة رح وغرس
الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وهبها لا يبطل حق الفسخ ما لم يسلم ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق
الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه بالملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراءه
فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع
في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع فان رهن المشتري شراءه فاسدا او سلم الى المرتهن بطل حق الفسخ
فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا الموهوب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء
كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان
اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل اكله
ان كان طعاما ولا الوطي ان كان جارية اشتراها شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع
واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح انه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رح يجب العقر
مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق
الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم
عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه
بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبائع نفذ اعتاق
المشتري بعد القبض كالغاصب العبد اذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه
بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان

ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم
تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو آجر المديون
من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف
وقبضه ثم باعه من البائع بمائة ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف
درهم وشرطت لي ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط
الفاسد والبينة بينة الآخر وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل
بيعه وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف
درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا وان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف
الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ما يفسد البيع فالقول
قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من جنسين مختلفين في احدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع
وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي بيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع
الوفاء ان اعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من
يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن
كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر
يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يع

يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رح القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر ولو كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا

وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا تقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري المكره لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار رجل باع عبدا من رجل وتقابضا ثم ابق فقال البائع بعتكه آبقا وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وبعد اختياره تضمين احدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك

المالك بتضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف بل يكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول
قبلت لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت
او اشتريت ولم يذكر الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا
وقال البائع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث ولو قال البائع بعت منك
من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا
لفلان فقال البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول الغائب بعت
منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان
فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك
بالخيار ثلثة ايام فانه ينفذ ولا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا
واشهد انه اشتراه لفلان فقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت
ذكر الناطفي رح ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري
الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل يجري بين
المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا بغيره بغير امره من ابن صغير مأذون لنفسه او من عبد مأذون في التجارة
وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه فلم يدر ممن باع فاجاز المالك قال محمد رح لا يجوز
ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء الا من عبده الذي
كان عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالعشرة دراهم وقالت اشتر بهذه الدراهم لابني الصغير هذا او ابنتي الصغيرة
ثوبا فاشترى الرجل فاجاز والد الصغير ذلك قال محمد رح لزم المشتري واجازة اب الصغير باطلة كذا
في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز المولى
بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان
مشتريا لنفسه قاضيا الثمن بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري

ثم اجاز المولى البيع كان الرد من الامة للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم

والمولى المعبة حاضر فقال قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى جوابا له رجل باع عبد الغير بغير

اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وان يرده لانه يذكر على

وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن

ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله احسنت او اصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع

فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما اذا

اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف الذي كان

له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا

وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم بحال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه ملكه

وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان قائما

حيا يوم الاجازة وقال البائع كان ميتا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع

احدهما قفيزا من الصبرة كان للمشتري فيه البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع

وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كال للمشتري وضاع الباقي كان للشريك على البائع نصف قفيز

ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكل الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري

نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز ذلك الشريك بيعه كان

الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام

القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه

المشتري حتى باعه البائع من رجل اخر بخمسة عشر درهما ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض

رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون له شيء

من الثمن وان ولدت قبل قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن

والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز دار لرجل وبناؤها لاخر باعها احدهما باذن الاخر

واحدهم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان
انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء
قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة تطرح حصة البناء من الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة
البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللاخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة
ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلم يحصل للصوف قسط من الثمن فسد البيع
وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت
لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع لكن العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما
بغير اذن الشريك فقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة
درهم فقد اجزت قال محمد رح ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا
لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز
فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون
عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه
الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رح ان صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك
بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب
رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه قبل بيعه او ورثه
قبل البيع قال محمد رح تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور لو بلغ فاجازهما
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوالي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى
شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة

الغرماء وقال بعض المشايخ رح بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد رح قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف
ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك نفذ ثم اجاز
الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء ولو اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة البينة والمشتري لا يصح
الا اجازة ... سيبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه
وان مات من ذلك المرض ولم يجوز الورثة يبطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف فان قتل على
ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنه الراهن اذا باع المرهون او الآجر اذا باع المستأجر
يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا
لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان
للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة لان للمستاجر حق ما يحتمل الهلاك فهلك حصة المستاجر بعد الحبس
لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم باعها
والعامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع كالراهن اذا باع الرهن ثم باع من آخر
فاجاز المرتهن بيع الاول والثاني نفذ ما اجازه الآجر ... اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر
البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول ويبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم
فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني والاجارة او الهبة نفذ البيع ويبطل ما سواه ومن الموقوف البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار
الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض وبالاستحقاق اما خيار الشرط فيصح
البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين ولهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة
ايام او اقل وان شرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رح كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا
ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر كان له الخيار
في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يدخل الغاية

الثانية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد
في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري لا يدخل
في ملك البائع في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه
في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رح وعندهما يدخل وبيان
ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام
نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما
في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية
واما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام
على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد
النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رح ولكنه لو اعتقهما نفذ اعتاقه فيهما ويكون ذلك اسقاطا
للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره
والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره
وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري
في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل
خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره
ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينارا فقام المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان
الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح
ابراؤه في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة
ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او المشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري
كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم
لا يبطل خياره ولو لم يفعل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر

في الشافعي انه يبطل خياره وقال ليس هذا ازال كان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او آجر كان ذلك نقضا للبيع
ولو آذن بالبيع او يدل على استبقاء الملك بان باشرها [illegible] او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك اجازة
للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل خياره في قول ابي حنيفة
رح وكذا ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رح بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها وهو يشتهيها
وان ادخلت فرجه في فرجها وهو كاره او مكاره يبطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار
جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز الفسخ
على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رح
وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز وانفذ وافي ذلك بقول ابي يوسف
والشافعي رح ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم
اودعه البائع فهلك عند البائع في هذه الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البائع باع فقبض المشتري المبيع باذن
البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم
البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري
لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يستغله من الغد ويستخدم
جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الطعام
والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن [illegible] جزءا من البيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال للبائع [illegible] ايام

ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار
ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان
يفسخ ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رح فان
اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب
البيع جائزا في قول ابي حنيفة رح ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله
في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه
البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رح
لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده
وقال محمد رح له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه
ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد رمضان او قال البائع للمشتري
لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او
بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه يبطل خياره لا يبطل خياره حتى يشرب
اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل
خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البائع فيها كان فسخا
للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء او كثرته
يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى
ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب او استخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او
لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط ولو ركبها ليسقيها او ليردها
على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري
فهلك احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في

حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في
خيرة العبدين نقضت البيع في هذا العبد او نقضت البيع في احدهما كان نقضا باطلا لانه لم يتكلم بالنقض و
يبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه
لا يتكلم به رجل دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب
المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك رضا بالبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة
ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام
وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول للمشتري وللبائع ان يتملك الجارية ويطأها
لان المشتري حين ردها على البائع فقد ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوبا
غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج
من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له ان
يلزم المشتري بعد التغيير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار
ولو اشترى فصيلا اشتراء باتا فصار جملا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف
رح رجل اشترى عبدا اشتراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام او شهر قال ابو يوسف
ومحمد رح يثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ابو حنيفة رح يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد
الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح
يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع
ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة فبقي الارض مضمونة بالقيمة على
المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري
في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري متى
شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي على البائع لان المشتري
لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عنده

عند المشتري يبطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة
عند المشتري لا في ذات المبيع كالثمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى البائع فقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد
فلم يقبل البائع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة
ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى
دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها واخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها يبطل خياره
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البائع ليرد المبيع
فاختفى البائع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رح لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري
لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وان لم ينصب القاضي
خصما وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رح فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك
فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعلان ايضا قيل لمحمد رح
كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع
يرد على الكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شئ
وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شئ عليك من الثمن حتى تجيز البيع
او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شئ مما يتسارع اليه الفساد كالسمكة
الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء
ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت
البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني
من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى لان البيع

لم يثبت فيتعين اخذه على التمر بحصته البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ولو باع شيئا بيعا
اليه الفساد وبيعا باتمام القبض المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني
ان يشتري والخلاف يسلم بذلك لان المشتري الاول رضي بفساد البيع والفسخ دلالة فيحل للبائع ان يبيع واذا
حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان عرض العبد على البيع
لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع في غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل
من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام
وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد او اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة
وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب
عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة
ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة
في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالح البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه
في البيع جاز وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه
وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط
الخيار له في الايام الثلثة قال محمد رحمه الله يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت
ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار
وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها
يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم مؤقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية
يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل
باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع لعبده ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار
وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا آخر له وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه

على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل الفسخ منه وانما يشترى لاجل الدرس والحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرضه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قلب الاوراق يبطل خياره وبالدرس لا يبطل خياره فلا وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وكذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط واراد ان يرده بخيار الرؤية ولكن ان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكتسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكتسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رح يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري يبطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل في قول محمد رح وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري يبطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه ۝

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة

والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والكيل والموزون
اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة
كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت
خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار
الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث
خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة و
الرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او دينا هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضت الاجارة
لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان
فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رح
ولا يبطل في قول ابي يوسف رح ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما راه بطل خياره وعند محمد رح ولا يبطل عند
ابي يوسف رح ولو ارسل رسولا لقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا فراى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل
في قول ابي حنيفة رح كما لو كان الوكيل قبضه بعدما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد رح في الوكيل
بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل
خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل وكيلا
بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل والوكيل بالشراء اذا اشترى
شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان يكون من بني آدم او البهائم
او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار
الرؤية ولو كانت الجارية منتقبة فراى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية
فان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او بغلا او غنما او نحوها روي عن محمد رح انه لا يبطل

لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لابد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود
هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لابد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان
المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المنافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه
وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفقة
ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم الغير لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع
الطي ورضي به يبطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتقاربة
ذي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي
به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لابد من رؤية الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى
لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى كل شجر
ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات
المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل
والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى
منه حفنة او اكثر ورضي كان رؤيته اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين
او الدهن في الزقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق
هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد
في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله واما
خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري
لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع
من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ بما لم ير الكل لا يبطل خياره
اذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره

خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا
وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع يبطل خيار الشرط
ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا
ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم
اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء
بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك
الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين
سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال للمشتري سلمتها اليك
ثم امتنع المشتري من اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البائع
بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل
اشترى سمكا عجب مربوطة وجهها فنظر الى ظهورها يعني الى صبرها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وقرا
من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فرأى احدهما كان له
خيار الرؤية اذا رأى الثاني رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف والبسه المشتري وهو نائم ثم قام
المشتري ومشى فيها لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبيد والف درهم
وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء
وقد شرط انه من دجلة فهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى
شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رح ان كان بصيرا فعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان
له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية
وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح الاشبه في قول ابي حنيفة رح ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه يبطل خيار الموكل وعن محمد رح
انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه
وقد وصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره
وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه
وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وآخر دخل ارضه فجعل
يجس حشيشها فعرف غلظ ساق الحشيش وطولها فوجد ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا اثمر بها استغلظ
حشيشها واذا لم تصب وكانت خبيثة نزة لا تخرج نباتها الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية
فقال البائع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذلك لو اختلفا في المبيع
فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري
ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والساعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح
وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم
كان له ان يرد الا ان يشترط البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك
الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه
قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجل كالقرن والرتق
اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري
لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة
الناس فيكون عيبا وكذلك الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال
دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي
ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان المشتري عبدا
قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري فقال ابو بكر بن سعيد البلخي رح

له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يبد عند المشتري وهو الصحيح والشيب عيب وكذا الجعفا ولو اشترى
عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام
لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والثقل في اللسان عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع
وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا
وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الحيض في الجواري لا يكون
عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول
البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي قال
زانها كان علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية كذا ذكر الشيخ ابو القاسم رح وعن ابي يوسف رح
انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة من الطلاق الرجعي
وان كانت من طلاق بائن فليست والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري
برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع
كان لها زوج عندي لكنه ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة
على قيام النكاح للطلاق لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها
قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري
ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري
ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي
غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها
لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها رديئة
من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبين
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري
ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد

فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية فى قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يسمع دعوى المشترى الا ان يدعى ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى
بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضى النساء وان قلن هى حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده
وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا فى الثيابة وفى دعوى
الحبل يرجع الى النساء وفى معرفة داء باطنها يرجع الى الاطباء ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر
اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات والاظهر ما روى عن محمد رح انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث
يرد بشهادة النساء وهو قول ابى يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق
الخصومة ولا يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل فى رجله ان كان لا يدخل لعلة فى رجله لا يرد
وان كان لا يدخل لا لعلة فى رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا
فى قول ابى حنيفة رح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه
جامع فاذا فيه ايات او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق
عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا
وكذا لو كان العبد ينقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم
حادث حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال المص وهذا اذا لم يبين السبب
فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذى بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع
هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان الغب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع
يأخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشترى فالبق عليه عند المشترى ذكر فى المنتقى ان للمشترى ان يرد ولانه
صار صاحب فراش بتلك عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة
فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشترى او كانت
موضحة فصارت آمة عند المشترى ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع

ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه لو حم عند المشتري
في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد وقيل له لو اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء
فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع
التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدرى
انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح الجواب في مسئلة الحمى
والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين
وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد فجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية
بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري
ان يردها فجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض
عند المشتري ثم قال لا يرد قال القاضي الامام ذاكرت استاذي شمس الائمة الحلوائي رح وهو فيها وبه معي فيما
كان مشكلا اذا اجتمعنا فتذاكرنا في هذه المسئلة فما استفدت منه شيئا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا
للمشتري وابق وقد كان سرق عند البائع وابق قبل بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس للمشتري
ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرده عليه بالحجة رجل
اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا واربعين يوما قال القاضي الامام ارتفاع الحيض عيب
فادناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع اشترى
جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان
للبائع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها
لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رح ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرد
على البائع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رح اذا كان التراب مثل ما يكون في

مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس
بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن
وان شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا
الوجه وعن ابي يوسف رح اذا اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك
لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب
من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل
على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد التمييز لهذا لا يمكنه الرد
بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان
يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك كذلك ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة في التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته قال ابو يوسف رح في جنس هذه المسائل
اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك
لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى
نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجرة ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء
البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان الحجر كالرصاص
في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير
الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام رح يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء ر
رجع بحصته العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصته العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير
الآخر رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام رح ان ظهر بها
شمط كان له ان يردها وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والشقرة هي اللون
بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى
عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد وان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند

البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع البائع اليه خبزا آخر جاز من غير
وزن قال الشيخ الامام [illegible] رح لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة اساتير
وعشرة اساتير لا يجري على عدة فلا يجوز الا بالوزن وان كانت اقل من ذلك مما ليس لا يجري معلوم على عدة فلا بأس به
رجل اشترى ثوبا بنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بالنقصان ولو نوى
عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حنطة فوجد
في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا الفعل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء رد وهو بمنزلة الزيف في الثمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه على نهر او موضع
آخر كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بستانا وبجميع حقوقه يدخل فيه
طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له منفذا الى الطريق ولكنه
لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى
كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب يعد عيبا عند الناس و
ان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا ولو اشترى
ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا
وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم
بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار وان اتفق التجار على انه يعد عيبا
كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا
بينا عند الكل وان كان يعلم كل واحد انه عيب كالعور وغير ذلك والشلل وغير ذلك فان علم بذلك وقبض لم
له ان يرده رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة
رح له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى
جارية فولدت بعد بيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح له ان يردها بحصتها من الثمن وقال

قال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب
بها قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى دارا
ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشيء اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض
فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة
ومحمد رح رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة بشرط ذلك في البائع فقطعها في الليل واقرانه ليس بها
عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض
بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا كان باحدى يديها جرح
اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا
العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى
بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع
ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان قبلها يرد جميع
الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها واستهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان
لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل جاء الى صاحبه في خابية المشتري بجوهرة
المشتري فظهر انه نسق لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رح هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اتى به
المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا رح يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة
قال المصنف ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان
اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب
في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا
وقبض فوجده لا يعلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر نحره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا فلما
ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري

لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه
ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذلك
لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه
ان يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري باع البائع بعد ذلك باكثر من الثمن الاول ثم وجد به
عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا
فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له
ان يردها على بائعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بفيها وتمص حليب لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع
بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له
في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له
ان يرده السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها حلوب فقبضها فاذا بها
فلم تكن حلوبا كان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده
قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان
اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض الاحيان
من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى عبدا او جارية فوجد يسيل الدمع من عينيه كان له ان يرده ولا يرجع
بالنقصان ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال
على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا ولو اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس ثابت مرة بعد اخرى كان له ان يرد
رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وان علم
بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيها
الناس كان له ان يردها بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة
فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها

وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري
فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري
اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين
او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع
بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد البائع به عيبا قديما قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة
رح له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير
التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني في الدنانير عيبا فردها على بايعه
الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء وقال محمد رح للبائع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع الاول قال
ولا يشبه الصرف في هذا بالعرض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم وقبضها
منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه
في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسأل القاضي
حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن
على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد رح في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن
وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رح في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا
ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده
ولو اشترى رجل عبدا وقبضه ثم باعه من وارثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده
على احد بخلاف الاول عبد مأذون مديون باع من مولاه عبدا كسبه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان
ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد ما ينتفع به
وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي

بسبب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع
بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد الباقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان
بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل
والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان
فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا له ان يردها قال محمد
رح والجز عندي ليس بنقصان قيل له وان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا
لم يعلم به الا بعد ان القطعت لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر لم يوضع من الارض وتمره وقبض ثم جز التمر
فلم ينقص الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب
الذي وجد باحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا نزع احدهما من الآخر
وليس فيه ضرر لان التمر يعني النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى
ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جرابا
وثيابا هرويا فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال العم
رح وينبغي ان يكون الجراب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى
عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها
او بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد
عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشرب او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى
جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا عن
القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل
وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعن محمد رح ان له ان يرد رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي
يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رح يحلف البائع البتة ما

ابى كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع
من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى
عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا
فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل في العبد الثاني بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني قبل القبض
رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم
اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها
عيبا يحدث واراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا
العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب
في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ولا يرد في قول محمد رح رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر
فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا العيب
كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا كانت
المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب
الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا
فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس له اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري
بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر فجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة
وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم
المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بائعه ولو
ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية
وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه فكذلك ما اذا تقايل المشتري الاول
والثاني البيع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة

على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب وكذا ان اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان
حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد البيع كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين لكل
صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك **فصل في**
ما يرجع بنقصان العيب ولا يرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل
اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر
الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد
المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد
بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك
وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وبعض الروايات عن محمد رح لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رح
في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح
يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد رح يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض
حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعائين او في جوالقين او في قوصرتين
او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم
لان الكيل او الموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به
عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رح يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف
ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده الكيل والموزون بمنزلة الاشياء
المختلفة فكان الحكم فيها هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان
مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع

كان وقع فيها فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو اشترى
طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها
فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد
لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من
الرد على البايع وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع
بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال رح انه يرجع بنقصان العيب وجعله
بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من غلات ثم وجدها
عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك تنتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى
شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة
ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق
العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو
اشترى الوارث او الوصي بشيء من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا
تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع
الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع لا يرجع البايع الثاني على الاول اشترى جارية وهي بيضاء
احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها
وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها الان في الوجه
الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وانما ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني
اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا
اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة

وان قبض احدهما ووجد به عيبا كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالعيب وحده ولا يملك التفريق فيردهما جميعا وان ابى
التسليم بعد ما قبضهما او اقبضهما قبل القبض او بعده لزمه البيع لانه عجز عن رد التسليم فيتعذر رد الاخرى لانه
لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع
وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما
جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بعيب وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار
صار عيبا للآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما
كان تعيب احدهما تعيبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب
قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ رحمهم الله ولو اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثم يرد الباقي وعنده لا يرد ويرجع بنقصان
العيب فيه اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى ثورا
وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه تعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية
وطئها ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية
ولا قيمة النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب او نحو ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع
بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم
علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش
العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع
يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى بها المشتري ان يقبلها من البائع رجل
اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي
البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان
العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري بذلك على البائع

البائع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه
وهو حلال اليد وكان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة رح يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه
بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل
ما بينهما من الثمن ويترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها
عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض
ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رح رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى
ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع
بقيمة الجارية الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزوائد
المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها
الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط او الرؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري
ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها
عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري
ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له
ان يرد وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبا فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رح اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا
فقال له البائع اذهب به فبع فان لم يشتر وامسك فرده علي فقبل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا
فقال له انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به
عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها
الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها او
باعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به
المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان

على بايعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح له ان يرجع هو ايضا بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه
من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء وقبل القبض
كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء
القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال البائع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رح هذا القول
باطل وله ان يرده بالعيب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري
بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا
فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد
بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول
قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت
يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى شجرة
الفرصاد وقبضها فاصابها ماء فانتحت وصارت احد عشر تنزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالخشبة عيبا
فقال البائع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن
ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك
وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم
وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا ولو اقر المشتري بان
البائع باعه منى وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري
لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه
اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما راى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري
على بايعه اجاز له المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب رجل اشترى عبدا وقبضه ثم قال عبده من
فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره ثم وجد به عيبا ليس له ذلك لا يرجع
على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه

فانه يرده على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق
عند الرد قالوا يهلك على المشتري وان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا
وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر
في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا وبرئ اليه
البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة والاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده والمراد من الغائلة
في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو برئ البائع من
كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة
ولا اثر قرح قد برئ وعن ابي حنيفة رح الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل
باع عبدا او جارية وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب
اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ
وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن
عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت
مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة
مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا برئ من كل عيب بها ولو قال انا برئ منها لا يبرأ عن العيوب
رجل قال لغيره انت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري
قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان ينقض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري
ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا اذرع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة
بياض العين وكذلك لو برئ عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو
قال قد ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البرص او
عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري
بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها

كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رح لان عنده اذا قال
المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البائع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع اما
في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد الذي يحدث قبل التسليم وتصح
البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك عن كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان
يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه آبق رجل
اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يجوز ذلك
فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف
رح اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن
بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى و
لو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا
بعد قبضه ورده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع
الاول في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا او باعه غيره فمات العبد عند الثاني
ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه للمشتري الاول ان يرجع على بائعه
بنقصان في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول رح بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول
ابي حنيفة رح رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة
ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهد على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا
كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي
رح فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا
بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بانه آبق وقد مر نظيره قبل هذا رجل
باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك
لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرقعة او مرفوة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار او معفونة فهو بريء

فهو بري منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو
بري مما برأ ومما لم يبرأ ولو كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا
قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه
بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا
بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق
احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزم العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبد وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا
عرف حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري
من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي يبرئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما
على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة
المستحق من الثمن وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه
لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا
بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بائعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية
وحمل المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك
وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو
اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان
يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك
كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع
وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل
المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البائع فاقام المشتري بينة وردوه عليه كان للمردود عليه ان يرده.

على بايعه والحكم ان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد
ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم
يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى
شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة من البايع وان لم يقبل البايع وان قال
ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل الا بقضاء او
رضاء المشتري ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن
على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه
درهمين ونصفا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر فقبضها وقبضا
ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية
يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب
بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم
الى المشتري حتى لا يرد والمشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم
الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصدا
تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد
به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به
العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري
العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض و
ابرأ البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له
قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان

فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة
فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان له
حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب بيد ماته
كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا
رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح
رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف
في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد اليدين وفقء احدى العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي
ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير
وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رح اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فانه يلزم
الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي رح وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر
وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان
ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فصار كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن
لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به فهو لا يلزم الآمر
وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء
اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم
المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر
قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل
رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته
وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب

صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع يخاصم الموكل فان خاصمه واقام
البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر
وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
رح لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة
لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رح ان كان العيب مما يحدث
فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره
او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا
على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل
بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري
الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري ان يردها على بائعه
بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول
الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول رجل اشترى
عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها كان له
ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بالنكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة تمنع الرد بالعيب لانا نقول
اختلف المشائخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده
دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح يجب المهر ويسقط من ساعته لانه لا يمنع المشتري فيكون له ان يردها كما
لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فانكر البائع ان يكون عبده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب
لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان

فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطاها لانهما تفاسخا
البيع رجل اشترى متاعا لامرأته واعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بيعن باز ده فقال المشتري دادم لم يصح
هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء المبيع والوكيل بالشراء اذ ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان الوكيل لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فان البائع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلتك لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت رجل باع من آخر
ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت هذه الاقالة تامة رجل
اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري
انه قام علي بغبن فقال له رد فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع فالبيع بالقول لا يكون
الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله وعلى
قول البعض قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء
بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع حتى جاء واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له
ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها
حرة فردها الثالث على بائعه بقبولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت
وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت
انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن
للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع
لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين
والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها
ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري

من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة الأصل فإن القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فإن قال المشتري الأول إن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك
وليس للمشتري الأول بينة على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول ولا يرجع بالثمن على بائعه
لأنه ادعى إقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب
أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم
واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في الحقيقة رح
ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يدي المشتري
الثاني لا يرجع المشتري الأول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الأول
وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الأول أن يرجع بالثمن
على بائعه رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دقيق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض
ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رح يخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحصته
من الثمن وإن شاء ترك البيع لأنه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر أو جرتي زيت
أو خابيتي خل أو كري حنطة أو شعير في وعائين فاستحق أحدهما إن استحق قبل القبض خير
المشتري كما قلنا في الوجه الأول وإن استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن
ولا يكون له أن يرد الباقي رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل أن الغلام كان
له أعتقه منذ سنة فإن القاضي يسأل من المدعي البينة على الملك وعتق العبد عليه
بإقراره وإن لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لأن المدعي خصم المشتري
في هذه الدعوى لأنه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا
في الثمن وحلف فقال البائع إن بعته إلا بألف درهم فهو حر وقال
المشتري إن اشتريته إلا بخمسمائة فهو حر فالمبيع لازم للمشتري ويجبر
المشتري على الثمن الذي أقر به ولا يعتق العبد لأن البائع

لان البائع اقر ان المشتري يحنث في يمينه ويعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد الكان على المشتري الثمن الذي
اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي يقر به لانه ينكر ازدياده
رجل اشترى من رجل رغيفين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من
الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار
حانوت في يده وسمي الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر
لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه
في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت
لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من
يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع
بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل
اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه
في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما
ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء
رجل آخر واستحق منه من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض
الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيزا حنطة في جوالق فباع من ذلك
قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول
جائز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر
الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث

لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فيجاز بيعه في لانه باع ما يملك واذا باع الكر الآخر من المشتري
الثالث يجعل كأنه للمشتري الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد
المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركين بين الاول
والثاني جميعا وما في يد الثالث يكون بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميعا ما في يد الثالث
وكذا لو كان مكان الكرين عبد اتباع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى
من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له
ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كان في يد المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف
الباقي على البائع واسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق
اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق
الشرب قبل القبض قال محمد رح يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان
استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان
الشرب والمسيل جعل محمد رح هذا اصلا فقال كل شيء اذا بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز فاذا
استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا
بيع وحده يجوز بيعه واذا بيع مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم
فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة
الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة
تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته يرجع
الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى
الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب
الضيعة الاولى الا اشراك اخيه في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة
ولا اقرار بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة

المشتركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي
وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح ليس للاخوان يرد احدهما مسئلة
الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن
فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا
الا اذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا
وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى
بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشائخ سمرقند رح لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس
وقال مشائخ بخارا رح يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك
الخصومة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يسمع
دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير عليه دابة
فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا او استامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو
ثوره الذي اغير اليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري
ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رح لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية نفس الاستحقاق
لا ينفسخ بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل
عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما حتى استحق منه مختوم واحد كان
المستحق من البيع الآخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتريين ياخذان ما بقي على حساب
ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو
لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه
المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى

دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك
وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وكذا لو ان رجلا اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها
المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي
بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا
فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر
فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع ونصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعي في رد الدار وان
لم يسلم له نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان ههنا البيع انما
انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق
من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع
ولو اشترى شيئا قد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه
فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع
على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري
الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد
حرا يرجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع اليه الآخر

فصل في مسائل الغرور

المغرور يرجع باحد الامرين
اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة
او المستأجر وضمن المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة
لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم
البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم
يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان

فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم غلاء الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل
ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان
انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع
قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر
البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع
فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي
البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما يسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري
نقض كله يكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة رح وهو
قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه
ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي رح ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على
البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى
دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه ثم المشتري الثاني بالثمن
على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا اشترى
جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد
والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر
فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على
بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء
وغاب ثم ان البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول فبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها
فان كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار
العامرة بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض ضمن له
قيمة النقض ايضا ويدفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني

وان كان البناء الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني
وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني
زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة
عين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري
ان يرجع على بائعه بالنقصان يقوم البناء مبنيا وغير مبني ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم
استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبتت الشجر
ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت فادفع اليه قيمة الشجر
مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري
ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع
على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما
اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن رحمه الله القاضي
يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فسلمه اليه وخذه
بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء المستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع
الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر
قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر
وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف
رحمه الله يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان الزرع اخضر بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ولا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او بنى على النهر
قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع
بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب او شيء

او تشنى له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه
واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه
ويخلف الوارث بائع المورث فى ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا
استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى
دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشترى للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولى حق الرجوع عليك
بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع
لانه منكر حق الرجوع ولو اشترط البائع فى البيع ضمان ما احدثه المشترى فسد البيع لان المشترى اذا حفر فيها بئرا وما اشبه
ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه
ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان فسر الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشترى من بناء او غرس او زرع
او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه
فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشترى يدعى عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله
ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع باحدهما على البائع لما بينا رجل اشترى جارية وقبضها
ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع على البائع وهو
الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشترى
الباقى على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور بالنصف ولو استحق نصف بعينه فان كان
البناء فى النصف المستحق خاصة يرجع المشترى بقيمة البناء وان كان فى النصف الذى لم يستحق كان له ان يرد
الباقى ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فباعها من آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت
الامة وقد ولدت للمشترى ولدا قال محمد رح يرجع المشترى بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع الثانى لا يرجع بقيمة الولد على احدهما رجل اشترى جارية من صبى غير ماذون او
من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشترى ويكون رقيقا ولا يكون هذا
ولد المغرور والله اعلم

باب فيما يدخل فى البيع من غير ذكره وما يدخل فى الباب

فصول خمسة الاول فى الدار

والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول. اما الاول رجل
اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا ثم ذكرنا
الحكم هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها او بمرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها
او خارج منها كان له الطريق وكذا لو اقر الانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها
ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا
فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه
ابو جعفر رح ان كان البستان اصغر من الدار ومفتوحا الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل
الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها
رحا الابل فان الرحا ومتاع الرحا لا ... يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق
الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحا ماء فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له
دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم الى المشتري لم يكن للبائع
ان يمنع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها
وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول
ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل
وان لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة
وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع
بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم
باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع رجل
باع دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل ولم يكن السور في وسط المدينة
وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلث حدودها على الوجه الصحيح وذكر حد الرابع دور الجيران التي وراء السور وقبض
الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع فادعى المشتري ان السور له

ان السور له وعنده ان من هو مشهور لسور المدينة قالوا انهما فتوى وحكم فى الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط
لا يكون من حيطان الدار وادخاله فى البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور
والقصور كان ذلك للمشترى لانه فى يده واما فى الفتوى بان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة او اشار الى الدار
وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دار البيس فيها بناء وفيها مخرج وبير مطوى بالآجر
وغيره كلها متصلة بالبير دخل الكل فى البيع لانها واقعة فى الحدود وكانت داخلة فى البيع وان باع دارا فيها بير وعليها
بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل
ويدخل البكرة فى البيع على كل حال لانها مركبة بالبير اشترى دارا واختلفا فى باب الدار فقال البائع هو لى وقال
المشترى لا بل هو لى ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار فى يد البائع او
فى يد المشترى لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار فى يد البائع
كان القول قوله وان كانت فى يد المشترى كان القول قول المشترى لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع
الموضوع فى الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد فى جذوعها دراهم ان قال
البائع هى لى كانت له ويردها المشترى عليه لانها وصلت الى المشترى من يد البائع وان قال البائع ليست لى
كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب
السفل وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى ان يبنى عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم
لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل فى بيع الدار السترة التى تكون على السطح كانت من آجر او خشب
لانها مركبة فى الدار فتدخل فى بيع الدار ويدخل السلاليم فى بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه فالصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل فى البيع استحسانا و
القياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل
فى البيع والتنور يدخل فى بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجاراى السطح يدخل فى بيع الدار
سواء كان من قصب او من لبن لانه مركب ولا يدخل فى بيع البيت كما لا يدخل فيه الطريق بيت له علو وسفل فقال رجل
اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريته منك

هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى
منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه
العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل
الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر
على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل
بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع اذا كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في
الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق
والمرافق ودار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل
فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق ولو
اشترى دارا فيه مطبخ ومخرج ومربط وبير ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل
فيه المربط والمخرج وبير الماء وان قال بكل حق هو له لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية
مثل الدار فان كان في القرية او في الدار باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق
والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى
دارا وقال بكل قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها
وهذه الاشياء غير متصل بالدار ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رح في الشروط
ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع درب بين
خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة
وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا
هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي
هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة رجل اشترى
دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة ومشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار

للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك
فان رضي الكل كان لكل واحد منهم ان يرجع عن ذلك وكان لورثته بعد موته ان يمنعوه عن ذلك فيتقيد بحياته ولو كانت دار بين رجلين فاراد احدهما ان يفتح بابا
للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في
سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح
بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رح في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح
بابا في هذه السكة وان شاء فتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن
له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في
السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث
هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي
وجحد البعض فانهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات
بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له
ذلك كانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل
الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل ساحته من ابيات منصوبة على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه و
صاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين
صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي
اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع رأس خشبة
على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب
قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان لبائعه يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك
رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل
حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى
بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي

في المسيل لبطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه
حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع
صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم
ان كان ثقل الثاني مثل ثقل الاول او اقل فله ذلك وليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان للجار ان يمنعه
الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو مشتريان في المحل رقيقة غير نافذة لاقوام ففتح جار لهم بابا من داره في سكة
اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الرقيقة واراد ان يمنع الجار الذي
احدث بابا في هذه الرقيقة من فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح للمشتري ان يمنع الجار
عن المرور في هذه الرقيقة وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت بعينه من
هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار
مشتمل على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع
احدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف
شجرة بعينها لا يجوز امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة
الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس المستراح
فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ابو بكر البلخي رح ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بحقوقها ومرافقها
ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في
الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح من حجرته
او يسد مفتحه وللمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة تركت
المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك ذكر الطريق
هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث
كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وان مر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مستوي مع سطح جاره
يستريان باخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء

في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان
يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر رجل
في داره شجرة فرصاد يبلغ اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي و
المختار انه يأمره ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك
يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار
متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فما كان للبائع
وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لورثته ان يأخذوا الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان
رجل استأذن جاره في ان يضع جذوعه على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع
داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون للمشتري ان
يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على
حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب
الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن
الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتري الاول والمشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط
عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع
رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة برضا اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة
كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى نهرا ارضا بمجاريها ثم اشترى ارضا واراد ان يجري الماء في ذلك النهر
الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه
قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان به يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز
اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا بالشراء وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه
صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء
المشتري بشهود والبائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع

فيه القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم ولم يسلمه لا يجبر عليه
فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين ثم خطوطهم في الصك القديم حتى
لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه وان ارادوا اخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم
ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهاداتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على
الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك
البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى
نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعه غيرك
فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى علماء زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري
وقال بعضهم لا يجبر المودع لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر رح يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع
الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان
يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وههنا مسئلة اخرى ان الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان
صاحب الحق يجد سواه شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل
القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد من يقبل القاضي شهادته غير
الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها
طريق ومسيل الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق
والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي رواية نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي
في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد رح اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري ما كان
فيها من الحيوانات ولا يدخل الاجر وقال زفر رح يدخل فيه الاجر ايضا وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل
شيء في ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الشيخ الامام ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
وقد مرت المسئلة قبل هذا **فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت** رجل باع حانوتا وذكر الحقوق

الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وبالحانوت غلق كما تكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الغلق وان لم يذكر المرافق لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد او من النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وذكر محمد رح في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رح اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رح في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واما اصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجرة والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان

في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه يدخل
والكان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا
منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رح انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب
وان كان زرع قد حصد وثمار صرمت وقال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل
او كثير هو له فيها او منها او من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار وعليها ثمار
وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يتخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه
يتخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يتخير في قول ابي حنيفة رح كما لو اشترى
شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة رح يلزمه الشاة بخمسة دراهم وقاما
له والصحيح ان في مسئلة الثمار يتخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيتخير ولو كان
في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع
وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع
المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل
الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح القول قول الموكل والمشتري
يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي
يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي لهذه الارض فيكون ذلك شربها مع الارض رجل
اشترى ارضا الى جنبها قذفت يسمى الاقذفت في الارض مسناة عليها الاشجار رجل حدود الارض في البيع الا ان
كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب
تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق

الطريق وليس لها طريق معلومة في ناحية قال ابو يوسف رح يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحيها شاء لانه لا يتفاوت
فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر
اشجار فان كان رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة
فان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او
لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجرة الورد
وعلى شجرة الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع كذلك
الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها و
ان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا
وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون الا بالشرط واذا
جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها
مطلقا قال ابو يوسف رح يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رح يدخل من الارض مقدار
ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل
من الارض مقدار ما تستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما
يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة
وان اشترى شجرة لتكثر ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة
كان للبائع ان يقطعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى
اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقطعها فقطعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان
اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل
للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى
جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او
او باصول الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رح يتخير المشتري ان شاء تركها الى وقت

لذلك فان نقد من الثمن اكثر جاز وكذا ان نقد اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم
ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس كذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان تفرقا قبل
القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف تكون للمشتري
وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة
يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في
بطنها سمكة تكون للمشتري **فصل في بيع الثمار والزرع** رجل قال لغيره اين فاليزرا بتو فروختم بده درم
وكان ذلك قبل ان تخرج الخجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز البيع ويكون البيع على مجرد المبطخة
دون ما يخرج من الخجة فان اخرجت الخجة بعد ذلك كان الخجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط
الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه من المبطخة لا يجوز كما لا يجوز بيع القصب من الشجر
المشترك فان باع نصيبه من المبطخة لا يجوز كما لا يجوز بيع القصب من الشجر المشترك فان باع نصيبه من المبطخة
وسلم الى المشتري كان لنصيب البائع للمشتري ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به
كان له ان يرجع بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى اثمارا على رؤس الاشجار ان اشترا
مجازفة كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه
ابو جعفر رح ان اشترى الاوراق باغصانها دون موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت
ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان
اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا
فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط
شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لم يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد
البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار ثم استأجر الاشجار مدة معلومة لترك الثمار كانت
كانت الاجارة باطلة وتطيب الثمار لمكان الاذن بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بيع اوراق

اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز
كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز
لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل
فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز واذا اشترى انزال الكرم وهو حصرم جاز وعلى البائع ان يامر بقطع العنب في الحال قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضيج
فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل نى والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان
بعض الانزال نيا وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى
قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف
رح فيمن باع الغلق وبعضه فلق وبعضه دمر يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعدما نضج جاز البيع
فان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر يفسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشائخ لم يجوزوا بيع الثمار
قبل ان تصير منتفعا لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له أليس ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على
بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني بهذا ذكر محمد رح في الجامع والقدوري رجل اشترى
الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد فان كان ذلك بعد
التخلية لا يفسد ويكون بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر
واحد عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة نظير رجل باع صبرة حنطة وقال
بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان
عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة رح وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز
في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رح لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع

في الكل والفتوى على قولهما تيسيراً على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا
البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ورضيا
على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحساناً وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال لقصاب بعني من هذا اللحم بكذا
فباعه منه وقطع له شيئاً واحداً على ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذه وكذلك لو انتهى
الى شاة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان ولا تعامل في الغنم والرقيق
رجل اشترى بخوخ وفيها خوخ في لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعاً
كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من غير شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد
الحيلة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض
ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار
الآجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها بهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضاً
الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا
جاز البيع اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كراباً او كرى انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم
رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء
ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره
ان يأخذه رجل باع زرعاً وهو بقل فان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى
يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع والسقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع
احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض
فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى
رجل اشترى ارضاً فيها بذر لم يزرعها والزرع قبل ان ينبت دفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز
لان هذا بمنزلة اجارة الارض للمشتري قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة

وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجر العامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى السماد على رؤس الاشجار
فرأى كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر
والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم
لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة
رح لا يبطل خياره ما لم يرى الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك
مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلعه المشتري باذن البائع ينظر ان كان
المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان
المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو
والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم
القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه
ما لم يرى الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه
الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
لي فلم يرضني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به فترده فانتصر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي
العقد بينهما **باب الصرف** الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم التي تروج ديارنا
يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها
فضة لا يجوز فيها التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة
اكثر من الفضة يكون في الدراهم المغشوشة فالدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد
بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل
يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه يتعين كما يتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة
جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لعدم المساواة
في الفصل الاول ودون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز

فصل فيما يجوز بيعه ... يتعلق بالصرف والسلم والمبيع [illegible]

عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاصا صار بعض الدراهم قصاصا بمائة
من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذا لو كان لرجل له على رجل مائة
دينار ولعبده المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فان تقاصا صار بعض الدنانير
بمقدار مائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ
دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له
ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول والمديون اذا قضى الدين
اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس و
ذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان
الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول ان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة
تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا
نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر
الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على
صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون
بالزيادة واعطاه الزيادة اختيارا ان لم تحمل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض
لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعيض وعلم
الدافع والقابض جاز ويكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي شيئا
او بالنافقة شيئا وكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج اثمانا في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله تكون كاسدة
وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله فيرد المشتري
المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى
بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

حار مبرق الهالك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز
لانها بعد الكساد صارت سلعة فان لم تكن بعينها فانه لا يجوز البيع قال المصنف رح وينبغي ان يجعل انها ان كانت
بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو
تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك فان كانت قيمتها دون العشرة
يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان
النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض
كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رح يجب
عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رح يغرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى وكذلك لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا
ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رح
كما في الاستقراض رجل اقرض دراهم بخارية ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رح
يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد
فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا
ثم التقيا في بلدة اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا و
كان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا فيوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتأجيل القرض باطل
سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرضه ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة
رح قال ابو يوسف ومحمد رح يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز
فان استقرضها واكلها ما قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقد غير كان القول قول
المستقرض مع يمينه ولو استهلك على الاتلاف ابو حنيفة في ضمنها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغذ لانه عددي
كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رح وكذا روي عن ابي حنيفة رح اما عند محمد رح فلانه مثلي

يبايع وزنا ويجوز السلم فيه عددا واما عند ابي حنيفة رح فلان القرض يكون حالا فيصير رجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف
السلم قال محمد رح كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة وقضى بها
جاز وان انفقها كره ولان بين ذلك وعن ابي يوسف رح انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها
فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال البائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز
واخلطه بكر الذي اشتريته منك ففعل وجب الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو حنيفة رح يصير قابضا
لهما جميعا وكذا روي عن محمد رح رجل اقرضه فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال النبهرجة وانفقتها وادعى
المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رح القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم من فلان المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر
فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا دينارا
قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابي سليمان عن ابي يوسف رح انه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه
ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الى العشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان
رسوله قبضها التوكيل بالاستقراض من رجل سيأتي اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا
يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده
دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بالف درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك
باطلا لان الاب لا يصير قابضا قبل الافتراق كذا روي عن محمد رح رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض
بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد رح لا شيء على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق
فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رح عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رح عليه قيمته بالعراق يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعاما. مه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط
والمائة حالة لان المستقرض جاحد للقرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه
طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما ماله حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام

الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان كان المغصوب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته
في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء
اخذ المغصوب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن المغصوب قائما في يده وقيمته في البلدة التي التقيا
اقل من قيمته في بلدة الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلث ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته
يوم الغصب ببلدة الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى
مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة
دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز البيع لان البيع
وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم
جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير
ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض
بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف رح
لا يملكها ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم
اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك بالقرض القبض
وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع
الى المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الخبز كيلا جاز لانه يكال مرة عبد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها
الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به
قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الكفيل دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها
فهلكت الدراهم في يده قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ

منها حصته هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حصته ثم ضاع كان ما اخذ في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها
بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا و
افترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع

وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه
بغير حضرة المشتري صار قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض
المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين الثمن وبين البائع لا يصير
البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض
وفي الهبة الفاسدة كذلك في مشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه
ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رح وذكر شمس الائمة الحلوائي رح يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا
ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير
قابضا لانه في معنى المشاع يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل
صار في يد المشتري ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية
ان التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بحضرتهما وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال
المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت الدار
تقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا
لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم
المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن ذلك
لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح و
لم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر ووهب المشتري مع

مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في طريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنها فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه ان ضمن هؤلاء ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله ومن غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته الا ان القاتل اذا ضمن لا يرجع الى البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبح ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رح التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رح في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف رح لا يكون تخلية وقال محمد رح يكون تخلية من ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتها يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد والى ان تقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف رح ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال

للبائع تركت ههنا عندك بقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فهلكت احديهما
الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء قبض الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا
فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر
قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام
قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه
فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع
قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا
الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فصار الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وشعيرا عند رجل فاكلت
الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون مستحقا على
البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا لم يقبضه ثم ان المشتري قال لبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فامر
البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا
قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك ففعله البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري
ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والآخر
عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا
لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه
واحدث فيه عيبا ثم هلك الآخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك
اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الآنية وامر البائع ان يزنه
فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان
ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون
مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الآنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير
المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون قابضا كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن

الدهن اذا لم يكن معيبا كان امر المشتري بالوزن مفسدا فما ملك البائع فما يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا
كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من
الدهان عشرة ارطال دهن سمين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا منها
انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بالانكسار فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار
كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع قارورة صحيحا فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان
بصب الدهن فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان دفع القارورة الى الدهان وكانت
القارورة في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى
سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف
على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا يكون المشتري
قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل
كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعزل جوالقك هذا وكله لي فيه ولو قال اعزل جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل
فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري رح ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رح لا يكون
قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان كان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك
فبعث فهلكت في الطريق فانها تهلك على البائع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع
بمنزلة البائع ومن مسائل التخلية رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري
ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رح
ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق معه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض
وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر
بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان

فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان وخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان
المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع فامسكها بعنانه فاشتراها رجل ونقد الثمن فقال له البائع امسك الرمكة وقبضها
في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال
البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها معاينة لها وانما امسكها حتى تقبضها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري
وان كانت الرمكة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت
من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها ليس هذا بقبض من المشتري
ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمل فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري
ولو كانت الرماك كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح
المشتري الباب فذهب الرماك فخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح
المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا له الطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر
على اخذه لعظم البيت وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح
الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خابيا في
في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري
في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع
بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري
وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص
ولا غرم لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر
لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء
نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البائع على ان يفتق مقدار ما
ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البائع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر

رجل باع خابية في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر
كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة وقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي
فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب
درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت
الهرة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد رح ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع
او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا من القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البائع وقال للبائع
صب فيها ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا ودفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها
لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رح وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ثم لم يرض
به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد
رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح خير المشتري في قول ابي حنيفة رح
ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف رح ان اختار امضاء البيع
كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع ومحمد رح استحسن فقال يجب القيمة في الحالين و
لا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر
البائع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البائع
من المستاجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز
المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز
لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا تمسكه عليك او ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده
كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها

فقال للبائع بعها او ادفعها او كان طعاما فقال كله فقبل فان ذلك يكون فسخا للبيع وان لم يقبل البائع ذلك لا يكون فسخا
اما الاكل والوطي فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل فسخا بامر الفسخ حتى يكون واطئا او اكلا ملك الغير والبيع
فهو على وجوه منها ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه ولم يزد فباعه كان
فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال
للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وروءيته قبل الرؤية يكون فسخا وان لم يعلم
البائع بهم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي لا يكون وكيلا في الفسخ فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون
فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع بثمن فان قال بعه لي فباع المبيع من البائع قبل
القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة ولا ينفسخ ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يقبضها
حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه من المشتري ولو ان ما تقايلا لا يجوز هبتها قبل القبض
من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو اعتق قبل القبض من البائع
او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع مزارعة دفعها الى البائع بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجاره
فان دفع بالربع يكون استئجار البائع ولا يكون اجارة الارض واذا لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل
اشترى عبدا في بيت البائع فامر المشتري البائع فوضعه المشتري يده عليه قال بعت ثم باعه من غيره قبل الافتراق قالوا يجوز بيعه لانه
وهذا قول محمد رحمه الله وتاويله اذا كان البائع خلى بينه وبين العبد رجل اشترى دابة مربوطة في اصطبل البائع فقال المشتري للبائع
ابعثها اليه فان ماتت فهي من مال البائع لا من المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال
للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل
خليت بينك وبينه لا يكون قابضا باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال
والوزان والذراع والعداد على البائع لان ذلك من باب التسليم وهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته واجر
النقاد على الاستيجار كان اجرة الجزار على المشتري لانه تم تحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذا
الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة
فاجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى [illegible]

كان نقض الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه
ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز
وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا
مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كله اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى
كيلا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يكفيه كيل البائع ويجوز له
ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه الصلوة والسلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا
على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل
مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز
له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رح هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي
والوزني سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم ياخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك
قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طبخها واكل
الخبز قالوا لا يطيب له للنهي النبي عليه الصلوة والسلام وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح النهي محمول على ما اذا لم يكن
المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى بعينه لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في
القصاب والخباز اذا قال وزنته الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا
حين وزن البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري
في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح فقال صاحب القدح اذهب الى فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن القابض القدح
المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن ويضمن الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء
الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه
وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فارنيها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت

من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن
او لم يبين وهذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا لمثل الثمن رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فاذا
وقعت قطرة دم من انفه في الدن تنجس ولا ضمان عليه لو نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا
واخذ القدح والكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسرت لا يضمن لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به
فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا والوكيل بالشراء اذا اخذ
السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل
قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره
بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها
فهلكت في يده لا يضمن وان قال ان اعجبك بعتها لم تبع قال لا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة وقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على ذلك فضاع في يده ذكر في
المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ ثوبا
ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه
الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه شرط
الخيار مجهولا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى دلال
ليبيعها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه وقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان
الثمن فالدلال يستحق على المنادي ويضمنها اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت
عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده لا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع و
المشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة
وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت الامانة ان بقي الالف كان الالف بينهما على ستة
ولو جعل الالف في كيسه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتين وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل

رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه
دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس
حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري
ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسر فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير
هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفرة
مموهة بالفضة وقال عامة المشائخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه
بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار
ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في السلم والصرف يجوز والستوقة فارسي
معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري
بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
وارادها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليلا نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد
وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع
دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة
سمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات
فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم
بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رح له ان يفسخ البيع
في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رح وعليه
الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رح وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع
عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في
هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رح لا يكون ذلك كسادا ولكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم

وان سار اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة رح وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك
كسادا عند الكل يفسد العقد عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد العقد رجل اشترى شيئا بدانق
فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استحسانا وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في
القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يوخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح القياس
في قول محمد رح والاستحسان قول ابي يوسف رح واخذ بقول محمد رح في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى
شيئا بدوانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس
وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدوانق فلس وعن ابي يوسف رح اذا اشترى بالعشرة
ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بقليا بعشرة
فهي عشرة افلس المعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت
العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما
نقد الناس في البلد الذي كانا بالكوفة فهي على دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار اهل
الشرع رحمهم الله ذكروا في شرطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة
مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رض بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط و
بعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثنى عشر قيراطا
وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر الصحابة رض في ذلك فاتفقوا على ان يوخذ
من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصار
درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل
قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو باعه
بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل
للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له
من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب

فی الثوب ویجوز ان یکون للعقد الواحد حکم عقدین کالهبة بشرط العوض وتعلیق العتق باداء المال رجل باع ثوبا
ثم لقیه المشتری فقال انک قد اغلیت علی واشتریته باکثر مما یساوی وقد کان باعه بعشرین فقال البائع قد بعتک بعشرة
لا بعشرین فهو جائز وهو حط وکذا لو قال البائع للمشتری قد ارخصت علیک وبعتک بنصف الثمن فقال المشتری
اشتریته بعشرین جاز ویکون زیادة فی الثمن ولو لقیه البائع فقال بعد ما قال المشتری بعتک ثانیة بعشرة فقبل
المشتری او قال المشتری اشتریته منک ثانیة بعشرین وتراضیا علی ذلک ینتقض البیع الاول وینعقد الثانی
ولا یشبه هذا اذا ذکر الغلاء والرخص فان ذلک زیادة وحط رجل اشتری شیئا بالف درهم فقال المشتری
بعد البیع نویت فی تلک نقد کذا او قال البائع نویته نقد کذا الاجود من ذلک فهو باطل وله نقد البلد فان کان نقدهم
مختلفا کان ذلک علی الغالب وان استویا فسد البیع **فصل فی الاجل** رجل اشتری متاعا بالف
درهم الی عشرة اشهر علی ان یعطیه الثمن ای نقد کان یومئذ کان البیع فاسدا رجل باع شیئا بالف درهم علی ان یعطیه
علی التفاریق ان کان ذلک شرطا فی البیع لا یجوز البیع وان لم یکن ذلک شرطا فی البیع وانما ذکر ذلک بعد
البیع کان للبائع ان یاخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف علی ان ینقده کل اسبوع بعض الثمن حتی ینقده
خمسمائة بعد مضی الشهر کان فاسدا رجل اشتری من القصاب کل یوم لحما بدرهم وکان القصاب یقطع له اللحم
ویضعه فی المیزان ویزن والمشتری یظن انه من لان اللحم یباع فی البلد منا بدرهم فوزن المشتری اللحم یوما
فوجده ثلثین استارا او صدقه القصاب فی ذلک قالوا ان کان المشتری من اهل البلد یرجع علی القصاب بحصة
النقصان من الثمن ولا یرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغیر عوض فیرجع علیه بذلک
وان کان المشتری من غیر اهل البلد او کان القصاب ینکر انه دفع الیه علی انه من فان المشتری لا یرجع علی القصاب
بشیء لان سعر البلد لا یظهر فی حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها علی سعر اللحم والخبز وشاع ذلک فجاء رجل غریب الی
الخباز فقال اعطنی خبزا بدرهم او جاء الی قصاب وقال اعطنی لحما بدرهم فاعطاه اقل مما یباع فی البلدة والمشتری
لا یعلم بذلک ثم علم قالوا یرجع فی الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البیع وقع علی الوزن الذی شاع فی البلد
فاذا وجده اقل یرجع بالنقصان لان فی قدر النقصان باع خبزا غیر معین ولم یوجد التعاطی وفی اللحم لا یرجع بشیء
لان سعر اللحم لا یشیع کما لا یشیع سعر الخبز فلا یظهر فی حق الغرباء رجل اشتری شیئا بثمن الی النیروز وذکر

ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيئا
بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رح يعتبر الاجل
من وقت التسليم ولو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس
المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع شيئا بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان آخر
لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي
شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع الثمن في الحال
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة
في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما
في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في الاول يعطيه درهما فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم
اجلا للدرهم الواحد وكلمة كل توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني
ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث بحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم
بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين
اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا
جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا وان ذكر للثوب
اجلا وافترقا قبل القبض لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة
لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا
لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بجاي
حق خويش تبو دادم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض
او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل
شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء يعود الاجل
ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل

فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المكفول عن الدين فرد الابراء بطل الابراء
في حق الاصيل واختلف المشايخ رح في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير
في حق الاصيل والكفيل جميعا

فصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة

رجل اشترى
دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع
الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح
نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح فانه مطلق فينصرف الى نقد
البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح
الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة
كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد
من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا
وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بالخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع
يكون له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى دابة او عبدا وقبضه فآجره واخذ الاجرة ثم باعه
مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات
الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة بمقدار
الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف
الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء
لا يحل للبائع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع
على ترك الخصومة جاز له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ
بتراضيهما فيحل له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري
الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهكذا لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية

ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله
لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غيرها فقد رضي بتمليك
البائع الثانية بالاول فاذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا
غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال المشتري اقلني البيع فقال
قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف
رح انه يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك
البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة رجل اشترى وقر حنطة بدراهم
معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البائع
ما قبض ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع ليرده (فلم يقبل البائع) وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد
الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري والاقالة فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان
الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه والصحيح فلا يبطل بصريح الرد رجل اشترى من رجل [illegible] رطبا
فقبضه فمكث عنده وانتقص عنده بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل
النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى سمنا او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى
بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من
البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني
اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول
رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقال البيع كان القول
قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رح فان تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الثمن الثاني في ذلك ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا نقص

ولا تصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف رح الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير
فسخا وعلى قول محمد رح الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير
بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا نقض
الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منه سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل
الاجر من المستاجر او ابرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون
ضامنا للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء
المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال البائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد
والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد
باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن
قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها
الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البائع الاول
ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت
للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق واذا اقرت
بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبلها لانها اذا لم تقر بالرق فالقول
قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له
ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح
ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل
وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة على الاعتاق
لانه اذا ثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل
اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري

ان اشتريته الا بحجة فحينئذ لزم العبد المشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع متى رده

المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسخ البيع ويرجع على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي

اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم

قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت

قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين جنس تشبيهين مختلفين

كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء

صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين البيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات

التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر

وان كان الكردار بناء ان كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع

المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق البيع وان كان البيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت

لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت تبعا لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر وانما جعل القول فيه قول صاحب

الحانوت صار البيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق

نصف احدهما فان كان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة

رح رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له

البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا

بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد

على البائع رجل في يديه عبده باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل فاستحق

نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض البيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق

الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل

ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا آخر كان لهم الا قفيزة الثلثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا

فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب اليدين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني

وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشترى البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رح لا يرجع المشترى على البائع بنصف الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاه آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشترى البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشترى يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رح للمشترى ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشترى ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ان المشترى وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشترى لم يكن للمشترى الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشترى الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشترى الاول على بائعه رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رح اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضى عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فان المقضى على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جاز اجازته حتى لا يرجع المشترى على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيه الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضى عليه بالثمن على بائعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشترى الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة رح اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة رح من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعى باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي بكل الثمن لان الحاضر ليس بخصم

عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته تقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان
كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر رجل باع عقارا او سلم وامرأته
وولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف
المشائخ فيه قال مشائخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشائخ بخارا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك المكان فان راى ان لا يسمع
هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا ليكون سد الباب التزوير وان لم يكن له راى في ذلك يفتي بقول مشائخ بخارا
لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى
في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشائخ فيه والصحيح انه
لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه
من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع
في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومع رجل بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد
وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربوا والحيل عنها اما الاول قال لا تباع المستيبة وهي الغالب عليها الصفر في الغطريفي واحد باثنين وذكر محمد رح في الكتاب انه يجوز
بيع الدراهم التي تكون اصفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في عرفنا لا يجوز بيع اثنين
من الغطريفي بالمستيبين لانها صارت ثمنا لجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا افتينا بوجوب الزكوة
في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغيره المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع الثمر المنقوق الذي استخرج من النوى بغير
المنقوق وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رح لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون
النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رح اذا تساويا فانه يجوز وبيع الخبز بالحنطة والحنطة بالخبز وبيع الدقيق
بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشائخنا رح لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة رح كما قال في بيع الحنطة
بالدقيق هكذا ذكر الطحاوي رح وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني

وزنا فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا يدا بيد فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند

اصحابنا وان كانت الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف

رح يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رح لانه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف رح

ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا متساويا متماثلا في الكيل فان تبايعا

وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة

بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا اذا باع من مقدار ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل

جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف

صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل

تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة

بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير

وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من

حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الحال الثاني

فيكون بينهما شبهة التجانس في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف

بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن بلبن وعن ابي يوسف رح

انه في اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم الشاة

مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة

ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة

حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رح وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو

قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز منها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة

والرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك

في قول ابي حنيفة رح ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف رح الا في الحنطة الرطبة باليابسة

فان ذلك لا يجوز منه وكما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رح لا يجوز بيع الرطب بالرطب ولا يجوز بيع المبلولة
بالمبلولة ولا الزبيب المنقع بغير المنقع او التمر المنقع بغير المنقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما
في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب بغير القصير فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف
ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان
في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا والعنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع
البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم
الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة واما من جنس اللحم لا يباع
باللحم الا متساويا ولحم المعز والضأن ولبنهما جنس لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد
ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا الا ان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من
الوزن فلا بأس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف
مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رح ان بيع القطن بالغزل لا يجوز
متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبد الصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة في الوزن
وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان
جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس ان يباع طابق بطابقين
ينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل

قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يجوز اذا كانا مكيلين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكر في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع
الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف
رح ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال اذا تساويا
كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا
وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم
او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر بتباعه بذهب
لا يجوز الا ان يكون الذهب اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة بذراة لا يجوز ايضا الا ان يعلم
ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او طينا ببطيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم ضرر بيع الزيادة
من الشجر بعد البيع باع كوزا بكوز مع ما جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز
بيع احدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع الجمد يعتبر الوزن في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رح الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رح هو عددي
وقال ابو يوسف رح هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رح لا متساويا
ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر
المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر والله اعلم

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم غصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك
الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابي حنيفة
رح اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد
منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي رح رجل حلف ان لا يشتري بهذه
الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات

وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف
الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط واكثر الفتاوى على انه يطيب
له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق
بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ
من الناس ظلما قالوا كره ولغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل وتصرف الجاهل
فيه فربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا اذا كان المضارب ذميا رجل اشترى
من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم
ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر ان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال و
الحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم
وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يرد على البائع
فان لم يقبل البائع ذلك يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ويريد ان يربح فالحيلة ان يبيع المستقرض متاعا من
المقرض فيقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما
والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما ترى المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع
المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي فيبيع السلعة من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة منه ويدفعها الى المستقرض فيصير الاجنبي بريا من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض ويجب
للمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع

ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعه المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع من الاجنبي قبل القبض او
بعده ثم يبيعه المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر
وتصل السلعة الى المقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو
البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة
اليه فيتمكن باخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي
ذكرها محمد رح وقال مشائخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف رح انه قال العينة جائزة
ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اداه وزاد فقالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين
الوزانين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة
قال بعضهم هو كثير وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك
ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك
العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه
عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز
جاز ذلك ويتقي الامين رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امناء
قالوا انا ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع
الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا ما قبضتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره
مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع
فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا اراد رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله

فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به
الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا ان وضعه بين يديه فلم يقبل و
ذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده ولدا
من غيره كان عليه ان يرد الام والولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية اعتبارا ولو اشترى
عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه قيمته خمسمائة
قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات
العبد قالوا ان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة
كانت امانة ولا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز اعتاقه نفذ العتق على البائع
لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز
العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا على مقتضى البائع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه
اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري
قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري
بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام صار حينئذ امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع
ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون
على المشتري بالثمن فيصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء
قبله وهو نظير ما لو قال لغيره وهبت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة
لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البائع وان نقل الى
بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده
لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم يكره الشراء على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق
بغير عذر مكروه ولهذا لو تضرر به انسان وهلك كان ضامنا والشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى

رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان
القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق
يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان تبعني من مسلم قتلت نفسي جاز له
ان يبيعه من المجوسي لانه يبيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس
باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشترى ليلبس صبي جاء
الى الفامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه
وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة وفي الفصل الثاني
صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبره عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه
اثنى عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر
فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اقراره بالبلوغ فيصح جحوده حصير
المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه
يبيع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشتري
بهذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا
لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري
كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستامر الاسير في ذلك فانه لو استامر
الاسير فامر الاسير ان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى
من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون المشترى لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني فينبغي للمامور
ان يقول اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم اشتراه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبيدا او امة فاشتراه
المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم
كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم
الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يعطيهم

ذلك رجل استام شيئا من رجل بثمن المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري
في الزيادة وذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس بغيره ان يزيد
حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو يجوز في ذلك رجل باع شاة من كافر يعلم انه يقتلها بضرب على الرأس حتى
يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد رح لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير
ممن يتخذه خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع
الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وكذا يكره اجارة البناء ايضا وعن ابي حنيفة رح في رواية يجوز بيع دورها وفيها
الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان باع التجار باكثر مما سعر جاز بيعه قال
محمد رح للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس
في مثلها وقيل هذا قول ابي حنيفة رح لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري رح قد قال اصحابنا
اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة
ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رح اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا
ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه له ان يمنع اهل البلد من الاحتكار فهذا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك

رجل اشترى دارا او بيتا في سكة وكان ذلك البيت لغيره داره والمشتري ان يدفع فيها قال ابو القاسم رح ان كان يعمل فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله
وهذا استحسنه مشائخ بلخ اما عند ابي حنيفة رح لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع ارض الحيازة باذن الامام فان احيا
بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحه وسطح جاره مستويان
فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان
لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود ولان جاره يشاركه في النظر رجل له
في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها واذا ارتقا المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى

حتى يستتر ويكون جميعا بين المختصين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع من الارتقاء حينئذ يرفع
الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية
في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة
وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان يأخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه
على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه
وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار
فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة
المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع في ارضه ارزا فتضرر
جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا
اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان رجوع الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان
حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحا فذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه
وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رح وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه
لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا كان للجار
ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى **باب في بيع غير المالك** وفيه
فصول الاول في بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت لولدها الصغير جارية على ان لا ترجع على الولد بالثمن
جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة
وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك داري هذه لابننا بكذا فقال الاب
بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراؤها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت
منكما هذه الدار لابني بكذا فقالا بعنا يجوز لان الاب لما جوز شراءها في حصته فقد اذن لها بشراء الكل امرأة باعت متاع زوجها
بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح لا تصدق المرأة على فساد الشراء ويبقى موقوفا الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية

جاز بيعها وان كذبها لا يبطل البيع وان كان المشتري صدق المرأة لا يرجع المشتري على المرأة بالثمن وان ادعت المرأة بعد
البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية ليس يصح دعوى الصبي الا اذا كان ماذونا في التجارة او في حضرة
من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن البينة وادعى الفسخ يضمن المرأة قيمته باعه على الرواية التي تضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأة دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة
جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها ولا ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل
كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن
المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان امتيازها ذلك
دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس من ثيابه لخروج العيدين في حياته امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي
ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا
او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل
ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه للابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا كان الظاهر مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا ولو باع الاب غير العقار والضياع
فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا اختلفوا في جواز بيعه والروايتان في رواية يجوز البيع ويوضع الثمن على يدي
عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى
او باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما واذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع
الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه بعد الشهر لان
القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة رح قدر الطويل بالشهر كذا ذكره الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده والناطفي رح وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قصير عاجل وعن ابي يوسف روايتان
في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدر باكثر السنة وكان محمد رح اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره
بسنة كاملة ويجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير من سبايا اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان

كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو تسليم لنفسه سواء. رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد. الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه. الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حالة وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حالة وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء. الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد. ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب. رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت. وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز فلا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله. الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ اليتيم فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الوالد على الولد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا. ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لوكيله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة. وصي باع

عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قال لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه
استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك فيخاف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك
ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قال لا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه
رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا
كانت التركة او رقيقا او عقارا ان لم يكن هناك دين ولا وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني رح ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي
لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وغلاتها ومؤناتها تزيد
على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان باليتيم
حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم
حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كانت الميت
اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة يسأل
بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت
الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان
البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه رح لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في
التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما
لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي
القاضي ووصي وصيه بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل احدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك

ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل احدا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد
كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف رح انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزل القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يقيم اليه
كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر الفقيه ورئي الطحاوي
انه ليس للقاضي ان يخرج القاضي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي
يملك اختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضيع مال اليتيم ويودع ولو قضى
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه
الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون
في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح واما انا ارى انه لو فعل
ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز
ذلك فاما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رح وذكر الناطفي ان للاب
ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند
المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي رح انهما
يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان
الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع
الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات
واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث الا
اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه واقتضاء لنفسه باطل فلا يملك البيع

من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز
بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده
احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا
كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت
القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والملتقط اليتيم الوصي اذا
باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود
عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال
اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك
رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي
ان يودع مال اليتيم ويبضع به صلح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي
قضى به له او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي من
حق يدعي انسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم الوصي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع سلطان
في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء الشيء لا يجوز له ان يعطي وان
اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار
الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي
في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بكراء البعير شيئا سماه
فضل البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن
وان كان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رح يكون

يكون المشتري للآمر وقال محمد رح لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح ولان الوكالة
تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء فذكر ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب. ما روي عن ابي يوسف
رح كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى
بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه بان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها
الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن التلميذ بتأخير
التسليم الى فلان رجل دفع الساعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر
المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على ان يكتب الموكل ~~رب المال~~ ويشهد او يكتب القاضي ليذهب رب المال ويقبض
الباقي امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بثمنها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا على نفسي كانت الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة
بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة فلا يقبل قول الزوج رجل امر غيره
بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمر ببيع الاشجار
الخيار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا
من دار رجل فذهب وتحير صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب
واراد ان يأخذ منه الثوب فقال هو لي ولكنه بيد الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا
لان شراء المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ ومنها
لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم
بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري
عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رح انه لا يكون له حق الفسخ والمشائخ رح اخذوا بهذه الرواية
ومنها علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من
الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ

الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان
عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من
العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه
بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء
اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجدت ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها
لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية
قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى
عبدا واشهد انه اشتراه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت
فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون
تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبد الموكل فاعتقه
الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه ملكه والبائع يأخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل
وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل فتكون محبوسة عند الوكيل الى
ان يأخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة عشر
كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان يساوي عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت
تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف
درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قال يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون
العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم
فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشتراه
باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مأمور بالشراء والشراء
بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء
حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي دينه ودينه الف فقضى من دينه اكثر من الف يرجع

يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض
جاز وله ان يرجع على الآمر بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة
دينار لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد ففعل وجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع
البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البائع بائعا بغير
اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع
كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون
حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها بالحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الغنم المشتري
بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يقبضه
لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الاغنام ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع
كان وكيلا بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون
حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل
كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان
قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودائع الناس يبيعها بامرهم
ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري
ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه
انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له ما شرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون
وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفع المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل ان يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد
الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة من الوكيل
كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه

الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كان العهدة على الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرد يسيرا
كان العيب او فاحشا فان رضي الآمر ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين
او قطع احدهما وذهاب احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين و
الفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد و
والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على
الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعد
ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض
فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن
العيب استهلاكا لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة رح هما سواء ويلزم الآمر وان كانت مع ذلك العيب تساوي بالف او كان فيها عيب يسير رجل دفع الى دلال
عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع
ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون تلميذ صاحب الدكان يتبع امتعة
الناس في حانوته لو كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري
او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل
بالبيع اذا باع ما يساوي الفا بخمسين درهما جاز في قول ابي يوسف رح ولا يكره ذلك وقال محمد رح يكره ذلك كذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس
ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رح وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت
من رجل شيئا اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعته
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي
وقد مر في صدر الكتاب والله اعلم

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية

جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث
جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل
له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها
بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليها ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة
قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يقربها حتى يستبين
انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان في رواية
لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رح
يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشائخ رح اخذوا بهذه الرواية
رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشائخ قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشائخ لا يكفر لان
ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده كما لا يحل الوطي
في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها
البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويجب للبائع ان يستبرئها قبل
ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها
اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن و
لا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك
الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف رح واحد الروايتين عن محمد رح كما اشترى يجب الاستبراء
الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري
حيضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري
قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلم اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية
اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط

ان يرضيها الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح فيسد عند الشراء سابقا على الشراء
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء
منكوحة ولا معتدة واما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا افسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء فاذا لا اشترى
جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها
على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء وقد اجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة
واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف رح لا يكره وعلى قول محمد رح
يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رح وفي الاحتيال
لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رح واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبراء
باثبات ملك المسلم يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه
الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايل البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها
وعن ابي يوسف رح اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له او باع منه ثم اشترا
لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو لا باع الشقص حرم عليه
وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه
من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل
البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على في قول ابي يوسف رح ولا يجب في قول ابي حنيفة رح ولو باع جارية بيعا فاسدا
او سلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى
المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك
وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان يطأها المشتري
لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها
الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب ثم

ثم اشتراها منه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا
وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها دار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية
في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شيء ويلزمها الاستبراء ولو ابقت
جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء
وقال صاحباه رح يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت من يده
ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امة عجزت وردت في الرق لا يستلزم الاستبراء وكذا
الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل
ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبر او ام الولد وسلم
الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزم
الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء
في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان
والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد
مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الاستحسان
يجب وهو قول ابي حنيفة رح وان اشترى المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على
المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء
على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى اذا اشترى
المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة
قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او بنت اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل
للمولى ان يطأها قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء
ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزم الاستبراء

وان عجز المكاتب وفي الرق كانت الجارية للمولى ولا يلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عنده لا يجب
الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء
فان حاضت ثم اسلم النصراني في الجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلمها قبل الوطء
والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة
ثم اسلمها ما لا يجب الاستبراء وان اسلمها قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج
جارية بعد الوطء فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج
قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة قال محمد
رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا
اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو رأى امرأة
تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها
حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له
ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

تم الجلد الثاني من فتاوى
قاضي خان ويتلوه
الثالث كتبه
بو علي [illegible]
تم